سلسلة الرسائل الجامعية (٤٣)

منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير

إشراف وتقديم
أ.د ناصر بن عبد الكريم العقل
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد
أحمد بن جزاع بن محمد الرضيمان
المشرف التربوي لمعلمي العلوم الشرعية بحائل

دار الفضيلة
الرياض - السعودية

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لكلية أصول الدين بالرياض قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ونال درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف عام ١٤٢٥هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١- الأستاذ الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل — مشرفا

٢- معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله العبود مدير الجامعة الإسلامية — مناقشا

٣- الدكتور / علي الدخيل الله الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين — مناقشا

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

تقـــديم

أ د/ ناصر بن عبد الكريم العقل

إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإن أهل الأهواء والافتراق والبدع كانوا ولا يزالون يرمون أهل السنة بالكثير من البهتان، ومن ذلك زعمهم أن منهج أهل السنة والسلف الصالح يقوم على التكفير المذموم، والعنف والتشدد والغلو ونحو ذلك.

ومن ذلك زعم خصوم دعوة السنة التي قام بها المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب تعتمد منهج العنف والتشدد والتكفير والإقصاء .

وربما صدق هذه المقولة الضالة بعض الجاهلين بحقيقتها، مما يستوجب على العلماء والباحثين المحققين تجلية الحقيقة وكشف هذه الدعوى العرية من الدليل والبرهان فكان ممن تصدى لهذا الواجب الشيخ/ أحمد بن جزاع الرضيمان في هذا البحث القيم الذي حصل به على الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة من كلية أصول الدين بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد أثبت بمنهج علمي، رصين يعتمد الدليل والبرهان والتوثيق أن الإمام محمد بن عبد الوهاب سلك المنهج الشرعي الذي كان عليه السلف الصالح من عدم التكفير إلا بدليل شرعي بين وبعد التثبت وبشروط التكفير المعتبرة عن أئمة الإسلام وذكر نماذج كثيرة من المسائل الكفرية في الاعتقاد والأقوال التي قام بها الإمام بالدليل والاتباع للسلوك .

كما أبان في بحثه هذا عن أمور مهمة بهذا الصدد منها: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب كان شديد التورع والاحتراز عن التكفير، ثم عرض لأبرز الشبهات التي أثيرت حول الإمام ودعوته في مسائل التكفير وكشف زيغها.

فقد أجاد وأفاد وجزاه الله خيراً في سائر المسائل التي تناولها، ثم إنه توج عمله بالإفادة من توجيهات (لجنة الحكم والمناقشة) السديدة وفقنا الله وإياه لطريق الهداية وجنبنا طريق الغواية ولا أنسى في ختام هذه المقدمة أن أشكر لدار الفضيلة للنشر والتوزيع مبادرتها وحرصها على طبع هذا البحث وغيره من البحوث المتميزة . هذا ونسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى وأن يخلصهم من الفرقة والأهواء والبدع ، وأن ينصرهم على عدوهم وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د/ ناصر عبد الكريم العقل

١٤٢٦/٥/٧هـ

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومـن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك له ، وأشـهد أن محمـداً عـبده ورسوله . ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران ١٠٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ (النساء ١) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ٧٠-٧١)

أما بعد : فإن مسائل التكفير ، هي من مسائل الأسماء والأحكام ، لا يحل للجاهلين التكلم بها ـ ولا بغيرها من مسائل الشرع الأخرى ـ عملاً بقول الله تعالى :﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولًا ﴾ (الإسراء ٣٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله)[١] .

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٥)

وقد أكد على هذا المعنى الإمام محمد بن عبد الوهاب ، فكان من أشد الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، بل إنه لم يكفر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه وكان يقول: (أركان الإسلام خمسة أولها: الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة: إذا أقر بها وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر تارك الصلاة لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ،وأيضاً نكفره بعد التعريف ، إذا عرف و أنكر)[١] .

ولذلك وصفه أحد العلماء الذين كانوا من أعلم الناس به ، وهو حفيده الشيخ عبد اللطيف فقال: (والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها)[٢].

وقال عنه أيضاً: (وشيخنا رحمه الله لم يخرج في مسألة من الأصول والفروع عما عليه أهل العلم الذين لهم لسان صدق في هذه الأمة)[٣].

ومع هذا التحرز الذي اتصف به الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، ومع أنه من أحسن من استنبط وأصل، وشرح وفصل، في هذه المسائل المهمة ، إلا أن بعض الناس تكلم بلا علم ، وزعم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يتساهل في التكفير ، ويكفر كل من يخالفه وأحسب

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ٩).

(٢) منهاج التأسيس (ص: ٩٨).

(٣) مصباح الظلام ص : ٤٩٤.

أن آفة القوم هي الفهم السقيم ، والتحريف لكلام الإمام ، وقطعه عن سياقاته ، واتباع المتشابه منه ، كما هي طريقة الذين في قلوبهم زيغ.

ولأهمية بيان جهود الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسائل التي تحتاج إلى ضبط وإيضاح ، لا سيما في هذه الأوقات ، التي كثر فيها المفتون ، المتعالمون ، الذين بالغوا قبل أن يبلغوا ، وتزببوا قبل أن يتحصرموا.

ولما للإمام محمد بن عبد الوهاب من منزلة عظيمة بين علماء المسلمين، وإظهارا للوسطية التي ينتهجها الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، وحيث أن هذا الموضوع على أهميته لم يسجل من قبل فيما أعلم، فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي هو (منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير) .

وقد تضمنت خطة البحث تمهيداً وخمسة فصول وخاتمة: تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ،والمنهج الذي سرت عليه.

وأما التمهيد: فيشمل ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب، وبيان معنى التكفير ومنهج السلف الصالح فيه .

وأما الفصول فهي كالتالي:

الفصل الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير، وفيه مبحثان، المبحث الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ، المبحث الثاني: سمات منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير.

الفصل الثاني: أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب وفيه أربعة مباحث ، المبحث الأول: تكفير المعين وفيه مطلبان : المطلب الأول : شروطه ، المطلب الثاني: موانعه ، وفيه مسائل ، المسألة الأولى : الجهل ، المسألة الثانية: الإكراه ، المسألة الثالثة: الخطأ ، المسألة الرابعة: التأويل.

المبحث الثاني: الاعتقادات المكفرة ، وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول : استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، المطلب الثاني: الشك في حكم من أحكام الله تعالى ، أو خبر من أخباره ، أو اعتقاد عدم كفر المشركين ، أو الشك في كفرهم ، المطلب الثالث: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، المطلب الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، المطلب الخامس: اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه.

المبحث الثالث: الأقوال المكفرة ، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: سب الله تعالى أو الاستهزاء به ، المطلب الثاني: سب الرسول صلى اله عليه وسلم أو أحد من الأنبياء ، المطلب الثالث: الاستهزاء بكتب الله المنزلة ، أو بدين الله ، أو بشيء من ثوابه وعقابه ، المطلب الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، المطلب الخامس: رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة .

المبحث الرابع: الأفعال المكفرة ، وفيه ستة مطالب ، المطلب الأول: الإشراك بالله ، المطلب الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها ، المطلب الثالث: ترك أركان الإسلام بالكلية ، المطلب الرابع: السحر ، المطلب الخامس: مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، المطلب السادس: الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ، ولا يعمل به .

الفصـــل الثالـــث: موقـف الإمام محمد بن عبد الوهاب من نزعة التكفير لـدى المخـالفين ورأيه فيهم ، وفيه مبحثان: **المبحث الأول:** موقفه من التكفير لـدى المخـالفين ، ويشـمل تمهـيداً وثلاثـة مطالب ، **التمهيد:** تحدثت فيه عن أسـباب الإفـراط في التكفير ،**وأما المطلب الأول فهو في** : التكفير لدى الخوارج والمعـتزلة ، **المطلب الثاني:** الـتكفير لدى الرافضة ، **المطلب الثالث:** التكفير لدى المرجئة.

المبحث الثاني: رأيـه في الفرق المخالفة ، وفيه خمسة مطالب، **المطلب الأول:** الخـوارج والمعـتزلة ، **المطلب الثاني:** الرافضة والزيدية ، **المطلب الثالث:** الجهمية والمرجئة ، **المطلب الرابع:** الأشاعرة ، **المطلب الخامس:** الصوفية.

الفصل الرابع: مناقشة الشبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسـألة الـتكفير ، وفـيه ثلاثـة مباحث: **المبحث الأول:** أسباب اتهام الإمام محمـد بـن عـبد الوهـاب في الغلـو في الـتكفير ، **المبحث الثاني:** شبهات حول مـنهجه في الـتكفير وردهـا ، وفـيه أربعـة مطالـب: **المطلـــب الأول:** الـتكفير بـالعموم ، **المطلـب الثاني:** تكفير من قال لا إله إلا الله ، **المطلب الثالث:** تكفير المخالف بإطلاق ، **المطلب الرابع:** التكفير والقتال.

المبحـــث الثالث: إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب .

الفصـــل الخامس: أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب على من بعده ، وفـيه ثلاثـة مباحـث، **المبحـــث الأول:** أثـر مـنهجه على دعوته الإصلاحية ، **المبحـــث الـــثاني:** أثـر مـنهجه على أئمة الدعوة وعلمائها ، **المبحث الثالث:** أثر مـنهجه عـلى سـائر الحـركات الإسـلامية في العـالم الإسـلامي، ثم ختمت

البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي تم التوصل إليها ،وأخيراً الفهارس ، وتشتمل: فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ،وفهرس الأعلام ، وفهرس الفرق، و فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .

وأما منهج البحث: فقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج النقدي التحليلي التالي:

١) اعتمدت نقل كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب من كتبه لا سيما المحققة : مثل، مجموع مؤلفاته التي حققت وطبعت عن طريق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. فإن لم يتيسر نقلت عمن نقل عنه من المصادر المعتمدة.

٢) جمعت كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ورددت المتشابه إلى المحكم ، فما أجمله في موضع ، فصله في موضع آخر ، وهذا خير طريق لتحقيق مراده في بيان مسائل التكفير.

٣) قد أذكر نقلاً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في أكثر من موضع ، إذا كان يندرج تحت عدة موضوعات.

٤) أبرزت الأصول والسمات في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير لأن ذلك يعين على رد الجزئيات إلى الأصول.

٥) عرفت الفرق التي حكم عليها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وذلك بالرجوع إلى المراجع الأصلية.

٦) عند ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب للمعتقدات الباطلة ، كالرافضة ونحوهم وحكمه عليهم ، أرجع إلى الكتب المعتمدة عندهم

لأوثق ذلك ، وليتبين القاريء أن الإمام محمد لم يتجن عليهم ، وإنما حكم على ما سطروه في كتبهم.

٧) قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٨) عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان درجة الحديث من خلال أقوال المحدثين ، إن كان الحديث في غير الصحيحين .

٩) ترجمت للأعلام والفرق والطوائف .

١٠)وضعت صفحة في أول الفصل في ذكر اسم الفصل ، واسم المباحث التي يتضمنها.

١١) ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٢) قمت بعمل فهارس تفصيلية للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والمصادر والمراجع و الموضوعات.

ثم بعد هذا الجهد الذي أصفه بلا تردد (بجهد المقل) أسأل الله تعالى أن يكون بادرة خير لي في العناية بدراسة العقيدة ، والذب عنها ، وبيان الجهود الموفقة التي بذلها أئمة الدعوة في بلادنا المباركة ـ المملكة العربية السعودية ـ في نشر العقيدة الصحيحة ، والتحذير مما يخالفها ، وأشكر الله عز وجل أن سلك بي طريق العلم ، ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالشكر كلية أصول الدين ممثلة في عميدها ، فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن الشثري ، ووكيل الكلية للدراسات العليا فضيلة الشيخ / فهد بن سليمان الفهيد، ورئيس قسم العقيدة فضيلة الشيخ يوسف

ابـن محمـد السعيد. ثـم الشكر للمشرف على الرسالة فضيلة الشيخ / ناصر بن عـبد الكريم العقل ، الذي استفدت من تعليقاته وتصويباته ، ودقة إشرافه ، وحسن متابعته ، وهو مع ذلك غير مستبد برأيه ، ولا مستعل بوجهة نظره، فأجزل الله مثوبته ، وضاعف أجره.

كما أشكر الشيخين الفاضلين الكريمين ، أعضاء لجنة المناقشة ، وهما صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح العبود مدير الجامعة الإسلامية ، الذي تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة ، مع كثرة الارتباطات والمهام والمسؤليات المناطة بمعاليه ، فشكر الله لمعاليه ، وضاعف مثوبته، وأدام توفيقه للخير .

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور علي الدخيل الله الأستاذ المشارك بالكلية ، على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة ، فجزاه الله خيرا ، وزاده توفيقا .

كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة ، برأي ، أو توجيه ، أو إعارة كتاب من مشائخي وزملائي.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

- ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب .
- المراد بالتكفير ، ومنهج السلف الصالح فيه .

التمهيد

ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب وتشمل:

أولاً: الحالة السياسية والدينية قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب: كانت نجد[١] مقسمة إلى عدد كثير من الإمارات الصغيرة الضعيفة، ولم تكن هناك رابطة تربط بين هذه الإمارات، بل إن النزعات والحروب كانت مستمرة فيما بينها ، ومع أن نجدا لم تكن بها سلطة سياسية قوية توحد أجزاءها، فإنها لم تخضع للحكم العثماني الذي ظل قريباً منها دون السيطرة عليها.

ونتيجة للنفوذ العثماني على أطراف الجزيرة العربية، أصبحت نجد منطقة معزولة عن بقية البلاد العربية، فقلَّ فيها التعليم إلا ما ندر، وتفشى الجهل، فانتشرت البدع والمنكرات والخرافات والعقائد الفاسدة، وضعف الوازع الديني، فضيع كثير من الناس أركان الإسلام، وحل محلها التوسل بالأولياء والصالحين، والتبرك بالأشجار والأحجار، والالتجاء إلى الكهان العرافين والمشعوذين، ومن أمثلة التوسل بالأولياء والصالحين، أنه كان في بلدة الجبيلة[٢] قبر يزعم أنه قبر للصحابي زيد بن الخطاب ، يؤمه الناس يتضرعون إليه، ويسألونه قضاء حاجاتهم في الأمور التي لا يقدر عليها إلا

---

(١) نجد : ما بين العذيب إلى ذات عرق، وإلى اليمامة وإلى جبل طيء. ونجد : اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق (لسان العرب ٣/ ٤١٤ - ٤١٥)، وقال المؤرخ العثيمين : منطقة نجد تقع وسط الجزيرة العربية، وتمتد من صحراء النفود شمالاً غلى صحراء الربع الخالي، ومن صحراء الدهناء شرقاً إلى مرتفعات الحجاز غرباً. (تاريخ المملكة للعثيمين ص ١٠.

(٢) قرية قريبة من الرياض . (عنوان المجد ٢١، تاريخ المملكة ١٣) .

الله، كما كان في العيينة[١] شجرة يعظمها الناس يتبركون بها، وفحل نخل تقصده النساء العوانس.

أما الحجاز فعلى الرغم من ازدهار العلم فيها، لوجود الحرمين الشريفين، فقد انتشر فيها الحلف بغير الله تعالى، وبناء القباب على القبور، والدعاء عندها لجلب النفع، أو دفع الضر. ولم يكن شرق البلاد وجنوبها الغربي بمعزل عما يجري في بقية بلدان الجزيرة العربية، فقد انتشرت فيها البدع، والخرافات ، والمذاهب الباطلة، وساد الجهل بأمور الدين وأحكامه، خاصة لدى سكان البادية.

وهكذا كانت الجزيرة العربية في حاجة ماسة إلى داعية مصلح، يقضي على البدعة، ويحيي السنة، ويحارب المظاهر الشركية، ويدعو الناس إلى العودة إلى أصول الدين الصحيح، كما كانت في حاجة ملحة إلى حاكم قوي يوحد أجزاءها، وينشر الأمن والطمأنينة في ربوعها، ويرعى مصالح الناس، فكان ذلك الداعية هو الإمام محمد بن عبد الوهاب، وكان ذلك الموحد هو الإمام محمد بن سعود، وكانت نجد أنسب مكان يمكن أن تنجح الدعوة الإصلاحية فيها، لأنها لم تشهد نفوذاً عثمانياً مباشراً، ولأنها بعيدة عن مركز الخلافة العثمانية[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ٧، وتاريخ المملكة للدكتور العثيمين ١١.

ثانياً: حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شخصية بارزة مشهورة ، وقد ترجم له كثير من المؤرخين والعلماء وأصحاب التراجم . ومن المراجع الأساسية لترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب ما يلي :

١) "روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام ، والغزوات البيانية والفتوحات الربانية" للشيخ : حسين بن غنام المتوفى سنة ١٢٢٥هـ .

٢) "عنوان المجد في تاريخ نجد" تأليف : المؤرخ عثمان بن عبد الله بن بشر ، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ .

٣) "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" : تأليف الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن ، المتوفى سنة ١٢٩٣هـ ، وقد رتب هذه المسائل الشيخ سليمان بن سحمان ، ومن المعلوم أن الشيخ عبد اللطيف مصدر معتمد في ترجمة الإمام ، وكل ما يتعلق بالإمام من علم وجهود ، باعتبار موقعه من النسب والعلم ، لأن الشيخ عبد اللطيف أخذ عن أبيه ، وأبوه أخذ عن جده الإمام محمد المترجم له .

قال حمد الجاسر – عن أبناء الشيخ – (وهم في الحقيقة أدرى من غيرهم بحياة هذا العالم الجليل، كما قيل:أهل مكة أدرى بشعابها)[1].

٤) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" جمع عبد الرحمن بن قاسم ، المتوفى عام ١٣٩٢هـ .

وهناك مراجع ليست أساسية في ترجمة الإمام ، بل إنها تنقل من المصادر الأصلية التي سبق الإشارة إليها .

---

(١) انظر : مجلة العرب ج ١٠ ، السنة الرابعة ، ربيع الثاني عام ١٣٩٠هـ ص ٩٤٤ .

● اسمه ونسبه :هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ابن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد ابن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعه ابن أسود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

● مولده ونشأته: ولد الإمام محمد بن عبد الوهاب سنة ألف ومائة وخمس عشرة ١١١٥هـ ، في بلدة العيينة من أعمال منطقة الرياض ، في بيت علم وشرف ودين ، ورباه والده فأحسن تربيته ، قرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين ، وكان حاد الفهم ، وقاد الذهن ، ذكي القلب ، سريع الحفظ وكان رحمه الله في صغره كثير المطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل الإسلام ، فشرح الله صدره في معرفة التوحيد وتحقيقه، ومعرفة نواقضه .

قال حفيده وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن : "لما قدم جده سليمان بن علي من الروضة ، ونزل العيينة ، كان أفقه من نزل نجداً في وقته ، فتخرج عليه خلق كثير من أهل نجد ، منهم ابناه عبد الوهاب وإبراهيم ، وكان المتولي للقضاء في العارض أبوه عبد الوهاب ، وكان عمه يسافر إلى ما حولهم من البلاد لحاجتهم إليه في الإفتاء ، وما يقع بينهم من بيع العقارات ، وكان عليه اعتمادهم فيما كتبه وأثبته ، وأكثر إقامته مع أخيه عبد الوهاب ، فظهر شيخنا بين أبيه وعمه، فحفظ القرآن وهو صغير، وقرأ في فنون العلم ، وصار له فهم قوي ، وهمة عالية في طلب العلم ،

فصـار يـناظر أبـاه وعمه في بعض المسائل بالدليل على بعض الروايات عن الإمام أحمد ، والوجوه عن الأصحاب[(١)].

● شيوخه وتلاميذه : أبرز شيوخه ما يلي :

١) والده : الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي .

٢) عمه : إبراهيم بن سليمان بن علي .

٣) الشيخ عبد الله بن سالم بن محمد البصري أصلاً ، المكي مولدا .

٤) الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري .

٥) الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني .

ومن أبرز تلاميذه ما يلي :

١) ابنه : الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب .

٢) ابنه : الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

٢) ابنه : الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب .

٣) ابنه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب .

٤) الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر .

٥) عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الحصيني .

٦) الشيخ سعيد بن حجي .

٧) الشيخ محمد بن سويلم .

٨) الشيخ محمد بن عبد الوهاب العوسجي.

٩) الشيخ عبد العزيز بن سويلم العريني .

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢١٥ .

١٠) ابن ابنه : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب .

١١) وأخذ عنه خلق كثير .

قال ابن بشر[١]: " وأخذ عن الشيخ من القضاة ممن لا يحضرني الآن عده ، عدد كثير ، وأخذ عنه ممن لم يل القضاء ، ومن الرؤساء والأعيان ، ومن دونهم الجم الغفير "[٢].

مؤلفاته : منها :

١) " كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد " .

٢) " كشف الشبهات " .

٣) " أصول الإيمان " .

٤) " فضائل الإسلام " .

٥) " ثلاثة الأصول " .

٦) " القواعد الأربعة " .

٧) " مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد " .

٨) " مختصر الأنصاف والشرح الكبير " .

٩) " آداب المشي إلى الصلاة " .

١٠) " مجموع الحديث على أبواب الفقه " .

---

(١) هو العالم الجليل ، والمؤرخ الأديب الشهير ، الشيخ عثمان بن عبد الله بن عثمان الحرقوصي من بني زيد ، ولد في بلدة جلاجل بسدير سنة ١١٩٤ هـ ، وتربى تربية دينية ، وطلب العلم، وكان ذا موهبة وذكاء متوقد ، ونبغ في فنون عديدة ، له عدة مؤلفات ، توفي في جلاجل سنة ١٢٩٠هـ . (انظر : روضة الناظرين ٢/ ١١٠) .

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد ١/ ٩٤، ٩٥ .

ولـه كتـب ورسائل غير ما ذكرنا مهمة جداً ، وقد قامت جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية - مشكورة - بجمع وطبع مؤلفات الإمام محمد ابن عبد الوهاب .

وفاتـه : تـوفي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عام ست ومائتين وألف من الهجرة النبوية .

قـال ا بن غنام[١] : "كان ابتداء المرض به في شوال ، ثم كانت وفاته يوم الاثنين من آخر الشهر"[٢].

وتـوفي رحمه الله ولم يخلف ديناراً ولا درهماً ، فلم يوزع بين ورثته مال، ولم يقسم[٣].

وقـد رثاه الشعراء ، وأثنى عليه العلماء ، رحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين[٤].

---

(١) حسين بن أبي بكر ابن غنام ، ولد في المبرز بالأحساء ، وانتقل إلى الدرعية ودرس بها ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٢٢٥هـ في الدرعية (انظر : مشاهير علماء نجد ص ١٨٥).

(٢) روضة ابن غنام ٢/ ١٥٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ١٥٥ .

(٤) أنظر : عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ١/ ١٠٧. د/ صالح العبود.

المراد بالتكفير ومنهج السلف الصالح فيه

تعريف التكفير لغة : مصدر من الفعل الثلاثي المضعّف "كفّر"، ويأتي لعدة معان ، منها : أنه يأتي بمعنى الانحناء وطأطأة الرأس، كالركوع، ومنه إيماء الذمي برأسه لصاحبه ، كالتسليم عندنا[١] .

ومنها : أنه يأتي بمعنى وضع اليدين على الصدر[٢]. ومنه قول جرير[٣] يخاطب الأخطل[٤]، ويذكر ما فعلت قيس بتغلب في الحروب التي كانت بعدهم .

وإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا[٥]

ومنها : أنه يأتي بمعنى الذل والخضوع ، وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدرى ، رفعه قال : "إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفّر اللسان، فتقول : اتق الله فينا ، نحن بك ، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا"[٦].

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/ ١٥٠، ١٥١) مادة (كفر)– والنهاية (٤ / ١٨٨)

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٥٠)

(٣) هو جرير بن عطية الخطفي ، واسمه حذيفة ، أبو حرزة – شاعر مشهور – كانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ، ولد سنة ٢٨هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر : (ووفيات الأعيان ١/ ٣٢١ ، الأعلام للزركلي ٢/ ١١٩) .

(٤) هو غياث بن غوث – أبو مالك – من بني مالك ، شاعر مصقول الألفاظ ، في شعره إبداع ، ولد سنة ١٩ هـ ، وتوفي سنة ٩٠هـ .(انظر :سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٩ الأعلام للزركلي ٥/ ١٢٣) .

(٥) ديوان جرير ص ٢٢٥.

(٦) أخرجه : الترمذي (رقم ٢٤٠٧) كتاب: الزهد ، باب : ما جاء في حفظ اللسان . وحسنه الألباني ،واخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥٢٤ ، واخرجه عبد بن حميد في مسنده ١/ ٣٠٢ .

ومعنى تكفّر : تذل ، وتقر بالطاعة له ، وتخضع لأمره[١].

ومنها : أنه يأتي بمعنى التغطية[٢].

ومنه قول لبيد بن ربيعة[٣]: حتى إذا ألقت يدا في كافر[٤]، يريد الليل ، لأنه يغطي كل شيء .

ـ وأكْفَرَ ، وكفّر ، يستويان في المعنى ، مع اختلاف الصيغة ، ولهذا يقال: أكفرت الرجل أي : دعوته كافراً ، ويقال : لا تكفر أحد من أهل قبلتك ، أي : لا تنسبهم إلى الكفر أي : لا تدعهم كفاراً ، ولا تجعلهم كفاراً ، بقولك وزعمك .

وأكفره إكفاراً : حكم بكفره[٥].

وقد جاء الحديث بالصيغتين ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[٦].

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أيضاً أنه ﷺ قال : "أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً ، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر"[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ١٥٠) ، والنهاية (٤/ ١٨٨)

(٢) انظر : لسان العرب (٥/ ١٤٦)

(٣) هو شاعر مشهور ، أدرك الإسلام ، وهو صحابي جليل ، كان فارسا شجاعا سخيا ، مات سنة ٤١هـ . (انظر : الإصابة ٥/ ٦٧٥).

(٤) وعجز هذا البيت : وأجن عورات الثغور ظلامها . (انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٥٦).

(٥) انظر : لسان العرب ٥/ ١٤٦ .

(٦) أخرجه: مسلم (رقم ١٢١) كتاب : الإيمان ، باب : حال إيمان من قال لأخيه يا كافر .

(٧) أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٨٧) كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان و نقصانه وصححه الألباني.

فأذن : الفعلين ، كفَّر ، وأكفر ، يعنيان الحكم على آخر بالكفر .
ومصدراهما التكفير والإكفار ، يعنيان : هذا الحكم وهو التكفير .

التكفير اصطلاحاً:

وأما معنى التكفير ، في الاصطلاح الشرعي : فهو نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو : أنت كافر ، أو بصيغة النداء نحو : يا كافر ، أو باعتقاد ذلك فيه ، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنون بالذنوب[1].

وعرفه السبكى[2] بقوله : حكم شرعي سببه جحد الربوبية ، أو الوحدانية ، أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر ، وإن لم يكن جحداً[3].

قال ابن القيم : (من جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به ، فهو كافر ، في دق الدين وجله)[4].

وبين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن التكفير حكم شرعي ، وأن من أسبابه إنكار التوحيد ، وذكر أن ذلك لا خلاف فيه ، فقال في بعض رسائله (إن كان باين لك أن أحدا من العلماء لا يكفِّر من أنكر التوحيد ، أو أنه يشك في كفره ، فاذكره لنا)[5].

---

(١) إكمال الإكمال ١/ ١٧٨ للأبي .

(٢) هو عبد الله بن علي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، واشتغل بالفتاوى والتدريس والقضاء ، وله مؤلفات متعددة ' توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ .(انظر : الدرر الكامنة ٣/ ٣٩ ، والبدر الطالع ١/ ٤١٠) .

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦) ط: دار المعرفة ، بيروت .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٢١)

(٥) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٠)

وبين أيضا أن التكفير : هو الوصف الذي يطلق على من لم يعمل بالتوحيد ، فقال (وأما التكفير : فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله ، فهذا الذي أكفره ، وأكثر الأمة والحمد لله ليسوا كذلك)[١].

وفي الدرر السنية :(إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر)[٢].

منهج السلف الصالح في التكفير :

١- التكفير من الأحكام الشرعية ، لا يحل لأحد أن يطلقه على أحد بمجرد الظن والهوى ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (لا نكفر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذُكر عنه ، ونحن لم نتحققه)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل ، فالكافر : من جعله الله ورسوله كافراً ، والفاسق : من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم : من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً ، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها ... إلى أن قال رحمه الله : فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع "[٤].

---

(١) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) الدرر السنية ١٠/ ٤٣٢ ، ٤٣٣.

(٣) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٤) انظر : منهاج السنة (٥/ ٩٢، ٩٣).

وقــال ابن أبي العز الحنفي : (وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنـه مـن أهـل الوعـيد وأنـه كافـر ؟ فهـذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشـهادة ، فإنـه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفرله ، ولا يـرحمه ، بـل يخلـده في الـنار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبـو داود في سننه في كتاب الأدب "باب النهي عن البغي" وذكر فيه عن أبي هريـرة ﷺ قـال سمعـت رسـول الله ﷺ يقول "كان رجلان في بني إسرائيل متواخـيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يـرى الآخـر عـلى الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوما على ذنب ، فقـال له أقصـر ، فقال خلني وربي ، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال والله لا يغفر الله لـك ، أو لا يدخلـك الله الجـنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العـالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالما؟ أوكنت على ما في يدي قادرا؟ وقـال للمذنـب اذهـب فـادخل الجـنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى الـنار . قـال أبـو هريـرة : والـذي نفسـي بـيده ، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخـرته)[١] وهـو حديـث حسـن ، ولأن الشـخص المعين يمكن أن يكون مجـتهدا مخطـئا مغفـورا له ، ويمكـن أن يكـون ممـن لم يـبلغه مـا وراء ذلـك مـن النصـوص، ويمكـن أن يكـون له إيمـان عظـيم، وحسـنات أوجبت له رحمة الله [٢].

(١) أخـرجه: أبو داود (٤٩٠١) كتاب: الأدب ، باب : في النهي عن البغي ، وحسنه الألباني ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : (٣٥٧).

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة ، في التحذير من التكفير بغير دليل شرعي ، منها : قوله ﷺ : "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه"[1].

وقوله ﷺ : "من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه"[2]، وقوله ﷺ "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[3]، وقوله ﷺ "ومن رمى مؤمنا بكفر ، فهو كقتله"[4]، فهذه الأحاديث النبوية الصحيحة ، وما جاء في معناها ، تدل على خطر التكفير بدون دليل .

ولما رأى العلامة الشوكاني[5] بعض الناس يتهافتون على التكفير بغير دليل شرعي، مخالفين بذلك منهج السلف الصالح في التكفير ، قال رحمه الله : "وهاهنا تسكب العبرات ، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين ، من الترامي بالكفر ، لا لسنة ، ولا لقرآن ، ولا لبيان من الله ولا لبرهان ، بل لمّا غلت به مراجل العصبية في الدين ، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين ، لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض ، بما هو شبيه الهباء في الهواء ، والسراب بقيعه ، فيا

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : حال إيمان من قال لأخيه يا كافر رقم ١٢٢.

(٢) أخرجه : مسلم (رقم ٢١٤) كتاب : الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٣) أخرجه : البخاري (رقم ٦٠٤٥) كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن السباب واللعن .

(٤) أخرجه : البخاري (رقم ٦٠٤٧) كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن السباب واللعن .

(٥) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وله مصنفات كثيرة ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ . (انظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤).

لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي أعظم فواقر الدين ، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين ... إلى أن قال رحمه الله : والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية ، فان هذا جناية لا تعدلها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة ، وأين هذا المجترئ على أخيه من قول رسول الله ﷺ "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه "[1] وقوله ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2]، وقوله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[3] ؟ "[4].

والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص في القرآن والسنة ، وطلب الدليل والبرهان على الدعاوى ، وبخاصة ما يتعلق فيها بمسألة التكفير ، ولذلك أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتل الرجل بعدما قال : لا إله إلا الله [5]، بل إن الله تعالى أنكر على الصحابة الذين قتلوا من ألقى عليهم السلام ، ظناً منهم أنه إنما قال ذلك نفاقاً وتعوذاً وخوفاً من القتل ،

---

(١) اخرجه : البخاري (رقم ٢٤٤٢) كتاب : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .

(٢) أخرجه : البخاري (رقم ٤٨) كتاب:الإيمان ، باب:خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم (رقم ٢١٨) كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٣) أخرجه : البخاري (رقم ٦٧) ، كتاب : العلم ، باب : قول النبي رب مبلغ .

(٤) انظر : السيل الجرار . للشوكاني (٤/ ٥٨).

(٥) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٢٦٩) كتاب : المغازي ، باب : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم (رقم ٢٧٣) كتاب: الإيمان ، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله.

وأنزل الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٩٤ ﴾(النساء ٩٤)[1].

٢- تكفير المعين لا يحل إلا بانطباق الشروط ، وانتفاء الموانع ، فليس كل من قال كلمة الكفر ، يكفر بعينه ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (هذا مع أني دائما ، ومن جالسني يعلم ذلك مني ، أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية ، كما أنكر شريح قراءة من قرأ (بل عجبتُ ويسخرون) ، وقال : إن الله لا يعجب . فبلغ ذلك إبراهيم

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٤).

النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله[١]أعلم منه ، وكان يقرأ (بل عجبتُ) .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية[٢]، ومع هذا لا تقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله ، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال ، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق)[٣].

وقرر رحمه الله (أن التكفيرله شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[٤].

وقال أيضا (كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه،

---

(١) أي : عبد الله بن مسعود ، وروى ذلك البيهقي في الأسماء والصفات ص٤٧٥.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق : (١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

وتزني بأهله، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى)[١]، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على هذا الكلام (وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة)[٢].

٣- أنهم يفرقون بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، فالكفر الأكبر :ما يضاد الإسلام ، الذي بزواله عن الشخص يكون كافراً خارجاً عن الملة ، وفي الآخرة يكون من أهل النار الخالدين فيها .

وهذا الكفر الأكبر هو الذي لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه ، ويحصل إما بقول أو فعل لا يدل إلا على الكفر ، إذا ثبتت شروطه ، وانتفت موانعه .

قال ابن القيم[٣] رحمه الله : (فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر ، كذلك يكون بفعل شعبة من شعبه ، كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف)[٤].

وأما الكفر الأصغر : (فهو ما لا يناقض أصل الإيمان ، بل هو مما يتعلق بفروع الإيمان ودرجاته ومكملاته ، فلا يخرج به الشخص عن دائرة

---

(١) الرد على البكري : (ص: ٢٦٠)

(٢) مفيد المستفيد (ص : ١٠)

(٣) هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، برع في علوم متعددة ، كان جرئ الجنان ، واسع العلم ، عارفا بالخلاف ، ومذهب السلف ، له تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٧٥١(انظر البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ ، والدرر الكامنة ٤/ ٢١).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم: (ص : ٣٤).

الإسلام ، لأن أصل الإيمان باق معه ولم ينقضه بناقض ، وإنما الذي ينتفي في هذا النوع هو كمال الإيمان الواجب .

كما عبر عن ذلك بعض السلف – وهو أبو جعفر محمد بن علي – عندما سئل عن قول النبي ﷺ "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[١]، فقال : "هذا الإسلام – ودوّر دارة واسعة – وهذا الإيمان – ودوّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة – فإذا زنى أو سرق ، خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله")[٢].

٤- أنهم يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فمن أقر بالشهادتين ، وأظهر الإسلام ، فهو مسلم ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وتجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا ، ويستوي في هذا المسلم على الحقيقة ، والمسلم نفاقاً خوفاً من قتل ، أو طمعاً في مكسب ، ولم يُكلف أحدٌ بشق صدور الناس .

هذا في حكم الدنيا ، وأما في أحكام الآخرة ، فإن حكم المنافقين حكم الكفار قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ (النساء ١٤٠)

وأهل الفترة[٣]، وأطفال الكفار في أحكام الدنيا كفار ، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله وهو أعلم بحالهم .

---

(١) متفق عليه : البخاري (رقم ٥٥٧٨) كتاب :الأشربة، باب : إنما الخمر والميسر والأنصاب، ومسلم (رقم ٢٠٠) كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٩/٧).

(٣) الفترة هي : ما بين كل نبيين ، قال ابن كثير رحمه الله – في معنى الفترة – "أي : مدة متطاولة ما بين إرساله ﷺ وعيسى ابن مريم" "تفسير ابن كثير ١٣٧/٢".

قال ابن تيمية رحمه الله – مبيناً حكم أطفال الكفار – : (ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة ، اشتباه أحكام الكفر في الدنيا ، بأحكام الكفر في الآخرة ، فإن أولاد الكفار لما كان يجرى عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم ، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين ، وغير ذلك ، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر ، كالذي تكلم بالكفر وعمل به .

ومن هنا قال من قال : إن الحديث وهو قوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة)[1] كان قبل أن تنزل الأحكام ، كما ذكره أبو عبيد عن محمد بن الحسين ، فأما إذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة ، لا ينافي أن يكونوا تبعا لآبائهم في أحكام الدنيا ، زالت الشبهة ، وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله ، إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة ، كما أن المنافقين تجرى عليهم في الدنيا أحكام المسلمين ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، فحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا)[2].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٥٦ باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ باب كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) درء التعارف ٨/ ٤٣٢ – ٤٣٣ .

الفصل الأول

أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير

وفيه مبحثان:

● المبحث الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التفكير ويشمل :

١- عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح.

٢- التكفير بالمتفق عليه دون المختلف فيه.

٣- التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

الفصل الأول

أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير.

أ-المقصود بالأصول هنا : ما يبني عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب منهجه وطريقته في الكلام على مسائل التكفير .

ب- المقصود بالسمات : العلامات والخصائص التي تميز منهجه في الكلام على مسائل التكفير

المبحث الأول : أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير :

من خلال دراستي لمؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ورسائله، ظهر لي جلياً أن منهجه في مسائل التكفير ، يرتكز على أصول عظيمة وهي :

الأصل الأول : عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح : التكفير حق الله وحده، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله وسلطان ،أي بنص من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ،وحجة قاطعة لا تتطرق إليها شبهة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء ٣٦)

وقد قرن الله تعالى القول عليه بلا علم، بالإشراك معه غيره قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأعراف ٣٣)

وهـذه النصـوص الشرعية وغيرها مما جاء في معناها ، هي التي جعلت الإمـام محمـد بـن عبد الوهاب يرتكز على هذا الأصل الأصيل ، وهو عدم الـتكفير إلا بدلـيل شرعي صحيح صريح ولهذا فلا يمكن لأحد أن يثبت أن الإمـام محمـد بن عبد الوهاب ، كفّر بغير دليل شرعي ، بل الثابت : أن ما حكم عليه بكفر فإن له عليه دلائل من الكتاب والسنة.

قـال رحمـه الله (وأمـا المسـائل الأخـر ، وهي أني أقول :لا يتم إسلام الإنسـان حـتى يعرف معنى لا إله إلا الله ، وأني أُعرِّف من يأتيني بمعناها ، وأنـي أكفّر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله ، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبـح لغـير الله كفـر ، والذبيحة حرام ، فهذه المسائل حق ، وأنا قائل بهـا ، ولـي عليها دلائل من كلام الله ، وكلام رسوله ، ومن أقوال العلماء المتـبعين ، كالأئمـة الأربعـة ، وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى)[1].

وقال رحمه الله : في رسالة بعثها إلى من سأله عن الدليل من الكتاب والسنة على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور ، والالتجاء في الشدائد (وجاءنا عنك أنك تقول أبغيكم تكتبون لي الدليل من قول الله وقول رسوله ، وكلام العلماء على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور والنخي في الشدائد- أي: طلب الغوث من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله - ، ويرضون بذلك ، وينكرون على من زعم أنه شرك ، ويذكرون عنك أنك تقول أبغي أعرضه على العلماء في الخرج وفي الأحساء ، ولكم علي أني

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص١٢).

ما أقبل منهم الطفايس[١]، والكلام الفاسد ، فان بينوا حجة صحيحة من الله ورسوله ، أو عن العلماء تفسد كلامكم ، وإلا اتبعت أمر الله ورسوله، واعتقدت كفر الطاغوت ومن عبدهم ، وتبرأت منهم ، فإن كنت قلت هذا فهو كلام حسن، وفقك الله لطاعته ، ولا يخفاك أني أعرض هذا من سنين، على أهل الأحساء وغيرهم ، وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه ، إن كان شافعياً فبكلام الشافعية، وإن كان مالكياً فبكلام المالكية ، أو حنبلياً أو حنفياً فكذلك ، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب ، لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل ، وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝٥٦ ﴾ (غافر ٥٦) ، وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر ، وأوصيك بالبحث عنها ، والحرص عليها ، وأحذرك عن الهوى والتعصب ،بل اقصد وجه الله ، واطلب منه ، وتضرع إليه أن يهديك للحق ، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة ، أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٧٨ ﴾ (آل عمران ٧٨) ، وأنا أشهد الله

(١) قال في لسان العرب (٦/ ١٢٤) الطفس: قذر الإنسان إذا لم يتعهد نفسه بالتنظيف ، والطفس : الوسخ والدرن . والمراد بالطفايس عند العامة الذين يخاطبهم الإمام محمد : الشيء التافه .

وملائكته إن أتاني منهم حق ، لأقبلنه على الرأس والعين ، ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبيناته) [١].

ولما قيل: للإمام محمد، إن ابن تيمية لا يكفّر من أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، بين أن ذلك لا يصح عن ابن تيمية ، ثم قال رحمه الله (على أن الذي نعتقده ، وندين الله به ، ونرجو أن يثبتنا عليه ،أنه لو غلط هو ،أو أجل منه في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ،أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ،أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر ،الذي بينه الله ورسوله ، وبينه علماء الأمة ،أنّا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ،ولو غلط من غلط ،فكيف والحمد لله لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ؟)[٢].

ولما أُنكر على الإمام تكفير المشرك الذي يعبد الأوثان ،بعدما قامت عليه الحجة ، بسبب أنه يقول لا إله إلا الله ،أجاب رحمه الله بقوله (إنّ معصية الرسول ﷺ في الشرك ،وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم ، كفر صريح ، بالفطر والعقول ، والعلوم الضرورية ،فلا يُتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم ،ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ، ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك ،مع أنه يدعي أنه مسلم متبع ؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر ، من غير نظر في

---

(١) انظر:مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ١٤٤,١٤٦)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ص: ٢٩٠) .

الأدلة،أو سؤال أحد من العلماء ، ولكن لغلبة الجهل ،وغربة العلم ،وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين ،اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق ،فلا تحقرها، وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ،ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره ؛ فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ، ويزيد المؤمن يقيناً، ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله[1]، ويأخذ ماله ، ومثل : همه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، ومثل : قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، وتسميتهم مرتدين[2]، ومثل : إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون[3] وأصحابه إن لم يتوبوا ، لما فهموا من قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (المائدة ٩٣)[4].

---

(١) أخرجه: أبوداود (رقم٤٤٥٧) كتاب : الحدود ، باب: في الرجل يزني بحريمه ، والنسائي (رقم ٣٣٣٢) كتاب: النكاح ، باب: نكاح من نطح الأباء. وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم١٣٩٩) كتاب: الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، ومسلم (رقم١٢٤) كتاب: الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

(٣) هو الصحابي الجليل قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي ، من السابقين البدريين ، وقد شرب خمرا متأولا ، وهو عامل عمر ﷺ على البحرين ، فحده عمر وعزله (انظر سير أعلام النبلاء١/ ١٦١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٠، ٢٤٢) ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ٣١٥)والبخاري في الصحيح (رقم ٤٠١١) مختصراً جداً ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٣ ، ٤٠٥) ، والاستقامة ٢/ ١٨٩- ١٩٠ .

ومثل : إجماع الصحابة في زمن عثمان ﷺعلى تكفير أهل المسجد ، الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة ، مع أنهم لم يتبعوه وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم ، ومثل : تحريق علي ﷺ [(١)] أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل : إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار[(٢)] ابن أبي عبيد ومن اتبعه ،مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت ،ومثل : إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم[(٣)]، وهو مشهور بالعلم والدين ، وهلم جرا من وقائع لا تحصى ،ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره ، كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ،ويصلون ويزكون ،وكذلك لم يستشكل أحدُ تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا ، وهلم جرا)[(٤)].

وكثيراً ما يقرن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الحكم بالتكفير بالدليل ، من أمثلة ذلك : قوله رحمه الله (من استهزئ بشيء من دين الرسول ﷺأو ثواب الله ،أو عقابه ، كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦)[(٥)] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٥) ، (٢٨/ ٤٧٤) وتحريق علي أخرجه : البخاري (رقم ٣١٧) كتاب: الجهاد والسير ، باب: لا يعذب بعذاب الله ، وانظر فتح الباري (٦/ ١٤٩) وما بعده فإنه مهم.

(٢) انظر : منهاج السنة ٣/ ٤٥٩ ، والبداية والنهاية ٦/ ٢٣٧ .

(٣) أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى" : (١٠/ ٢٠٥)

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الأول ، العقيدة ص ٣٠٧" .

(٥) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الأول ، العقيدة ص ٣٨٦".

وقال أيضاً (من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ، كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩ ﴾ (محمد ٩) [1] وقال أيضاً (السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة ١٠٢) [2] وعند إنكاره - رحمه الله - للأفعال والأقوال الكفرية والشركية ، يستشهد بالدليل في كل ما يقول ومن أمثلة ذلك قوله : (فهؤلاء المشركين يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له ، وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيى ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السماوات ومن فيهن ، والأراضين السبع ومن فيهن ، كلهم عبيده ، وتحت تصرفه وقهره ، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٣١ ﴾(يونس ٣١). وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٨٥ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٨٧ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۝٨٩ ﴾ (المؤمنون ٨٥-٨٩) وغير ذلك من الآيات .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ، ولم يدخلهم التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة، الذي يسميه المشركون في زماننا : الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعوا الملائكة لأجل صلاحهم ، وقربهم من الله ، ليشفعوا له ، أو يدعوا رجلاً صالحاً مثل : اللات[1]، أو نبياً مثل عيسى ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك، ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨) وكما قال تعالى:﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الرعد ١٤) ، وتحققت أن رسول ﷺ قاتلهم ، ليكون الدعاء كله لله ، والذبح كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادات كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك، هو الذي أحل دماءهم وأموالهم ، عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون)[2].

---

(١) اللات : رجل صالح كان يلت السويق فمات ، فعكفوا على قبره .
انظر تفسير ابن جرير الطبري ١١/ ٥٢٠ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات: ص١٥٧ .

وقال أيضاً(فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ، ويبين بطلانها ، كما قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الفرقان ٣٣)[(١)].

وقال أيضاً - مبيناً أنه لا يكفر أحداً إلا بدليل - الذين قال الله فيهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ (التوبة ٧٤) ، أما سمعت الله كفّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، ويجاهدون معه ، ويصلون ، ويزكون ، ويحجون ،ويوحدون ، وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦)، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم: تكفّرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق)[(٢)].

وقال أيضاً (أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي ﷺ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤذنون ويصلون ،فإن قال : إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي ، فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحلّ ماله

---

(١) المرجع السابق ص : ١٦٠ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ، ص: ١٧٣ .

ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف[١]، أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ؟

ويقال أيضاً الذين حرقهم علي رضى الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة يكفّرون المسلمين ؟)[٢].

وقال أيضاً :(ما جئنا بشيء يخالف النقل ،ولا ينكره العقل ، ولكنهم يقولون ما لا يفعلون ،ونحن نقول ونفعل)[٣].

وقال أيضاً :(إني أذكر لمن خالفني أن الواجب على الناس :اتباع ما وصى به النبي ﷺ أمته ، وأقول لهم الكتب عندكم انظروا فيها ، ولا تأخذوا من كلامي شيئاً ، لكن إذا عرفتم كلام رسول الله ﷺ الذي في كتبكم فاتبعوه ، ولو خالفه أكثر الناس)[٤].

وقال أيضاً _ مؤكداً على الدليل ،ومحذراً من التقليد ،الذي عليه أهل الجاهلية (الرابعة : أن دينهم مبني على أصول ، أعظمها : التقليد ، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار، أولهم وآخرهم ، كما قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ

---

(١) هؤلاء طواغيت – يدعون من دون الله –كانوا في نجد قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب. (انظر :شرح رسالة كلمة التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب) للشيخ صالح الفوزان ص ١٦٣ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص: ١٧٣ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ٩٨ .

(٤) المرجع السابق ص: ٣٢ .

مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (الزخرف ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (البقرة ١٧٠)، فأتاهم بقوله: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ (سبأ ٤٦)، وقوله: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الأعراف ٣)[(١)].

وقال أيضا (والحاصل أن مسائل التوحيد، ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة، بل البحث عنها وتعلمها فرض لازم على العالم والجاهل، والمحرم والمحل، والذكر والأنثى، وأنا لا أقول لكم: أطيعوني، ولكن الذي أقول لكم: إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم، وتفضل عليكم بمحمد ﷺ والعلماء بعده، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ)[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب – بعد اجتماعه مع أشراف مكة وعلمائها وكافة العامة – (وعرفناهم: أنا دايرون مع الحق أينما دار، وتابعون للدليل الجلي الواضح، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا، فلم ينقموا علينا أمراً، فألحّينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات، إن بقي لديهم شبهة؟ فذكر بعضهم شبهة أو

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول، العقيدة، مسائل الجاهلية ص: ٣٣٦".

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص: ١٨٩.

شبهتين ،فرددناها بالدلائل القاطعة ،من الكتاب والسنة ،حتى أذعنوا،ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب ....)[١].

ومما يدل على تمسك الإمام محمد بالدليل ، قول الإمام عبد اللطيف ابن عبد الرحمن (وأدلة ما دعا إليه هذا الشيخ رحمه الله من التوحيد ، في الكتاب والسنة ، أظهر شيء وأبينه ، اقرأ كتاب الله ، من أوله إلى آخره ، تجد بيان التوحيد والأمر به ، وبيان الشرك والنهي عنه ، مقرراً في كل سورة ، وفي كثير من سور القرآن ،يقرره في مواضع منها ،يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ......)[٢].

فظهر بهذا أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعتمد الدليل الشرعي الصحيح الصريح في مسائل التكفير .

الأصل الثاني : أن الإمام محمد يكفّر بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه .

وهذا الأصل في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب يدل على ورعه في مسائل التكفير ، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرها ، إذا لم يتيسر له من ينبهه)[٣].

وهذا التحرز عن التكفير ، هو طريقة أهل العلم والسنة قاطبة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من جالسني يعلم ذلك مني ، أني من أعظم

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية١/ ٢٢٤ .

(٢) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٤٣).

(٣) منهاج التأسيس ص ٩٨

الناس نهيا أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية ، والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية)[١].

وقال الشوكاني : (والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية ، فإن هذا جناية لا تعدلها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة)[٢].

والمتتبع لمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، يجد أنه رحمه الله لا يكفر إلا بالمتفق عليه دون المختلف فيه ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا : عدم تكفيره إلا بما أجمع العلماء عليه: ومما يدل على ذلك قول الإمام محمد رحمه الله ما نصه : (أركان الإسلام الخمسة أولها :الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة : إذا أقرّ بها ،وتركها تهاوناً ، فنحن وان قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ،والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ،وهو الشهادتان . وأيضاً نكفّره بعد التعريف ،إذا عرف وأنكر)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩.

(٢) السيل الجرار ٤/ ٥٨ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ٩.

ولما ذكر بعض الأمور الشركية ،بيّن أن هذا الذي ذكره لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ، بل أجمعوا عليها . فقال (إذا عُرف هذا[١] فمعلوم ما قد عمت به البلوى ، من حوادث الأمور ،التي أعظمها الإشراك بالله ، والتوجه إلى الموتى ، وسؤالهم النصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماوات ،وكذلك التقرب إليهم بالنذور ، وذبح القربان ، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد ،وجلب الفوائد ،إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله .

وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كصرف جميعها ،لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ،ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، كما قال تعالى قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر ٢-٣) ، فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه ، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ،ليقربوهم إلى الله زلفى ، ويشفعوا لهم عندهم ، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار ، فكذبهم في هذه الدعوة وكفّرهم فقال:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر:٣) وقال تعالى:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا

---

(١) الإشارة إلى ما ذكر من : اتباع الكتاب والسنة ، والحذر من سنن الضالين .

لاَ يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (يونس ١٨)، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم ،وأشرك بهم ، وذلك أن الشفاعة كلها لله ،كما قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر ٤٤)، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وقال تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ (طه ١٠٩) وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد ،كما قال تعالى:﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء ٢٨).

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ ﴾ (سبأ ٢٢-٢٣)، فالشفاعة حق ، ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨)، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (يونس ١٠٦)

فإذا كان الرسولﷺ ، وهو سيد الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله ،لا يشفع ابتداء، بل : يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد ، ثم يعلمه إياها ،ثم يقال ارفع رأسك، وقل يُسمع، وسل تُعط ،واشفع تشفع ،ثم يحد له حداً، فيدخلهم الجنة[١]، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء ؟

---

(١) جزء من حديث الشفاعة الطويل ، متفق عليه : البخاري (رقم٨٠٦) كتاب: الأذان ، باب: فضل السجود. ومسلم : (رقم٤٥٠) كتاب: الإيمان ، باب: معرفة طريق الرؤية.

وهـذا الـذي ذكـرناه لا يخـالف فـيه أحد من علماء المسلمين ،بل أجمع عليه السـلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ،وغيرهم ممن سلك سبيلهم ،ودرج على منهجهم)[١].

ثانيا : موافقته للمذاهب الأربعة في مسائل التكفير: وبيَّن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لم يقل في مسائل التكفير ، إلا بما دلت عليه الأدلة ، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة جميعاً واتفقوا عليه، فقال في إحدى رسائله (وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه ، إن كان شافعياً فبكلام الشافعية وإن كان مالكياً فبكلام المالكية ، أو حنبلياً أو حنفياً فكذلك ، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب ، لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل ، وإنما يمنعهم من الانقياد ، التكبر والعناد على أهل نجد ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ (غافر ٥٦) ، وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر ، وأوصيك بالبحث عنها ، والحرص عليها ، وأحذرك عن الهوى والتعصب ، بل اقصد وجه الله ، واطلب منه ، وتضرع إليه أن يهديك للحق ، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة ، أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٨ ﴾ (آل عمران ٧٨)،

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ١١١-١١٣".

وأنا أشهد الله وملائكته إن أتاني منهم حق ، لأقبلنه على الرأس والعين ، ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبيناته ، واعلم أرشدك الله أن الله سبحانه بعث الرسل ، وأنزل الكتب لمسألة واحدة هي توحيد الله وحده ، والكفر بالطاغوت ، كما قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل ٠٣٦) والطاغوت : هو الذي يسمى السيد ، الذي ينخى ، وينذرله ويطلب منه تفريج الكربات ، غير الله تعالى ، وهذا يتبين بأمرين عظيمين :

الأول: توحيد الربوبية، وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيى ولا يميت ولا يدبر إلا هو ، وهذا حق ،ولكن أعظم الكفار كفراً ،الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون به ، ولم يدخلهم في الإسلام ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا تدبرت هذا الأمر العظيم ، وعرفت أن الكفار يقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له، وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة ، والتقرب إلى الله ، كما قال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (يونس ٠١٨) ، وفي الآية الأخرى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر ٣) ، فإذا تبين لك هذا ، وعرفته معرفة جيدة ،بقي للمشركين حجة أخرى ، وهي أنهم يقولون هذا حق ،

ولكن الكفار يعتقدون في الأصنام ،فالجواب القاطع أن يقال إن الكفار في زمانه ﷺ منهم من يعتقد في الأصنام ، ومنهم من يعتقد في قبر رجل صالح مثل اللات ، ومنهم من يعتقد في الصالحين وهم الذين ذكر الله في قوله عز وجل ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ (الإسراء ٥٧) ، يقول تعالى : هؤلاء الذين يدعونهم الكفار ، ويدعون محبتهم قوم صالحون ، يفعلون طاعة الله ، ومع هذا راجون خائفون ،فإذا تحققت أن العلي الأعلى تبارك وتعالى، ذكر في كتابه أنهم يعتقدون في الصالحين، وأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة عند الله ، والتقرب إليه بالاعتقاد بالصالحين، وعرفت أن محمداً ﷺ لم يفرق بين من اعتقد في الأصنام، ومن اعتقد في الصالحين، بل قاتلهم كلهم ،وحكم بكفرهم ،تبين لك حقيقة دين الإسلام وعرفت .

الأمر الثاني : وهو توحيد الإلهية ، وهو أنه لا يسجد إلا لله ، ولا يركع إلاله ، ولا يدعى في الرخاء والشدايد إلا هو ، ولا يذبح إلا له ، ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له ،وأن من فعل ذلك في نبي من الأنبياء ، أو ولي من الأولياء ، فقد أشرك بالله ، وذلك النبي أو الرجل الصالح بريء ممن أشرك به ، كتبرؤ عيسى من النصارى ، وموسى من اليهود، وعلي من الرافضة ، وعبد القادر من الفقراء ،وعرفت أن الألوهية هي التي تسمى في زماننا السيد ،لقوله تعالى ﴿ وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (الأعراف ١٣٨)

فتأمل قول بني إسرائيل مع كونهم إذ ذاك أفضل العالمين ، لنبيهم ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا ﴾ (الأعراف ١٣٨) يتبين لك معنى الإله، ويزيدك بصيرة قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء ٦٧)

فيا سبحان الله، إذا كان الله يذكر عن أولئك الكفار أنهم يخلصون لله في الشدائد ،لا يدعون نبياً ولا ولياً ، وأنت تعلم ما في زمانك، أن أكثر ما بهم الكفر والشرك ، ودعاء غير الله عند الشدائد ،فهل بعد هذا البيان بيان.

وأما كلام أهل العلم فقد ذكر في الإقناع[١] في باب حكم المرتد ،إجماع المذاهب كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر مرتد،حلال المال والدم، وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة فقد توقف الإمام في تكفيره ، فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائد والرخاء ، فلا شك في كفره ، هذا معنى كلامه في الإقناع)[٢].

وقال أيضاً- مبيناً أنه لم يكفّر إلا ما أجمع العلماء على تكفير فاعله — (وهذه المسألة[٣] لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب ،فإذا أردت مصداق هذا، فتأمل باب حكم المرتد في كل كتاب، وفي كل مذهب ، وتأمل ما ذكروه في الأمور التي تجعل المسلم مرتداً يحل دمه وماله ، منها:من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كيف حكى الإجماع في

---

(١) انظر : الإقناع (: ٤/ ٢٨٥)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص: ١٤٦.

(٣) أي : مسألة تكفير من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها .

(الإقناع) على ردته ،ثم تأمل ما ذكروه في سائر الكتب ،فإن عرفت أن في المسألة خلافاً ولو في بعض المذاهب فنبهني ، وإن صح عندك الإجماع على تكفير من فعل هذا أو رضيه أو جادل فيه ،فهذه خطوط المويس(١) وابن إسماعيل وأحمد بن يحيى(٢) عندنا في إنكار هذا الدين ، والبراءة منه)(٣).

وقال – أيضاً – ذاكراً مستنده من كلام أهل العلم في جميع المذاهب (وهاأنذا أذكر مستندي في ذلك، من كلام أهل العلم من جميع الطوائف، فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة، ثم نصر الله ورسوله، وكتابه ودينه، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم .

فأما كلام الحنابلة ، فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لما ذكر حديث الخوارج :(فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً وذلك بأمور منها : الغلو الذي ذمه الله تعالى ، كالغلو في بعض المشايخ ، كالشيخ عدي ،بل الغلو في علي بن أبي طالب ،بل الغلو في المسيح ونحوه ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح ،وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله ، بأن يقول :يا سيدي فلان أغثني، أو

(١) عبد الله بن عيسى المشهور بالمويس ، ولد في حرمة بنجد، وطلب العلم في الشام ،وكان خصما للدعوة السلفية توفي سنة ١١٧٥هـ (انظر علماء نجد ٢/ ٦٠٤)

(٢) وهؤلاء : من رؤوس المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في زمنه (ولم أقف على ترجمة لهم).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ١٦٧.

أجرني ، أو أنت حسبي ، أو أنا في حسبك ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه ،فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله أرسل الرسل ليعبدوه وحده، لا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، مثل الملائكة أو المسيح ، أو العزيز أو الصالحين أو غيرهم ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يدعونهم ، يقولون :﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (يونس ١٨) ، فبعث الله الرسل ،تنهى أن يدعى أحد من دون الله ، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة[1]، وقال في (الإقناع)[2] في أول باب حكم المرتد :أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم فهو كافر إجماعاً ، وأما كلام الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح (درر البحار) النذر الذي يقع من أكثر العوام ، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي إن رد غائبي ، أو عوفي مريضي ،أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا ،باطل إجماعاً،بوجوه منها :أن النذر للمخلوق لا يجوز ، ومنها :أن ظن الميت يتصرف في الأمر ، واعتقاد هذا كفر .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة[3] في كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) "لكن نبين من هذا ما وقع فيه جماعة من جهال العوام، النابذين لشريعة الإسلام، وهو ما يفعله الطوائف،من المنتسبين إلى الفقر ،الذي حقيقته :الافتقار من الإيمان ، من

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨ .

(٢) الإقناع : (٤/ ٢٨٥)

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، محدث حافظ مؤرخ ، مفسر ، فقيه، ولد سنة ٥٩٩هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ (انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠ ، الأعلام ٤/ ٧٠).

مؤاخاة النساء الأجانب ، واعتقادهم في مشايخ لهم ، وأطال رحمه الله الكلام – إلى أن قال :وبهذه الطرق وأمثالها ،كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا ما قد عمّ الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة ،تخليق الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد ، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحد ممن شهر بالصلاح ،ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ،ويرجون الشفاء لمرضاهم ،وقضاء حوائجهم بالنذر لها ،وهي ما بين عيون وشجر وحائط ، وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة ، ثم ذكر رحمه الله الحديث الصحيح[١] عن رسول الله ﷺ لما قال له بعض من معه ،اجعل لنا ذات أنواط[٢]، قال : (الله أكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى- اجعل لنا إله كما لهم آلهة)انتهى كلامه رحمه الله[٣].

وقال[٤]: في (اقتضاء الصراط المستقيم) إذا كان هذا كلامه ﷺ في مجرد قصد شجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عندها ،فكيف بما هو أعظم منها، الشرك بعينه بالقبور ونحوها ؟[٥] .

---

(١) أخرجه: الترمذي (رقم ٢١٨٠) كتاب: الفتن ، باب : ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وصححه الألباني وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٤٤ رقم الحديث ٣٢٩٣.

(٢) ذات أنواط : اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينوطون بها سلاحهم، أي : يعلقونه بها، ويعكفون حولها . انظر : (النهاية ٥/ ١٢٨)

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٠ـ١٠١).

(٤) أي شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٥٨) تحقيق د/ ناصر العقل .

وأما كلام المالكية : فقال أبو بكر الطرطوشي[١] في كتاب (الحوادث والبدع) لما ذكر حديث الشجرة ، ذات أنواط ، فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ،ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها ،فهي ذات أنواط فاقطعوها ، وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح [٢]، وفيه قوله ﷺ : " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ،وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " ، قال في البخاري[٣] عن أبي الدرداء أنه قال : والله ما أعرف من أمر محمد شيئاً ، إلا أنهم يصلون جميعاً .

وروى مالك في الموطأ[٤]عن بعض الصحابة أنه قال :ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة .

قال الزهري[٥]:دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ... فقال :ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ،وهذه الصلاة قد ضيعت .

---

(١) أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، ولد سنة ٤٥٠ في مدينة طرطوش في الأندلس وإليها نسب ، رحل في طلب العلم ثم استقر في الإسكندرية ودرس فيها ،له مؤلفات نافعة ، توفي سنة٥٢٠هـ (مقدمة الحوادث والبدع)

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٧٦) كتاب: العلم ، باب : من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وابن ماجه: (رقم ٤٢) المقدمة ، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم٦٥٠) كتاب: الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٤) أخرجه : مالك في الموطأ (١/ ٧٢)

(٥) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بني كلاب ، أبو بكر ، هو أول من دون الحديث ،وسمع عن بعض الصحابة ، تابعي مدني ، ومن الحفاظ الثقاة ، =

قـال الطرطوشـي رحمه الله : فانظروا رحمكم الله إذا كان في ذلك الزمن طمـس الحـق وظهـر الباطل ،حتى ما يعرف من الأمر إلا القبلة ،فما ظنك بـزمانك هذا والله المستعان ؟)[1] وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العـلم أعـزهم الله أن الكلام في مسألتين : (الأولى) : أن الله سبحانه بعث محمـدا ﷺ لإخلاص الدين لله ،لا يجعل له أحد في العبادة والتأله ، لا ملك ولا نـبي ، ولا قـبر ولا حجـر ولا شـجر ، ولا غـير ذلـك ، وأن من عظّم الصـالحين بالشـرك بـالله فهـو يشـبه النصـارى ، وعيسى عليه السلام بريئ منهم.

والثانـــية : وجـوب اتـباع سـنة رسـول الله ﷺ ، وتـرك الـبدع ، وان اشـتهرت بـين أكـثر العوام، وليعلم أن العوام محتاجون إلى كلام أهل العلم مـن تحقـيق هـذه المسـائل ، ونقـل كـلام العـلماء ، فرحم الله من نصر الله ورسـوله ودينه ، ولم تأخذه في الله لومة لائم)[2] . والمقصود من ذلك : أن الإمـام محمـد رحمه الله ، لا يكفّر إلا بما اتفق عليه العلماء ، دون ما اختلفوا فيه .

ثالثا : تحديه لخصومه بأن يأتوا بشيء خالف فيه الإجماع: لـما ذكـر- رحمه الله - كفـر مـن جحـد علـو الله على خلقه ، واستوائه على عرشه – قال " فإن سمعـتم أنـي أفتيـت بشـيء خرجـت فـيه مـن إجماع أهل العلم توجه عليّ

= ومن المكثرين للحديث مع إتقان وفقه ، يعد من الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٥هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧، والجرح والتعديل ٨/ ٧١-٧٤ .

(١) البدع والحوادث (ص: ٢٢-٢٣)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص١٧٧ "

القول ، وقد بلغني أنكم في هذا الأمر ،قمتم وقعدتم ،فإن كنتم تزعمون أن هذا إنكار للمنكر ،فيا ليت قيامكم كان في عظائم في بلدكم ، تضاد أصلي الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ،منها وهو أعظمها :عبادة الأصنام عندكم من بشر وحجر ،هذا يذبح له ،وهذا ينذر له ، وهذا يطلب إجابة الدعوات ، وإغاثة اللهفات ، وهذا يدعوه المضطر في البر والبحر ،وهذا يزعمون أن من التجأ إليه ينفعه في الدنيا والآخرة ، ولو عصى الله .

فإن كنتم تزعمون أن هذا ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن ،فهذا من العجب ، فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يختلف في ذلك .. إلى أن قال :وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع :إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ ، وإما إلى إجماع أهل العلم ، فإن عاند دعوته إلى المباهلة ...)[١].

وقال رحمه الله في رسالة بعثها إلى محمد بن فارس: (الواصل إليكم مسألة التكفير، من كلام العلماء، وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك ، فان كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب، فاذكرها وجزاه الله خيراً، وإن كان يبغي يعاند كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء ،ولا يصغي لهذا أبداً، فاعرفوا أن هذا الرجل معاند، ما هو بطلاب حق، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (آل عمران ٨٠) .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ٢٦٦ .

الأصل الثالث: التفريق بين التكفير المطلق ، وتكفير المعين .

يفرق الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بين التكفير المطلق وتكفير المعين فيقرر : أن من قال كذا ، أو فعل كذا، فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل ،لا يحكم بكفره بعينه ، حتى تتم جميع الشروط ، وتنتفي جميع الموانع .

وإذا انطبقت الشروط ،وانتفت الموانع ، في حق الشخص المعين فقد قامت عليه الحجة ،التي يكفر تاركها .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب(ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك ،لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[1].

وأكد الشيخ عبد الرحمن بن حسن بعد أن نقل عن ابن تيمية رحمه الله، عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة،على أن ذلك هو منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال (ذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليه ، على التعيين خاصة ،إلا بعد البيان والإصرار ...إلى أن قال : كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ،في ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب قال :الله خير من زيد ، تمريناً لهم على نفي الشرك ، بلين الكلام ، نظراً إلى المصلحة ،وعدم النفرة)[2] وقال الشيخ

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٤٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٢١١).

عبد الله أبا بطين[١]:(من قال لا إله إلا الله ، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر ، كدعاء الموتى ،والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور ،والذبائح ، فهذا مشرك شاء أم أبى ، و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ (النساء ٤٨) و﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ (المائدة ٧٢) ، ومع هذا فهو شرك ، ومن فعله فهو كافر .

ولكن كما قال الشيخ :لا يقال فلان كافر ، حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، فإن أصر بعد البيان ، حكم بكفره ، وحل دمه وماله ، وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي شرك ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩) ، فإذا كان في بلد : وثن يعبد من دون الله ، قوتلوا لأجل هذا الوثن ، أي :لإزالته ،وهدمه ،وترك الشرك ،حتى يكون الدين كله لله)[٢].

وهـذا الأصـل في مـنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ،إنما أخذ به إتباعاً لمنهج السلف الصالح في هذه المسألة الكبيرة .

قال ابن تيمية رحمه الله (وليس لأحد أن يكفّر أحدا من المسلمين ،وإن أخطأ وغلـط ،حـتى تقـام عليه الحجة ،وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بـيقين ،لم يـزل ذلـك عنه بالشك ،بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشـبهة، ...إلى أن قـال رحمه الله: ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع،

---

(١) هـو عـبد الله بـن عبد الرحمن أبا بطين ، لقب بمفتي الديار النجدية ، له عدة مؤلفات في تقرير العقيدة ، توفي سنة ١٢٨٢ هـ" انظر علماء نجد ص: ٢٣٥" .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٣)

قـد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجـدت الشروط ، وانتفت الموانع ،يبين هذا أن الإمام أحمد، وعامة الأئمة: الذيـن أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فـإن الإمام أحمد – مثلا- قد باشر الجهمية[1]،الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفـي الصـفات ،وامتحـنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذيـن لم يوافقوهـم عـلى الـتجهم ، بالضرب والحبس والقتل ،والعزل عن الولايـات ، وقطـع الأرزاق ،ورد الشـهادة ، وتـرك تخليصـهم مـن أيـدي العـدو، بحيـث كـان كـثير مـن أولـي الأمر إذ ذاك من الجهمية ، من الولاة والقضـاة وغيرهـم ،يكفـرون كـل من لم يكن جهمياً ، موافقاً لهم على نفي الصـفات ، مـثل القـول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر ... ثـم إن الإمـام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم، وحـلـلهم ممـا فعلـوه به ، من الظلم ، والدعاء إلى القول الذي هو كفر ،ولو كـانوا مـرتدين عـن الإسلام ، لم يجز الاستغفار لهم ، فان الاستغفار للكفار لا يجـوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال، منه ومن غيره مـن الأئمـة ،صـريحة في أنهـم لم يكفّـروا المعيـنين من الجهمية ، الذين كانوا يقولـون : القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة ،وقد نُقل عن أحمد ما يـدل عـلى أنه كفّر به قوماً معينين ،فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه

(١) الجهمـية : هـم أتـباع الجهـم بـن صفوان السمرقندي المقتول سنة ١٢٨ ، وهي : فرقة معطلة تـنكر أسمـاء الله وصـفاته ، وتـزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله ، وأن الجنة والنار تفنيان ، وأن الإيمـان هـو المعـرفة بالقلـب فقـط ، وغـير ذلـك مـن الضلالات . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦) ، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨).

نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال :من كفّره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ،وانتفت موانعه ،ومن لم يكفره بعينه فالانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم ، والدليل على هذا الأصل :الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ (الأحزاب ٥) وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة ٢٨٦) ، وقد ثبت في صحيح مسلم[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " أن الله تعالى قال :قد فعلت" لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون ، بهذا الدعاء .

وروى البخاري في صحيحه[٢]عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :"أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش " و" أنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه".

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة ، أن الله قد غفر لهذه الأمة ،الخطأ والنسيان ، فهذا عام عموماً محفوظاً ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه ،وإن عُذب المخطئ من غير هذه الأمة .

---

(١) رقم ٣٢٥) كتاب: الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، وإنما أخرجه: مسلم من حديث ابن عباس (برقم١٨٧٤) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة ، بدون زيادة" من كنز تحت العرش" ، وهذه الزيادة خرجها الإمام أحمد حديث رقم (٢١٦٧٢) وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم" انظر : السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٧١ ، حديث رقم ١٤٨٢ .

وأيضـاً قـد ثبت في الصحيح[١] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فقال لأهله :إذا مات فأحرقوه ،ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ،ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين ،فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم ،فأمر الله البر فجمع ما فيه ،وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه .ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال :من خشيتك يا رب ، وأنت أعلم . فغفر له".

وهـذا الحديـث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد ، مـن حديـث أبي سعيد ،وحذيفة ، وعقبة بن عمرو ، وغيرهم عن النبي ﷺ مـن وجـوه مـتعددة ،يعـلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني ، وإن لم يحصـل ذلـك بغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقـع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ، بعدما أُحرق وُذري ، وعـلى أنـه يعـيد الميـت ويحشـره إذا فعـل بـه ذلك ... وأيضاً فإن السـلف أخطـأ كـثير مـنهم في كـثير مـن هـذه المسـائل ، واتفقوا على عدم الـتكفير بذلـك ،مـثل مـا أنكـر بعـض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهـم رؤية محمد ربه، ولبعضـهم في الخلافـة والتفضـيل كـلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض ، أقوال معروفة)[٢].

---

(١) أخـرجه: البخاري (رقم٣٤٨١) كتاب : الأنبياء ، باب: حديث الغار ، ومسلم (رقم٦٩١٤) كتاب: التوبة باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧).

وقال رحمه الله (التكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول في إطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ،فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه)(١)

ويسوق ابن تيمية بعضاً من الأعذار الواردة على المعين فيقول (الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ،وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ،فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ،فإن الله يغفر له خطاياه كائناً ما كان ،سواء كان في المسائل النظرية ،أو العملية ،هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام)(٢) .

فهذا الأصل الهام الذي دلت عليه الأدلة ،وقرره السلف الصالح – وهو التفريق بين تكفير المطلق، وتكفير المعين – تبناه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسائل التكفير، وكثيراً ما يؤكد رحمه الله على كلام بن تيمية في تقرير هذا الأصل ،قال في إحدى رسائله (فكلام الشيخ – أي: ابن تيمية – في هذا النوع يقول :إن السلف كفّروا النوع ، وأما المعين، فان عرف الحق وخالف، كفر بعينه ،وإلا لم يُكفّروا) (٣).

(١) المرجع السابق (١٢/ ٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٦).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص: ٢٢١" .

ولتوكيد منهج الإمام في هذا الأصل ، نقل ما لخصه ، وارتضاه عن ابن تيمية ، حيث قال (لما استحل طائفة[1] من الصحابة والتابعين الخمر، كقدامة وأصحابه ،ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموا من آية المائدة ،اتفق علماء الصحابة ، كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وان أقروا بالتحريم جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء ،لأجل الشبهة ، حتى يبين لهم الحق ، فإن أصروا كفروا ،ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش :أنا لو وافقتكم كنت كافراً ، وأنتم عندي لا تكفرون ،لأنكم جهّال، ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم ،لا بلفظ الاستقامة ،ولا بلفظ الاستعاذة ، ولا غيرهما ،كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ،ولا إلى غير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين ،لم يمكن تكفيرهم بذلك ،حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، ولهذا كان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا)[2].

وفي موضع آخر يقول الإمام محمد رحمه الله في تلخيصه عن ابن تيمية رحمه الله : (وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً ،

(١) سبق تخريجه ص٣٦.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ملحق المصنفات، مسائل ملخصة من كلام ابن تيمية ص: ٩٩.

وفي نفسه أمور العدل، يريد أن يعمل بها ،فلا يمكنه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل :إنه سُم على ذلك ،فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ،وإن لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون عليه ، بل يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ... إلى أن قال :إن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ... وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف ، وهو أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ،فالوجوب مشروط بالقدرة ،والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور ، وفعل محظور ، وبعد قيام الحجة)[١].

(١) المرجع السابق ص: ١٤٣ .

المبحث الثاني
سمات منهج الإمام محمد في مسألة التكفير

السمة الأولى : تفريقه بين قيام الحجة ،وفهم الحجة .

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد رحمه الله ، تفريقه بين قيام الحجة ،وفهم الحجة . فمن بلغته حجة الله التي بعث بها رسله ،فقد قامت عليه الحجة ، و (الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين :بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ،والقدرة على العمل به ،فأما العاجز عن العلم كالمجنون،أو العاجز عن العمل ،فلا أمر عليه، ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ،أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ،كمن انقطع عن العمل بجميع الدين ،أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا ")[1]، وأيضاً فإن قيام الحجة، يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص ، كما قال ابن القيم :(إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى،كما أنها تقوم على شخص دون آخر ،إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له)[2]، وأما فهم الحجة لكلام الله ورسوله ، كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا يشترط ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص: ٤١٤ .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ،فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حجة الله عليهم ،مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ (الفرقان ٤٤)، وقيا م الحجة نوع ، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها ، فإن أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله ﷺ : أينما لقيتموهم فاقتلوهم[1]، مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد،وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها .وكذلك قتل علي ﷺ الذين اعتقدوا فيه ، وتحريقهم بالنار[2]، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، مع عبادتهم وصلاتهم، وصيامهم ، وهم يظنون أنهم على حق ، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم،

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٦٩٣٠) كتاب: استتابة المرتدين ، باب :قتل الخوارج . ومسلم (رقم ٢٤٥٩) كتاب: الزكاة ، باب: التحريض على قتل الخوارج.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

مع علمهم وشدة عبادتهم ،وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ،ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ،لأجل كونهم لم يفهموا)[١].

ويقول أيضا (ومن المعلوم أن قيام الحجة ،ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله ،مثل فهم أبي بكر ﷺ ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر ،كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ،مع قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ (الإسراء ٤٦)، وقوله ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال ٢٢)[٢].

ونحن إذ نقرر أن من سمات منهج الإمام محمد ،التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فليس المراد أن الإمام لا يشترط الفهم مطلقاً لقيام الحجة ،وإنما الذي لا يشترطه الإمام محمد هو الفهم المؤدي إلى التوفيق والاهتداء ، كما مثل له بفهم أبي بكر ﷺ، أما قيام الحجة ،فتقتضي الإدراك ، وفهم الدلالة والإرشاد ،وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع .

ومما يؤكد ذلك ما قرره تلميذه الشيخ حمد بن معمّر[٣] حيث قال " إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ ، فقد قامت

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص : ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق ص: ٢٢٠ .

(٣) هو الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ، فقيه حنبلي ، وداعية من دعاة التوحيد ، ولد ونشأ في العيينة وتوفي سنة ١٢٥٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٣ ، وروضة الناظرين ١/ ٩٠ .

عليه الحجة ، فقال تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (الأنعام ١٩) وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء ١٥) .

وقد أجمع العلماء ، على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه ...فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه ووضحها ، وأقام بها الحجة على عباده .

وليس المراد بقيام الحجة ،أن يفهمها الإنسان فهماً جليا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله ، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه ... فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع ، وفهمها نوع آخر[(١)].

السمة الثانية : الاحتراز والتثبت:

من سمات منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ،أنه شديد الاحتراز والتثبت في شأنه كله ،لاسيما في مسائل التكفير .

يقول الشيخ حسين بن غنام في تاريخه (إن الشيخ كان ملتزماً بالمنهج السوي ،ولم يتسرع لسانه بتكفير أناس أُشربت قلوبهم بالمعاصي ، وبما كانوا عليه من القبائح الشركية)[(٢)].

ومما يدل على احتراز وتثبت الإمام محمد بن عبد الوهاب ،في مسائل التكفير ، قوله رحمه الله (من أظهر الإسلام ، وظننا أنه أتى بناقض ،

(١) انظر : النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين . ص: ١١٥- ١١٩ ، لحمد بن معمر ، تحقيق عبد السلام البرجس .

(٢) روضة ابن غنام (١/ ٣٣-٣٦).

لا نكفره بالظن ،لأن اليقين لا يرفعه الظن وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه)[١].

وقال رحمه الله (فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ... إلى أن قال : فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون إلا مع التحقيق ، فإن التزوير كثير .

الثانية : أن النبي ﷺ كان يعرف منافقين بأعيانهم ، ويقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم ، وتحقق ما يوجب جهادهم ، جاهدهم)[٢].

واستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (النساء ٩٤) .

قال الإمام محمد - رحمه الله- (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه التثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى (فتبينوا) ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ... إلى أن قال : وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل ص:٢٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص:٢٨٥)

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٧٦) .

وهذا الذي ذكره الإمام محمد ، قرره جمع من المفسرين.

قال الشوكاني رحمه الله (والمراد هنا : لا تقول لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الإسلام، أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم ، فقال السلام عليكم: لست مؤمناً، والمراد: نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ، ويقول إنه إنما جاء بذلك تعوذا وتقية)[١].

وقال ابن سعدي[٢] رحمه الله : يأمر تعالى عباده المؤمنين ، إذا خرجوا جهاداً في سبيله ، وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة، فإن الأمور قسمان : واضحة ، وغير واضحة ، فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبت وتبين ،لأن ذلك تحصيل حاصل .

وأما الأمور المشكلة غير الواضحة ، فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين ، ليعرف هل يقدم عليها أم لا ؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة ، والكف لشرور عظيمة ،ما به يعرف دين العبد، وعقله ورزانته ، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها ، قبل أن يتبين له حكمها ، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في هذه الآية ، لما لم يتثبتوا ،

(١) فتح القدير : (١/ ٥٠١) .

(٢) هو العالم الجليل ، والفقيه الأصولي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي من نواصر بني تميم ، نزح جدهم من قفار قرب حائل ، وسكن عنيزة ، ولد عام ١٣٠٧هـ وتوفي عام ١٣٧٦ هـ، وقد انتهى إليه لتدريس والإفتاء بالقصيم ، وكان يميل في فتاويه ومؤلفاته وتدريسه إلى اختيارات ابن تيمية وابن القيم ، له تلاميذ أصبحوا علماء ، وله مؤلفات كثيرة .(انظر : روضة الناظرين ١/ ٢٣٩).

وقتلوا من سلّم عليهم ، وكان معه غنيمة له ، أو مال غيره ، ظناً أنه يستكفي بذلك قتلهم ، وكان هذا خطأ في نفس الأمر ، فلهذا عاتبهم الله بقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ (النساء ٩٤) أي : فلا يحملنكم العرض الفاني القليل ، على ارتكاب ما لا ينبغي ، فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي ، فما عند الله خير وأبقى)[١].

١)حديث أسامة ﷺ قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة[٢]، فأدركت رجلا ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال :قلت :يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، فمازال يكررها عليّ ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ)[٣].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفا على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه ، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك)[٤].

---

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ص: ١٩٤ .

(٢) هم بطن من جهينة ، سُمو بذلك : لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد ، فأحرقوهم بالسهام ، لكثرة من قتلوا منهم .(انظر : فتح الباري ١٢/ ١٩٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ، ص ١٧٦)

قال النووي[1]: (وقوله ﷺ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها: القلب ، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ،فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ؟ يعني : وأنت لست بقادر على هذا ، فاقتصر على اللسان فحسب ، ولا تطلب غيره)[2].

وإذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب شديد التحرز والتثبت في مسائل التكفير ، فإنه كذلك يتوقف عن القول بما لم يتضح عنده ، عملا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء ٣٦)

قال رحمه الله (وأما الذي يدعي الإسلام ، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام ، فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها ،فهذا ليس بالمسلم ، وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ، ولم يتيسر له من ينصحه ،ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله ، بل أخلد إلى الأرض ، واتبع هواه ،فلا أدري ما حاله)[3].

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، الفقيه المحدث ، الحافظ اللغوي ، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١هـ ، ودرس العلوم ، واشتغل بالتدريس ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٦٧٧ هـ (انظر : البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨، وطبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٤).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ٣٧).

وقال رحمه الله : (وأما قوله :- الشؤم في الثلاث – الخ[١]، فهذا أشكل على من قبلنا ، حتى إن عائشة كذبته ، وقالت :هذا كلام أهل الجاهلية .

ولكنه صح، وقد تكلموا في تفسيره ،ولم يتبين لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله)[٢] . فمن كان يتوقف في معنى حديث ، فهو أشد توقفا وتحرزا في مسائل التكفير ، التي ينبني عليها أحكام الردة .

السمة الثالثة : وسطيته في مسائل التكفير بين الجافي والغالي:

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، وسطيته بين المرجئة التي فرطت في التكفير ، وبين الخوارج الذين أفرطوا في هذا الجانب ، فكفروا مرتكب الكبيرة .

ومن المعلوم أن كلا المذهبين ، مذهب الخوارج ، ومذهب المرجئة ، خطرهما عظيم، وعاقبتهما سيئة ، فمذهب الخوارج خطره على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم ، ومذهب المرجئة خطره على دين الله ، والتزام الناس بشريعته[٣].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي (رقم٣٥٦٨، ورقم٣٥٦٩) كتاب: الخيل ، باب: شؤم الخيل قال الألباني: شاذ وجاء بلفظ إن يك الشؤم في ثلاثة ففي الربعة والمرأة والفرس) أخرجه: النسائي (٣٥٧٠) كتاب : الخيل ، باب: شؤم الخيل ومسلم (٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد (إن كان الشؤم في ثلاثة) وللعلماء فيه توجيهات أطالوا فيها وأوسع من تكلم في معناه ابن القيم في (مفتاح دار السعادة ص: ٢٥٤) وما بعدها . وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧٨)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص٣٨).

(٣) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ٤ .

وهـذه الوسـطية التي ينتهجها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هي عقيدة أهل السنة والجماعة ،التي يعتقدها ، ويدعوا الناس إليها .

قـال رحمـه الله مقـرراً ذلـك (أشـهد الله ومـن حضرني من الملائكة ، وأشـهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ... إلى أن قـال : والفـرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية ، وهـم في بـاب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية ، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية)[١].

وقـال رحمـه الله مخالفـاً مـنهج الخـوارج (ولا أكفر أحد من المسلمين بذنب ،ولا أخرجه من دائرة الإسلام)[٢].

وقـال أيضـاً (أهـل العـلم قالوا : لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حـق ولكن ليس هذا ما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر)[٣].

وقـال أيضاً : (ولا يخرجه عن مرتبة الإسلام ، إلا الكفر بالله والشرك المخـرج مـن الملة ، وأما المعاصي والكبائر ،كالزنى والسرقة وشرب الخمر، وأشـباه ذلك فلا يخرجه عن دائرة الإسلام عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، الذين يكفّرون بالذنوب ، ويحكمون بتخليده في النار .

واحـتج أهـل السـنة والجماعـة عـلى ذلـك بحجج كثيرة ، من الكتاب والسـنة وأقـوال الصـحابة والـتابعين ، فمـن ذلـك : ما رواه محمد بن نصر

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية، ص ٨).

(٢) المرجع السابق ص١٠.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢٣٣)

المروزي ، الإمام المشهور ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، حدثنا وهب ابن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه سئل عن قول النبي ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[١]، فقال أبو جعفر : هذا الإسلام ، ودوّر دائرة واسعة ، وهذا الإيمان ، ودوّر دائرة صغيرة ، في وسط الكبيرة ، فإذا زنى أو سرق ، خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله)[٢].

ويستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على بطلان منهج الخوارج ، بأن النصوص الشرعية تدل على فساد منهجهم ، فمثلاً في قوله تعالى ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝ ﴾ (الحجر ٢) قال رحمه الله :(فيها : الرد على الخوارج)[٣].

قلت : ووجه ذلك :أن الكفار عندما يرون أهل الكبائر ممن شاء الله دخولهم النار ، وهم (الجهنميون) يخرجون من النار ، فعند ذلك يتمنى الكفار لو كانوا مسلمين .

ففيه : أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ، وأن الشفاعة تنفعه ، خلافاً للخوارج .

(١) حديث متفق عليه: أخرجه: البخاري (رقم ٥٥٧٨) كتاب : الأشربة ، باب:قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، ومسلم (رقم ٢٠٠) كتاب: الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص : ١٨٣).

وقال أيضاً - منكراً منهج المرجئة - (حقيقة الإيمان هو التصديق، وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضدها ، قال الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾ (المدثر ٣١)، وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ (التوبة ١٢٤)، وغير ذلك من الآيات .

وقوله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق "[(١)]، وقوله ﷺ " فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[(٢)]، وقوله تعالى ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج ٢٥)، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(الحج ٢٦).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم ١٥١) كتاب: الإيمان ، باب: بيان عدد شعب الإيمان من حديث أبي هريرة عن النبي قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) وأخرجه برقم (١٥٢) بلفظ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة: فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) وتحدث ابن حجر في اختلاف الروايات ورجح رواية بضع وسبعون وقال بشذوذ الرواية الأخرى كما في الفتح (١/ ١٩٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم ١٧٥) كتاب: الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، و ابن ماجة (رقم ٤٠١٣) كتاب: الفتن ، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأخرجه: النسائي (رقم٥٠٠٨) كتاب: الإيمان وشرائعه ، باب: تفاضل أهل الإيمان مختصراً ، وكذا أخرجه : أبوداود (رقم ١١٤٠) كتاب: الصلاة ، باب: الخطبة يوم العيد كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الطواغيت الذين قال الله فيهم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١) ، إن فساق مكة حشو الجنة ، مع أن السيئات تضاعف فيها ، كما تضاعف الحسنات)[١].

وقال أيضاً (وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله ، وإخراج من قالها من النار ، إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة ، فلا إشكال في ذلك ، وسر المسألة : أن الإيمان يتجزأ ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله ، بل هذا مذهب الخوارج ، فالذي يقول الأعمال كلها من " لا إله إلا الله " فقوله الحق ، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقوله الحق ، السبب مما ذكرت لك من التجزي ، وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان)[٢].

وقال أيضاً : (وقولك أن الإيمان محله القلب ، فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً ، كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها .

وأما كون الذي في القلب ،والذي في الجوارح ، يزيد وينقص ، فذاك شيء معلوم ،والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان النفاق، أو سلب الإيمان كله)[٣].

واستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب على فساد عقيدة المرجئة، بقوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الزمر ٦٤)، فقال في

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٩٦)

(٢) المرجع السابق ص:١٢٢ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص:٥٠).

فوائد الآيات ما نصه (إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيد القلب خاصة ، فإن الذين ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة)[١].

وفي هذا رد على المرجئة الذين يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان.

وقال رحمه الله – في فوائد الآيات الثلاث الأول من سورة الفاتحة – (وفيها من الفوائد الرد على الثلاث الطوائف ، التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها ،كمن عبد الله بالمحبة وحدها ،وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة ، وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج)[٢].

وهذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هو ما دل عليه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب كافراً ، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ، ونقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ، ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نصوم ، ولا نحج ، ولا نصدق الحديث ، ولا نؤدي الأمانة ، ولا نفي بالعهد ، ولا نصل الرحم ، ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به ، ونشرب الخمر ،وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر ، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ، ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ، ونقاتلك

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص: ٣٤٥).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ص: ٣٨٣).

مع أعدائك ، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم من أهل الشفاعة يوم القيامة ، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار؟.

بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم ،إن لم يتوبوا من ذلك .

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر ، والزاني ، والقاذف ، والسارق ، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتالهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه ، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله في القرآن ، جلد القاذف والزاني ، وقطع السارق.

وهذا متواتر عن النبي ﷺ ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم ، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله (فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ،ويخلدون في النار ، وقول من يخلدهم في النار ، ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين ، أهل الفقه والحديث ، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع ، وكذلك قول من

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧).

(٢) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه المجتهد ، المحدث الحافظ المفسر الأصولي ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨ هـ (انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ ، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤) .

وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة ، وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، أيضا من الأقوال المبتدعة ، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها ، وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولا واحدا)[١].

(١) مجموع الفتاوى(٧/ ٥٠١).

الفصل الثاني

أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول: تكفير المعين وفيه مطلبان :
  - شروطه .
  - موانعه .

الفصل الثاني
أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب
المبحث الأول : تكفير المعين

مما لا نزاع فيه أن عبادة غير الله ، أو ارتكاب أحد المكفرات ، كفر بالله تعالى ، ومن اقترف الكفر فهو كافر في الدنيا ، وإذا مات على الكفر فهو من أهل النار ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

هذا من حيث العموم والإطلاق ، أما التعيين فهذا مناطه العلم اليقيني بحال المعين ، وهو مبني على مدى تحقق شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فيكون من توفرت فيه هذه الشروط جميعا ، وعلم بها علما يقينا ، يكون كافرا ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، الذي هو وسط بين من غلا فادعى تكفير المعين بإطلاق ، وبين من جفا عنه فامتنع عن تكفير المعين بإطلاق كذلك ، وهذان الطرفان على جانب كبير من الغلو والتفريط .

ولهذا وجب عند الحكم في التكفير، التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين وصف الفعل والفاعل ، إلا إذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فقد يكون الفعل أو المقالة كفرا ، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة ، أو فعل ذلك الفعل ، ويقال :

---

(١) انظر : الجهل بمسائل الاعتقاد ص: ١٦٨ .

مـن قال كذا ، فهو كافر ، أو من فعل ذلك ، فهو كافر لكن الشخص المعين الـذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

المطلب الأول
تكفير المعين وشروطه

يقرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن الحكم على المعين مرتبط بضوابط شرعية، فلا يمكن أن يكون الحكم على الناس، مبني على ظنون وأوهام ، أو دعاوى لا يملكون عليها بينات ، وإنما يكون الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر ، بناء على الظاهر منه ، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه .

قال الإمام محمد رحمه الله (وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفّر بالظن والموالاة ، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم ، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله)[١].

وأصرح منه قوله (وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلاهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك)[٢].

وقال الإمام الشاطبي[٣](إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما ، فإن سيد البشر مع إعلانه بالوحي يجري الأمور على ظاهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بواطن أحوالهم ، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه . لا يقال : إنما كان ذلك من قبيل ما قال ٌ خوفا من أن يقول الناس

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص:٢٥).

(٢) المرجع السابق ص: ٥٨ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ، محدث فقيه ، أصولي اللغوي ، مات سنة ٧٩٠هـ ، وله مؤلفات (انظر معجم المؤلفين ١/ ١١٨، والأعلام ١/ ٧٥).

إن محمدا يقتل أصحابه "[١] فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ، فإذا عدم ما علل به ، فلا حرج .

لأنا نقول :هذا أدل الدليل على ما تقرر ، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر ، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر ، فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر ، بل بمجرد أمر غيبي ، ربما شوش الخواطر ، وران على الظواهر ، وقد فهم من الشرع ، سد هذا الباب جملة، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر"[٢]، ولم يستثن من ذلك أحدا ، حتى أن رسول الله ﷺ ، احتاج في ذلك إلى البينة، فقال:من يشهد لي[٣]؟ حتى شهد له خزيمة ابن ثابت[٤]، فجعلها الله شهادتين ، فما ظنك بآحاد الأمة ، فلو ادعى أكذب الناس ، على أصلح الناس ،لكانت البينة على المدعي ،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم ٤٩٠٥) كتاب: التفسير ، باب : قوله تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ، ومسلم (رقم ٦٥٢٥، و٢٥٢٦) كتاب: البر والصلة ، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذي (رقم ٣٣١٥) كتاب: تفسير القرآن باب : سورة المنافقين.

(٢) أخرجه : أبو داود (رقم ٣٦٠٧) كتاب: الأقضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي (رقم ٤٦٤٧) كتاب: البيوع ، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٥٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد رقم الحديث ٣٦٠٧ ، والنسائي ٢/ ٢٢٩ وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٧ .

(٤) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ، ذو الشهادتين ، شهد أحدا وما بعدها، استشهد مع علي ﷺ يوم صفين ، صحابي جليل ، وله أحاديث .(انظر : طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٨، والإصابه ٣/ ٩٣٠) .

واليمين على من أنكر ، وهذا من ذلك ، والنمط واحد ،فالاعتبارات الغيبية مهملة ، بحسب الأوامر والنواهي الشرعية "[1].

واستند الإمام محمد بن عبد الوهاب في تقريره لهذا الأصل - الذي قال به السلف الصالح - على أدلة منها : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (النساء ٩٤) ، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ، ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى " فتبينوا " ولو كان لا يقتل إذا قالها ، لم يكن للتثبت معنى وكذلك الحديث[2] الآخر وأمثاله ، معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام ، وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك "[3].

شروط التكفير

يلتزم الإمام محمد بن عبد الوهاب شروط التكفير على نهج السلف ، ومن ذلك :

١) أنه لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه ، ثبت إسلامه يقينا ، استنادا إلى ظن ، وقد أنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب، ما ذكره الأعداء عنه من أنه يكفّر بالظن ، بل عدّ هذا من البهتان العظيم ، كما تقدم في قوله (وأما ما

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢)

(٢) يشير إلى حديث : أسامة بن زيد ، وفيه "أقال : لا إله إلا الله وقتلته" والحديث متفق عليه : البخاري (رقم ٤٢٦٩) كتاب : المغازي ، باب : بعث النبي أسامة إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم (رقم ٢٧٠) كتاب: الإيمان باب : تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٧٦) .

ذكره الأعداء عني أني أكفّر بالظن والموالاة ،أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا من بهتان الأعداء)[١].

وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد، لمّا ظن أن خصمه قال : لا إله إلا الله تعوذا ، وقال : أشققت عن قلبه ؟[٢]، فلو كانت الأحكام بالظنون والتخرصات ، لادعى قوم دماء أقوام وأموالهم .

وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء ٣٦)

قال ابن عبد البر[٣]:(كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنبا ، أو تأوّل تأويلا ، فاختلفوا بعد خروجه من الإسلام ، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر ،أو سنة ثابتة لا معارض لها .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة – على أن أحدا لا يخرجه ذنبه من الإسلام ، وخالفهم أهل البدع ، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره ،أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له ، كتاب أو سنة)[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص:٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ومؤرخ أديب ، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة ، رحل كثيرا ، وتولى القضاء ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ، انظر (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٣٦٧) .

(٤) التمهيد (٧/ ٢١)

وقال ابن بطال[١]:(وإذا وقع الشك في ذلك – أي: كفر الخوارج – لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل عنه بالشك)[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم ، وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله ، من أعظم أمور الدين ، وقد استذل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة)[٣].

٢)أن يكون الفعل، أو القول ، كفرا دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على أنه كفر مخرج عن الملة ، فليس كل فعل مخالف للنصوص الشرعية يكون كفرا أكبر ، بل قد يكون دون ذلك ، أي : كفر أصغر ،لا يخرجه عن الإسلام ، بل قد تكون بعض المخالفات الشرعية دون الكفر الأصغر ، فضلا عن الكفر الأكبر .

أما ما احتمل من الأعمال : الكفر وعدمه ، فلا يمكن أن يكون سببا في التكفير ، فعن علي ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٤]،فإن بها ضعينة معها كتاب

---

(١) أبو الحسن ، علي بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، له شرح البخاري ينقل عنه الحافظ في الفتح كثيرا ، توفي سنة ٤٤٩ هـ (الأعلام ٤/ ٨٥ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣).

(٢) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٣١٤)

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢١٧)

(٤) اسم موضع بين الحرمين .(انظر : لسان العرب : ٣/ ١٤).

فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالضعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله ، إني كنت امرءاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم، وكان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم ، أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ، فقال النبي ﷺ : إنه قد صدقكم ، فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله عز وجل اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم)[1]، فظاهر عمل حاطب ﷺ ، وهو مخابرة المشركين بأمر رسول الله ﷺ ، يحتمل الكفر ، ويحتمل المعصية التي دون الكفر ، ولما خاف حاطب أن يفهم من عمله هذا أنه فعله كفراً ،أو ارتدادا عن الدين ،نفى ذلك ،وقد تركه النبي ﷺ لما عرف حقيقة فعله ، وأنه ليس بكفر .

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٠٠٧) كتاب : الجهاد والسير ، باب : الجاسوس ، ومسلم (رقم ٦٣٥١) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فوائد أهل بدر ، والترمذي (رقم ٣٣٠٥) كتاب: تفسير القرآن ، باب: من سورة الممتحنة ، وأبوداود (رقم ٢٦٥٠) كتاب: الجهاد ، باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[١] (ولو كفر لما قال (خلوا سبيله) ، ولا يقال قوله ﷺ (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره ، لأنا نقول : لو كفر ، لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ (المائدة:٥) وقوله ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام:٨٨) والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا)[٢].

يقول الإمام الشافعي[٣] رحمه الله : (في هذا الحديث مع ما وضحنا لك، طرح الحكم باستعمال الظنون ، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، من أنه لم يفعله شاك في الإسلام ، وإنما فعله ليمنع أهله، ويحتمل أنه يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ،واحتمل المعنى الأقبح (أي : الكفر) كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ

---

(١) هو العالم الجليل والفقيه المحقق الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالدرعية سنة ١٢٢٥، نفاه إبراهيم باشا مع أبيه إلى مصر وعمره ٨ سنوات ، درس على أبيه وعمه عبد الله ، وابن عمه عبد الرحمن بن عبد الله ، كما قرأ على علماء الأزهر ، وأقام بمصر إحدى وثلاثين سنة ، ثم غادرها إلى نجد ، فاكرمه الإمام فيصل بن تركي (انظر : روضة الناظرين١/ ٣٣٨).

(٢) أصول وضوابط التكفير ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ص : ٢٥ .

(٣) هو محمد بن إدريس المطلبي ، من مشاهير الأئمة الكبار ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، وبرع في فنون كثيرة ، وله عدة مؤلفات ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه)[١] .

فلا يكفّر شخص بعينه حتى تقام عليه الحجة، وهذا أصل عظيم في دين الله تعالى ، ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء ١٥)

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[٢].

وقـــال رحمـــه الله (وإنمـا نكفّـر من أشرك بالله في إلهيته ، بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك)[٣].

وقـــال شيخ الإسلام ابن تيمية (وليس لأحد أن يكفّر أحدا من المسلمين ، وإن أخطـأ وغلـط ،حـتى تقـام علـيه الحجـة ، وتبـيَن له المحجة، ومن ثبت إسـلامه بيقين ،لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)[٤].

وقال أيضاً (فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا ، إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة ،لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء ١٦٥)، وقوله ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٢٦٤)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص٢٥).

(٣) المرجع السابق ص : ٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِي ﴾ (الأنعام ١٣٠) ، وقوله ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ (الزمر ٧٣) ، وقوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء ١٥)، وقوله ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ (الملك ٨-٩)، وقوله ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (طه ١٣٤)، وقوله ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (القصص ٤٧)، ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة .

فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلا، إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به ،فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله، ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها)[١].

٣) قصد القول أو الفعل الكفري . والمراد بذلك تعمد القول أو الفعل الكفري، بألا يقع القول أو الفعل دون قصد ، كسبق اللسان أو السهو ونحو ذلك ، فمعرفة قصد المعين ، والتزامه بالمعنى الكفري ، أو عدم التزامه أمر لابد منه .

فقد يقول الإنسان قولا يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها ، ولا يلتزمها ، فمن كان هذا حاله ، فإنه لا يجوز رميه بالكفر .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٤).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (أما الشرك الذي يصدر من المؤمن، وهو لا يدري ، مع كونه مجتهدا في اتباع أمر الله ورسوله ، فأرجو ألا يخرجه هذا من الوعد[١]، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب :كحلفهم بآبائهم ، وحلفهم بالكعبة ، وقولهم : ما شاء الله وشاء محمد ، وقولهم : اجعل لنا ذات أنواط ، ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه ، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية ، لمذهب الآباء والعادات)[٢].

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ (الممتحنة ١).

أثبت أنهم ألقوا بالمودة ، وناداهم باسم الإيمان ، قال جمع من أهل العلم : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان ، دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب ﵁ ، حيث قال له في القصة المعروفة :" يا حاطب ما حملك على هذا ؟ " - يعني أن أفشى سر رسول الله ﷺ - فبين أن حمله عليه الدنيا وليس الدين ....إلى أن قال حفظه الله : لكن النبي ﷺ استفصل منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى

---

(١) يشير إلى الوعد الذي جاء في حديث (ما يصيب المسلم من نصب ... الحديث) ، متفق عليه: البخاري (رقم ٥٦٤١،٥٦٤٢) كتاب : المرضى ، باب: ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم (رقم ٦٥٠٤)كتاب : البر والصلة باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص :٣٧).

استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝ ﴾ (الممتحنة ١)

لكن ليس بمكفِّر إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام ، قال :يا رسول الله ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام ...وحاطب فعل أمرين : الأمر الأول ما استفصل فيه ، وهي مسألة : هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ،ومحبة للكفر عن الإسلام ؟ لو فعل ذلك لكان مكفِّرا، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافرا لذنبه لأنه يكون خارجا عن أمر الدين)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في من زعم أن الرجل يكفر إذا عبّر بعبارة سيئة – (بل هم مجمعون – أي العلماء – على نقيضه ، وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى ، أو الرسول ﷺ ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ ،فأطلق لفظاً يظنه دالا ً على ذلك المعنى ، وكان دالا على غيره أنه لا يكفر، ومن كفّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى: ﴿ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ (البقرة ١٠٤) ، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك ، فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم به)[٢].

قال ابن جرير الطبري في هذه الآية " وكان الله جل ثناؤه، قد أمر المؤمنين بتوقير نبيهم ﷺ ، حتى نهاهم جل ذكره فيما نهاهم عنه عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وخوفهم على ذلك من حبوط أعمالهم ... إلى أن قال : يدل على صحة ما

---

(١) انظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص : ١٨٢-١٨٤.

(٢) الرد على البكري ص: ٣٤١.

قلنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة: ١٠٥) ، فدل بذلك أن الذي عاتبهم عليه ، مما يسر اليهود والمشركين)[١].

وقال ابن سعدي (كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين (راعنا) أي : راع أحوالنا ، فيقصدون بها معنى صحيحاً ، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً ، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك ، ويقصدون المعنى الفاسد ، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سداً لهذا الباب)[٢].

وقال البغوي[٣] (إن المسلمين كانوا يقولون : راعنا يا رسول الله ، من المراعاة ، أي : أرعنا سمعك، أي :فرغ سمعك لكل منا ، وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود ،قيل : كان معناها عندهم : اسمع لا سمعت، وقيل : هي من الرعونة ، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد ، قالوا : راعنا ، فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمات ، حتى لا يتخذها اليهود ، وسيلة لسب النبي ﷺ جهارا)[٤].

و مما ينبغي أن يعلم : أن الإنسان إذا قصد القول المحرم (الكفري) ، لكن لم يعلم أنه كفر ُولم يقصد أن يكون كافراً ، فإن عدم قصده غير معتبر ، وقد

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ١٦٥).

(٢) تيسير الكريم المنان ص : ٦١ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي من أئمة السلف الصالح المتمسكين بالكتاب والسنة ، ولد في بلدة بغشور ، وإليها نسبته ، وهي من بلاد خراسان ، وذلك في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس الهجري ، وقد برز في العلم وخلف مؤلفات كثيرة نافعة ، توفي فيما بين عام ٥١٠ هـ إلى ٥١٦ هـ على خلاف في ذلك (وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء١٩ / ٤٣٩).

(٤) معالم التنزيل (١/ ١٣٢).

قــرر ذلــك الإمام محمد بن عبد الوهاب في كثير من كتبه ، وذكر أن الإنسان إذا قـال كلمة الكفر قاصداً لها ، فهو كافر ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، وإنما قصد المزح واللعب .

فمن ذلك قوله رحمه الله (إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفّره فيكفي فيه قوله ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٦) فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفّرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ (الكهف ١٠٤)[(١)] .

وقولـــه أيضـا (إذا تحققت أن بعض الصحابة الـذين غزو الـروم مع الرسـول ﷺ كفـروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال ،أو جاه ، أو مداراة لأحد ، أعظم ممن أن يتكلم بكلمة يمزح بها)[(٢)].

وقال أيضا :(قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦)

فهؤلاء الذين صرّح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺفي غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح)[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وبالجملة فمن قال ، أو فعل ، ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٥).

(٢) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص: ١٧٤).

(٣) المرجع السابق ص: ١٨٠.

شاء الله)[١]، وقال رحمه الله في معرض حديثه عن قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (التوبة ٦٥)

فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا الكفر، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به)[٢].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٣]، في قوله تعالى ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (التوبة ٦٦) دلت الآية (على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فتبين أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كفرا ، وكان كفرا كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه)[٤].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (وأما كلام القرطبي[٥]: فهو في رفع الصوت عند رسول الله ﷺ ، فهو وأمثاله من السيئات التي تحبط

---

(١) الصارم المسلول ص: ١٧٨ .

(٢) الإيمان . لشيخ الإسلام ص: ٢٠٨.

(٣) هو العالم الجليل الفقيه المحدث الشهير ، الصابر الثقة الثبت ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الدرعية سنة ١٢٠٠ هـ ، في بيت علم وشرف ودين ، كان ذكيا حافظا، حافظا سريع الفهم، له مؤلفات نافعة، قتل شهيدا على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣. (انظر روضة الناظرين ١/ ١٣١).

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٤ .

(٥) وهو قوله : (ليس قوله تعالى "أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون" بموجب أن يكفر =

الأعمال، وصاحبها لا يشعر وأما من أتى بكفر، وقامت الحجة عليه، فلا شك في كفره، وترك الانقياد للحجة والدليل وداعي الحق، يقتضي إيثار الكفر ، واختياره وقصده ، لا أنه لا يكون مختاراً قاصداً إلا إذا علم أنه كفر ، وارتكبه مع العلم بأنه كفر ، هذا لا تقتضيه عبارة القرطبي ، ولا تدل عليه، ولو دلت عليه فلا حاجة فيها، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تدل على أن من قامت عليه الحجة حكم عليه بمقتضاها من كفر أو فسق ، وفي الحديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالاً لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما يلقي لها بالاً، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه)(١)، وحديث الذين قالوا " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء :أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء"(٢)، نزل فيهم قوله تعالى﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٦)، والحجة ليست في كلام القرطبي بإجماع المسلمين ، وإنما يحتج بالكتاب والسنة والإجماع)(٣).

= الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان ، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بإجماع) .انظر : الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة، الحجرات (١٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(١) بهذا اللفظ أخرجه: مالك في "الموطأ" (رقم ١٧٤٨) كتاب: الجامع ، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام وبنحوه أخرجه: البخاري (٦٤٧٨) كتاب: الرقاق ، باب: حفظ اللسان ، والترمذي (٢٣١٤) كتاب: الزهد باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، وابن ماجة (٣٩٧٠) كتاب: الفتن ، باب: كف اللسان في الفتنة.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٠/ ١١٩، وابن أبي حاتم كما في الصحيح المسند لمقبل الوادعي ص: ٧٧.

(٣) مصباح الظلام ص ٣٦٨.

المطلب الثاني

موانع تكفير المعين عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

يلتزم الإمام محمد بن عبد الوهاب موانع التكفير، على نهج السلف ومن ذلك:

أولا : الجهل والجهل لغة : ضد العلم، وقد جهل من باب : فهم ، سلم . وتجاهل : أرى من نفسه ذلك ، وليس به . والتجهيل : نسبة إلى الجهل [١].

قال ابن منظور في لسان العرب : الجهل نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلة ، وجهالة ، وجهل عليه . والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل. والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم . والجهلة : ما يحملك على الجهل ، والجاهلية : هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر ، والتجبر ، وغير ذلك[٢] .

واصطلاحاً : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ، ومركب .

فالبسيط هو : عدم العلم ممن شأنه أن يكون متعلماً.

والمركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[٣].

وقبل التفصيل في ذكر أدلة العذر بالجهل ، وحالات العذر ، وتحقيق قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، لابد من التوكيد على أهمية رفع الجهل ،

---

(١) مختار الصحاح ص ١١٥ .

(٢) لسان العرب (١١/ ٢٩).

(٣) انظر : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٣٥٠، والتعريفات للجرجاني ص ٩٣.

وطلب العلم ، كما قال ابن تيمية (العذر الحاصل باعتقاد ، ليس المقصود : بقاءه ، بل المطلوب : زواله حسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة ، خيراً من بيانها)[١]، وقال أيضا (العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيها لم يكن معذورا)[٢].

وقال القرافي[٣]: (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ، فإن الله تعالى قد بعث رسله إلى خلقه برسائله ، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ، ثم يعملوا بها ، فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم والعمل ، وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين ، لتركه واجبين)[٤].

وقال السيوطي[٥](كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧٩ –٢٨٠).

(٢) المرجع السابق (٢٠/ ٢٨٠).

(٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي فقيه أصولي مفسر ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ وتوفي بها سنة ٦٨٤، له مؤلفات كثيرة (انظر : الديباج المذهب ١/ ٢٣٦ ، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨) .

(٤) الفروق (٤/ ٢٦٤).

(٥) عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم ، نشأ بالقاهرة ، وألف كتب كثيرة ، توفي سنة ٩١١ هـ (انظر شذرات الذهب ٨/ ٥١، البدر الطالع ١/ ٣٢٨) .

(٦) الأشباه والنظائر ص: ٢٠٠.

أدلة العذر بالجهل:

١) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت ، فاحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر الله عليّ ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا ، فلما مات فُعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت . فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يا رب خشيتك . فغفر له"[١].

قـال ابن تيمية على هذا الحديث (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت ، كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلا بذلك ، ضالاً في هذا الظن ، مخطئاً فغفر له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره ، حكم بكفره)[٢].

وقال ابن حزم[٣] على هذا الحديث (فهذا إنسان جهل إلى أن مات ، أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده ، وإحيائه ، وقد غفر له ، لإقراره

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، فقيه حافظ وأديب ، له تصانيف ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ .(انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٩) .

وخوفه وجهله)[١].

وقال ابن قتيبة[٢] على هذا الحديث (وهذا رجل مؤمن بالله ، مقر به، خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته ،فظن أنه إذا حُرق، وذُري في الريح ، أنه يفوت الله تعالى ، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته ، وبمخافته من عذابه ، جهله بهذه الصفة من صفاته)[٣].

٢)حديث أبي واقد الليثي[٤] ﷺ - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثوا عهد بكفر – وكانوا أسلموا يوم الفتح – قال : فمررنا بشجرة ، قلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ، ويعلقون بها أسلحتهم ، يدعونها ذات أنواط ، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال : الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ (الأعراف ١١٣) ، لتركبن سنن من كان قبلكم[٥].

---

(١) الفصل (٣/ ٢٥٢).

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، صاحب التصانيف ، وتولى القضاء ، توفي سنة ٢٧٦هـ (انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، والبداية والنهاية ١١/ ٤٨) .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ١٣٦.

(٤) مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ، قال ابن سعد : أسلم قديما ، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين ، روى عنه ابناه عبد الملك وواقد ، وأبو سعيد الخدري وآخرون ، مات سنة ٦٨هـ ، (انظر : الإصابة ٤/ ٢١٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٠) .

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢١٨ ، والترمذي كتاب الفتن ٤/ ٤٧٤ ، وابن عاصم في السنة رقم ٧٦ =

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ ، لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن القصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها ، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل ، التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان .

وتفيد أيضا : أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كُفر ، وهو لا يدري ، فنُبه على ذلك ، فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنوا إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ)[1].

منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل:

مسألة العذر بالجهل، خاض فيها كثير من الناس ، فمن الناس من لا يجعل العذر بالجهل عذرا بإطلاق ، ومنهم : من يجعل العذر بالجهل عذرا بإطلاق .

والصحيح أن مسألة العذر بالجهل ، يكتنفها أمران :

الأمر الأول: نوعية المسألة المجهولة : هل هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة .أم لا؟ وهل دلائل المسألة مستفيضة ، وواضحة الدلالة؟

الأمر الثاني : نوعية الشخص الجاهل : هل هو حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية ، وهل هو مفرط في طلب العلم أم لا ؟ وأيضا مدارك الشخص من الذكاء والغباء ، والزمان والمكان والملابسات .

= وقال الألباني إسناده حسن ، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٢ ، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٤٤ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٤٧٩ .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٥).

ولتحقيق منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، لابد من استقراء ما كتبه في هذه المسألة .

أولا : نصوصه الصريحة في العذر بالجهل :

١) قال رحمه الله (وإذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفّر من لا يشرك بالله ، إذا لم يهاجر إلينا ، ولم يكفّر ويقاتل)(١).

٢) وقال رحمه الله (وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكفّر بالظن وبالموالاة، أو أُكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم)(٢).

٣) وقال أيضاً (وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته ، بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك)(٣).

٤) وقال أيضا :(ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ،ثم عاداه ، وصد الناس عنه وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين، وزينه للناس ، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً ،أو جاهلاً ، والله أعلم) .

٥) وقال أيضا :(وأما التكفير ، فأنا أكفر من عرف دين الرسول ، ثم بعدما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله، فهذا الذي أكفره ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك)(٤).

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٥).

(٣) المرجع السابق ص ٦٠.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٣٨).

٦) وقال رحمه الله – مبيناً أن من يكفرهم ليسوا جاهلين بالتوحيد وإلا لعذرهم – (... ونقول ثانيا : إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهارا ، سرا وجهارا ، أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله ، لكن الناس لا يطيعوننا ، وأن الذي أنكره هو الشرك ، وهو صادق في إنكاره ...)[(١)].

٧) وقال رحمه الله (من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها ، يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخلد إلى الأرض ، واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله)[(٢)].

٨) وقال أيضا (...إن معصية الرسول في الشرك ، وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم ، كفر صريح بالفطرة والعلوم الضرورية)[(٣)].

٩) فهذه النصوص التي ذكرتها ، وغيرها مما جاء بمعناها ولم أذكره ، تدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ،لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة ، أما من لم تقم عليه الحجة فهو عنده معذور بالجهل .

ثانيا : النصوص التي قد يُفهم منها عدم الإعذار بالجهل :

١) قال رحمه الله : (فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بجهله) [(٤)].

٢) عند استخراجه لفوائد حديث عمران بن حصين ، الذي ذكره في كتاب التوحيد ، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال :

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣٧).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص٣٠٧).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٥٥).

ما هذه ؟ قال : من الواهنة[١]. فقال : انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً [٢]. قال رحمه الله (فيه مسائل ... الثالثة أنه لم يعذر بالجهالة) [٣].

٣) قوله رحمه الله (إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله ، وعرفت أن من نخا نبياً - أي طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله - أو ملكاً ، أو ندبه ، أو استغاث به ، فقد خرج من الإسلام)[٤].

وعند التأمل في هذه النصوص المنقولة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، يظهر جليا أنه لا يكفر أحدا إلا بعد قيام الحجة ، وأنه يقول بالعذر بالجهل. وأما الجواب عن النصوص المنقولة عنه ، والتي يتوهم بعض الناس أنها تدل على أنه رحمه الله لا يعذر بالجهل مطلقاً ، فكما يلي :-

أولا : قوله : (فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل) هذا النص للإمام محمد لا يخالف نصوصه التي تدل على العذر بالجهل .لأن الجهل ليس عذرا

---

(١) عرق يأخذ في المنكب ، وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز ، يقال لها خرز الواهنة (غريب الحديث ٥/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه:ابن ماجه (٣٥١٣) كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم، وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٤٩ كتاب الرقى والتمائم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٠ ، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٥ ، والطبراني في الكبير ٢/ ٩٩ ، وهذا الحديث صحيح بشواهده (ينظر كتاب : تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد) للبهلال ص ٢٣.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص ٢٨.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٦٦.

مطلقا لكل أحد ، وقد أكد ذلك الإمام محمد بقوله : (الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور)[١]، فمن أمكنه العلم والسؤال ، فلم يفعل ، وإنما أعرض عن ذلك ، فهذا الذي لا يعذر بالجهل عند الإمام محمد، بدليل أنه رحمه الله لما ذكر الآية الكريمة ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)، ذكر من فوائدها قوله (الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يعذر لأنه يمكن السؤال)[٢].

ثانـيا :قوله في مسائل حديث عمران بن حصين : " أنه لم يعذر بالجهالة " هـذا الحديـث في شأن الشرك الأصغر وليس الأكبر ، وإذا كان الإمام محمد يعـذر بالشرك الأكبر إذا لم تقم عليه الحجة ، فكذلك الشرك الأصغر ، وقد سـبق قولـه رحمـه الله (وإذا كـنا لا نكفّـر مـن عـبد الصـنم الذي على قبر عـبد القـادر ، والصـنم الـذي عـلى قـبر أحمـد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهـلهم ، وعدم من ينبههم ...)[٣]، فتأمل قوله (لأجل جهلهم ،وعدم من ينـبههم) فهـذا صـريح أنـه يعـذر بالجهالة ، وأما من نص على عدم عذره بالجهالـة فهـذا لوجـود من ينبهه ، كما هو مفهوم المخالفة من قوله (وعدم مـن ينـبههم)، أو لتقصـيره في السؤال لكونه عند العلماء كما تقدم في قول الإمام محمد (تنبيه الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكنه السؤال).

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمـه الله في قوله(" أنه لم يعذر بالجهالة " أي : بعد أن علم ، وأُمر بنزعها)[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، التفسير ص٣٥٠).

(٢) المرجع السابق ص ٢١٢.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١).

(٤) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ١٧٠).

ثالثا : قوله (إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله ، وعرفت أن من نحا نبيا ، أو ملكا ، أو ندبه ، أو استغاث به فقد خرج من الإسلام) فهذا النص ليس فيه ما يدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لا يعذر بالجهالة ، فهو لم يقل : إن من نحا نبيا كفر ولو لم تقم عليه الحجة ، لم يقل ذلك ، كما أنه ليس في النص كذلك ما يدل على تكفير المعين قبل بلوغ الحجة، كما قال ابن تيمية (يقال : من قال كذا فهو كافر ، أو من فعل ذلك فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[1] وبعد جمع النصوص عن الإمام محمد في هذه المسألة يتضح أن منهجه فيها ، مؤتلف غير مختلف يصدق بعضه بعضا ، فهو يرى العذر بالجهل لمن لم تقم عليه الحجة، مثل من كان حديث عهد بإسلام، أو ببادية بعيدة عن العلم ، أو كان في المسائل الخفية .

ولا يرى العذر بالجهل لمن قامت عليه الحجة ، ففرط في التعلم ، أو ادعى الجهل في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه ، وكانت من المعلومات بالضرورة .

ولهذا قال رحمه الله (الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله ، وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس،الرسائل الشخصية ص٢٤٤).

ثم إن بعــض الناس يظن أن من لم يوفق لقبول الحق ، لم تقم عليه الحجة ، وهـذا خطـأ كـبير ، بل وصف الإمام محمد هذا الخطأ بقوله (أصل الإشكال) فقال (ولكن أصل الإشكال : أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وفهم الحجة)[١]، فمـن بلغـه الخطـاب ، وفهم معناه ، فقد قامت عليه الحجة ، وليس كل من يفهم الحق ينقاد له .

فـالخوارج - مثلا - عاشوا في دار العلم مع الصحابة ، وفهموا نقاش الصـحابة لهـم، ولكـن لم يوفقـوا لـلهداية ، فـلا يقـال حينئذ لم تقم عليهم الحجـة، ففـرق بـين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، كفهم أبي بكر وعمر ، كما قـال الإمـام محمـد (فمـن المعلـوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله ، مثل فهم أبي بكر ﷺ)[٢].

والذيـن اخـتلفوا في تقريـر منهج الإمام في هذه المسألة لم يجمعوا كلامه جميعاً في هـذه المسـألة ، وإنمـا كل أخذ بجانب ،فعند ذلك اختلفوا في النقل عـن الإمـام ، وأحسب أن غالب المختلفين في فهم النصوص دخل عليهم الداخل من هذا الباب .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق ص: ٢٢٠.

ثانياً :الإكراه:

معنى الإكراه لغة : قال في لسان العرب : وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره و الكُره لغتان ، فبأي لغة وقع فجائز ...)[١] قال في المعجم (كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية : خلاف أحبه ، فهو كريه ومكروه ، وأكرهه على الأمر : قهره عليه ، وكرّه إليه الأمر ، صيّره كريها إليه، والمكره : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، وجمعه مكاره) [٢].

وفي المصباح المنير : (الكَره ، بالفتح ، المشقة ، وبالضم ، القهر ، وقيل : بالفتح : الإكراه ، وبالضم ، المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراها ، حملته عليه قهرا.

يقال : فعلته كَرها ، بالفتح ، أي : إكراهاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (الرعد ١٥) فقابل بين الضدين)[٣].

مما سبق فإن معاني الإكراه لغة تدور حول المشقة والقهر والإجبار .

معنى الإكراه اصطلاحا : عرفه ابن حزم فقال (والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراها ، وعُرف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك)[٤].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال (كل ما أدى بشخص لو لم يفعل المأمور به إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك) [٥].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٥٣٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٩١)

(٣) المصباح المنير(٢/ ٦٤٣)

(٤) المحلى لابن حزم(٨/ ٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى المصرية ١/ ٥٦ تحقيق محمد عبد القادر عطا .

وعرفه ابن حجر[١] بقوله (هو إلزام الغير بما لا يريده)[٢].

وهـذه الـتعاريف مـتفقة في المعنى ، وإن اختلفت في الألفاظ ، فتتفق هذه التعريفات على أن : **الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده قهرا** .

شـروط الإكـراه[٣]: ولـيس كل من ادعى الإكراه قُبل منه ، بل ليكون الإكراه عذرا معتبرا لا بد من توافر الشروط الآتية :-

الأول : أن يكـون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد ، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

الـثاني : أن يغلـب على ظن المكره وقوع الوعيد ، إذا لم يفعل ما طلب منه.

الثالث : أن يكـون مما يستضر به المكرَه ضررا كثيرا ، كالقتل ، والضرب الشديد ، والحبس الطويل ، فأما الشتم والسب ، فليس بإكراه .

والأصل في كون الإكراه، مانعا من موانع التكفير ، قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل ١٠٦) .

---

(١) أبـو الفضـل أحمـد بـن علـي بن محمد الكناني العسقلاني ، عاش بمصر ، محدث مؤرخ أديب شـاعر ، لـه تصـانيف نافعـة ، تـوفي سنة ٨٥٢ هـ (انظر : شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ، البدر الطالع ١/ ٨٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١١) تحقيق : محب الدين الخطيب.

(٣) انظـر : المغـني لابـن قدامـة (٧/ ١٢٠) ، والإكـراه وأثـره في التصـرفات د / عيسـى شقرة (ص: ٤٣- ٥٨)

قال ابن كثير[١] (روى ابـن جرير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قـال : (أخـذ المشـركون عمـار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئـنا بالإيمـان ، فقـال الـنبي ﷺ : إن عـادوا فعـد)[٢] ولهذا اتفق العلماء عـلى أن المكـره على الكفر، يجوز له أن يوالي إبقاءً على مهجته ، ويجوز له أن يـأبى كمـا كان بلال ﷺ يأبى عليهم الكفر ، وهم يفعلون به الأفاعيل ، حـتى إنهـم ليضـعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشـرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها ، ﷺ وأرضاه)[٣].

قال البغوي : (وأجمـع العلماء على أن من أُكره على كلمة الكفر ، يجوز له أن يقول بلسانه ، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً ، وإن أبى أن يقول حتى يُقتل كان أفضل)[٤].

وفصّل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله فقال : (إذا كان الإكراه لا يترتب عليه ضـرر في الديـن للعامـة ، فإن الأولى أن يوافق ظاهرا لا باطنا ، لا سيما إذا

---

(١) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقـيه ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، له عدة مؤلفات ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ (انظر الدرر الكامنة ١/ ٣٩٩، البدر الطالع ١/ ١٥٣).

(٢) رواه ابـن جريـر في تفسـيره ٢٤/ ١٢٢ ، والبـيهقي في السـنن الكـبرى ٨/ ٢٠٨ – ٢٠٩ ، والحـاكم في المستدرك ٢/ ٣٥٧ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣١٢ وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكر له طرقا أخرى مرسلة ، ثم قال: وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضا .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٦)

(٤) معالم التنزيل (٥/ ٤٦).

كان بقاؤه فيه مصلحة للناس مثل : صاحب المال ، أو العلم ، أو ما أشبه ذلك ، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة، ففي بقائه على الإسلام زيادة عمل، وهو خير ، وهو قد رخص له أن يكفر ظاهرا عند الإكراه ، فالأولى أن يتأوّل ، ويوافق ظاهراً لا باطنا .

أما إذا كان في موافقته ، وعدم صبره ضرر على الإسلام فإنه يصبر ، وقد يجب الصبر ، لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله ، وليس من باب إبقاء النفس ، ولهذا لما شكى الصحابة للنبي ﷺ ما يجدونه من مضايقة المشركين ، قص عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا، بأن الإنسان كان يُمشط ما بين لحمه وجلده، بأمشاط الحديد ويصبر[١]، فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى . ولو حصل من الصحابة رضي الله عنهم ، في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة ، لحصل بذلك ضرر على الإسلام . والإمام أحمد رحمه الله في المحنة المشهورة[٢]، لو وافقهم ظاهرا لحصل في ذلك مضرة على الإسلام)[٣].

وقد اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب الإكراه ، مانعا من موانع التكفير. يدل على ذلك أنه لما ذكر نواقض الإسلام العشرة قال : (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)[٤]، فلاحظ قوله " إلا المكره " .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١٢) كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام.

(٢) وهي حمل العلماء على القول بخلق القرآن .

(٣) القول المفيد ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١٤).

وأيضا : لما ذكر الآية ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل ١٠٦)، ذكر فوائد الآية ، ومنها قوله (استثناء المكره المطمئن)[١]، وسواء كان الإكراه بالقول أو الفعل ، فإن ذلك يعتبر عذرا عند الإمام محمد بن عبد الوهاب ، حيث قال بعد أن ذكر أن المكره معذور : (ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، أما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد)[٢].

قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لكتاب التوحيد للإمام محمد ما نصه : (والصواب أيضا : أنه لا فرق بين القول المكره عليه ، والفعل ، وإن كان بعض العلماء يفرّق ويقول :إذا أُكره على القول لم يكفر ، وإذا أُكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب[٣]، وقصة الذباب فيها نظر من حيث حجيتها ، وفيها نظر من حيث الدلالة ، لما سبق أن الفعل المبني على طلب، يحال على هذا الطلب .

ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصا من شرهم ، فإن لدينا نصا محكما في الموضوع ، وهو قوله تعالى : "من كفر بالله" ولم يقل بالقول ، فما دام عندنا نص قرآني صريح ، فإنه لو وردت السنة الصحيحة ، على وجه مشتبه ، فإنها تُحمل على النص المحكم)[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٢٢٩).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٨٠).

(٣) رواه أحمد في الزهد ص : ١٥ ، وأبو نعيم في الحلية١/ ٢٠٣ موقوفا بسند صحيح .

(٤) القول المفيد (١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩).

وقـد ظـن بعـض أهل العلم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لا يعذر المكرَه ، واستدلوا على ذلك : بحديث الذباب ، وقالوا إن إيراد الشيخ للحديث في كتاب التوحيد يدل على تصحيحه له ، خصوصا وقد بنى عليه حكما ، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته .

والحكـم المشـار إليـه هو قولـه رحمه الله في مسائل حديث الذباب : (التاسعة :كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب ، الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شرهم)[١].

قال شيخنا ابن عثيمين : (هـذه القصة العظيمة ، وهي قصة الذباب ، كأن المؤلف رحمه الله – أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب – يصحح الحديث، ولهذا بنى عليه حكما ، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته ، والقصة معروفة ، ثم نقل قول الإمام محمد "المسألة التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شره" ثم عقب شيخنا على ذلك بقوله : (هـذه المسألة ليست مسلمة ، فإن قولهم قرّب ، ولو ذبابا يقتضي أنه فعله قاصدا التقرب ، أما لو فعله تخلصا من شرهم ، فإنه لا يكفر ، لعدم قصد التقرب ، ولهذا قال الفقهاء : لو أُكره على طلاق امرأته، فطلّق تبعا لقوله : أي : طلّق ناويا الطلاق ، فإن الطلاق يقع ، وإن طلّق دفعاً للإكراه لم يقع ، وهذا حق لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات "[٢].

---

(١) كتاب التوحيد (ص٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١) كتاب: بدء الوحي ، باب: بدء الوحي ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب ، لأن الأصل أن فعلا بني على طلب ، أن يكون موافقا لهذا الطلب .

ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رحمه الله، أي: أنه لو فعله بقصد التخلص، ولم ينو التقرب لهذا الصنم ، لا يكفر لعموم قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل ١٠٦) ، وهذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلصا ، مطمئنا قلبه بالإيمان)[1].

قلت : والتحقيق أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يرى أن المكره، الذي فعل الكفر تخلصا من أهل الشر ، مع كونه مطمئنا بالإيمان، لا يكفر، لأن الإكراه من موانع التكفير ، كما تقدم في قوله "إلا المكره" ويدل على ذلك قوله في حديث الذباب :(معرفة أن عمل القلب هو المقصود حتى عند عبدة الأوثان[2]، فهذا دليل على أن الإمام محمد يرى أن العمدة هو عمل القلب. وقد أشكل الجمع على شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة ، فقال ما نصه : " والحقيقة أن هذه المسألة ، مع التاسعة[3]، فيها شبه تناقض ، لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب ، وفي التاسعة أحاله على الظاهر ، فقال : تخلصا من شرهم ، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم ، وهنا

(١) القول المفيد ١/ ٢٢٨ .

(٢) كتاب التوحيد ص : ٥٠ .

(٣) وهي قول الإمام محمد : "كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شرهم" انظر : كتاب التوحيد ص : ٥٠.

يقـول : إن العمـل بعمل القلب ، ولا شك أن ما قاله المؤلف رحمه الله حق بالنسبة إلى أن المدار على القلب) [١].

والذي يظهر لي : أن كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة (مسألة الإكراه) غير متناقض ، كما هو الشأن في المسائل الأخرى ليس فيها شيء من التناقض ، وبيان ذلك: أن قوله في حديث الذباب : " كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب ، الذي لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم "[٢]، ليس صريحا في أنهم أكرهوه على الفعل ،وليس كل تخلص يعتبر عذرا في ارتكاب الكفر ، والإكراه المعتبر له شروط معروفة ، ولو أكرهوه على الفعل لكان ذلك عذرا ، كما نص على ذلك في مسائل الحديث حيث قال رحمه الله (إن عمل القلب هو المقصود حتى عند عبدة الأوثان)[٣]، فإذا كان عمل القلب هو المقصود ، فإنه لا أثر لعمل الظاهر، بالنسبة للمكره المطمئن بالإيمان، كما هو نص الآية ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (النحل ١٠٦)

فمن فعل ما فعل من الكفر لأجل الخوف على ماله أو بلده ، فليس بمكره ، وبناء عليه فقد يكفر الإنسان – إذا لم يكن مكرها – حتى في غير عقيدة القلب ، لكن قد يكون هذا الذي أشار إليه الإمام محمد ، خائف منهم ، فرغب التخلص من شرهم ،ولمّا يكره ، ومن المعلوم أنه رحمه الله يفرق بين المكرَه والخائف ، فليس كل خائف مكره كما يدل على ذلك

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣١).

(٢) كتاب التوحيد ص : ٥٠.

(٣) المرجع السابق .

قوله في رسالة نواقض الإسلام (... لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والخائف إلا المكره)[١]، فلاحظ أنه عذر (المكره) ولم يعذر (الخائف) ، فليس كل خائف من شر ، يعتبر مكرها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في فوائد الآية ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الزمر ٦٥) ، (إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة ، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منهم ﷺ تغيير العقيدة كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم ، لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، فهذا كافر إلا من أكره)[٢].

ومما يدل على أن الإمام محمد لا يعتبر كل خوف إكراها ، قوله في قوله تعال ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل ١٠٦) فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره ، مع كون قلبه مطمئن بالإيمان، وأما غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله ...[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢١٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص٣٤٥).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص١٨٠) .

وقوله (فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت[١] في الصحابة لما فتنهم أهل مكة ، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه ، مع بغضه لذلك ، وعداوة أهله ، لكن خوفا منهم ، أنه كافر بعد إيمانه ، فكيف بالموحد في زماننا ؟ إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك ، خوفا منهم ، لكن قبل الإكراه ...)[٢].

فانظر : إلى قول الإمام (خوفا منهم لكن قبل الإكراه) ، فإن هذا صريح في أن الإمام يرى أن بعض الخائفين لم يصل إلى درجة المكره ، وإلا لكان معذورا ، وهذه الجملة من كلام الإمام محمد تحل الإشكال – إن وجد – في معرفة منهجه في هذه المسألة .

وقوله أيضا في قوله تعالى﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ (النحل ١٠٦-١٠٧)

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكره ، مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفا أو مداراة ...)[٣] .

فإن قيل : ما الضابط في معرفة الإكراه عند الإمام محمد ؟

قلنا : أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ،في شرحه لكشف الشبهات ، حيث قال (والإكراه كونه وصل إلى حد يخشى على نفسه القتل ،أو ولده ، فهذا يجوز أن ينطق بكلمة الكفر ، التي أُكره

---

(١) أي : الآيتان ١٠٦ ،١٠٧ من سورة النحل .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢٧٣).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص١٨٠).

عليها ، بشرط كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، أي معتقدا الحق بجنانه ، لكن إن كان لمّا أكره طاع بقلبه ، ولم يكن مطمئنا فهو من أهل الكفران)[١].

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، في شرحه لحديث الذباب ، الذي أورده الإمام محمد في كتاب التوحيد (والملاحظ هنا في هذا الحديث – أي حديث الذباب – أنه لم يدل على أنهم أكرهوه على هذا الفعل ، لأنه قال : (مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرّب له شيئا ...)[٢]، فظاهر قوله : " لا يجوزه أحد " يعني : أنهم لا يأذنون لأحد بمجاوزته عن ذلك الطريق حتى يقرب ، وهذا ليس إكراها ، إذ يمكن أن يقول : سأرجع من حيث أتيت ، ولا يجوز ذلك الموضع ، ويتخلص من أذاهم ، فهذا يدل على أن الإكراه بالفعل لم يحصل من أولئك ، فلا يدخل هذا في قوله ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل ١٠٦) ، لأنه ليس في الحديث دلالة كما هو ظاهر، على حصول الإكراه ، وإنما قال – مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا – فما صفة عدم السماح بعدم المجاوزة ؟هل هي أنه لا يجوزه حتى يقتل أو يقرب ؟ أو لا يجوزه حتى يقرب أو يرجع ؟

استظهر بعض العلماء من قتلهم لأحد الرجلين ، أن المعنى : أنه لا يجوزه حتى يقرب ، أو يقتل ، وأن هذا عُلم بالسياق ، فصار ذلك نوع إكراه ، فلهذا استشكلوا كون هذا الحديث دالا على أن من فعل هذا الفعل يدخل النار مع أنه مكره .

---

(١) انظر : شرح كشف الشبهات الشيخ محمد بن إبراهيم ص١٣٢ .

(٢) سبق تخريجه.

والجـواب عـن هذا الإشكال : أن هذا الحديث على هذا القول ، وما فيه مـن عـدم إعـذار المكـره ولـو بالقـتل – كـان في شرع من قبلنا ، وأما رفع الإكـراه ، أو جـواز قـول كـلمة الكفـر ، أو عمل الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فهذا خاص بهذه الأمة ،هذا ما أجاب به بعض أهل العلم .

وعـلى القـول الأول الـذي قدمـناه ، وهو أن السياق ليس فيه ما يعين أنهـم هـددوه بالقتل، فيكون مجملا، فكيف يحمل الحديث على شيء مجمل لم يُعيّن .

وقـوله : " فضـربوا عنقه " ليـس فـيه إشـكال ، ولا يـرد على ما قلناه لأنهـم ربمـا قـتلوا الـذي لم يقرب شيئا ، لأنه أهان صنمهم بقوله – ما كنت لأقـرب لأحدٍ شيئا دون الله عز وجل – لهذا استشكل طائفة من أهل العلم كما سبق، وهـو بحمد الله ليس بمشكل، لأنـه إما أن يحمل على أنه فيمن كان قبلنا فـلا وجـه إذن لدخـول الإكـراه، أو يحمـل عـلى أنهم لم يكرهوه حين أراد المجـاوزة، ولكـن قـتلوه لأجل قوله- لم أكن لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل)[١].

وعلـيه : فـإن النصـوص الصريحة الواضحة عن الإمام محمد تدل على أنـه يعـذر بالإكـراه ، فإذا كان هناك نصوص اشتبهت على بعض الناس ، فـإن القاعدة عند الراسخين في العلم ، هي رد المتشابه إلى المحكم ، وقد قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب ، كما في قوله :(المسألة الثالثة : رد المسألة المشكلة ، إلى المسألة البينة ، ليزول الإشكال)[٢].

---

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ١٤٧ –١٤٨ .

(٢) مؤلفـات الشيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص٣٩).

ثالثا : الخطــــأ:

معــنى الخطــأ لغـــة : قـال ابـن مـنظور في لسـان العرب : والخطأ ضد الصــواب، وفي التـــنزيل﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ (الأحزاب: ٥) ، عداه بالباء لأنه في معناه عثرتم أو غلطتم .

وأخطأ الطريق : عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرر : لم يصبه .

والخطأ : ما لم يتعمد ، والخطء :ما تعمد .

وقـال الأموي: المخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ : من تعمد ما لا ينبغي [١].

وقـال الراغـب في "المفـردات" : الخطـأ : العدول عن الجهة ومنها : أن يريد ما يحسن فعـله ، ولكـن يقـع منه خلاف ما يريد ، فيقـال : أخطأ فهو مخطئ ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل[٢].

فيكون معنى الخطأ في اللغة : أن يريد أمرا، فيصيب غيره .

الخطــأ اصـــطلاحاً : هــو أن يقصـد بفعلـه شيئا ، فيصادف فعله غير ما قصده[٣]، فالمعنيان اللغوي والاصطلاحي متماثلان .

قـــال ابن تيمية (الصـحابة والأئمة الأربعة وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد ، كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع)[٤].

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٥- ٦٨)

(٢) المفردات ص١٥١ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص : ٣٥٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤).

وقد دلت الأدلة الشرعية على الإعذار بالخطأ ، كما في قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ، وقد ثبت في الحديث الصحيح ، أن الله سبحانه وتعالى قال : " قد فعلت "[١] فهذا دليل صريح بالعذر بالخطأ ،سواء في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية ، ما لم تقم الحجة على صاحبه .

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب ٥) ، فمن اجتهد في طلب الحق قاصدا اتباع النبي ﷺ ، متبعا للدليل الشرعي ، فأخطأ ،إما لعدم صحة الحديث عنده ، أو لكونه فهم أن الحديث منسوخ أو مخصوص ونحو ذلك ، فإنه معذور، كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (قد يكون أحدهما - أي: أحد المختلفين - أخطأ في الدليل، لأنه إما استدل بحديث لم يصح، وإما لأنه فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطئا)[٢].

قال ابن تيمية (وأما التكفير : فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق ، فأخطأ لم يكفر ، بل يُغفرله خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ، ومن اتبع هواه ، وقصّر في طلب الحق ، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقا ، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

وقـال أيضا : (إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلـب الحـق ، فـإن الله يغفـر له خطـأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنـب لا يجـب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كمـا أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول: بخلـق القـرآن ،أو إنكـار الـرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[1].

وحكـى أيضـا قـول السـلف بأنهم (لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصـولية ولا في الفروعـية ، كمـا ذكـر عـنهم ابن حزم وغيره ، ولهذا كان أبـو حنـيفة والشـافعي وغيرهمـا ، يقـبلون شـهادة أهـل الأهـواء[2] إلا الخطابـية[3]، و يصـححون الصـلاة خلفهـم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسـلمين ، ولا يصـلى خلفـه ، وقـالوا :هـذا القول المعروف عن الصحابة والـتابعين لهـم بإحسـان وأئمـة الديـن إنهم لا يكفّرون ، ولا يفسّقون، ولا

---

(١) الاستقامة ١/ ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) رغـم أنهـم مخطـئون في المسـائل العلمـية ، وإنمـا عذر من عذر لاجتهاده وتأوله ، أما من رد شـهادتهم مـن الأئمـة - كمـالك وأحمد - فليس ذلك مستلزما لتأثيمه ، لكن المقصود إنكار المـنكر ، وهجـر من أظهر البدعة . (انظر الفتاوى (١٣/ ١٢٥) ، نواقض الإيمان الاعتقادية ص: ٣١٠) .

(٣) أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي المقتول سنة ١٤٣ هـ من غلاة الشيعة، ادعى الرسالة، ثم ادعى أنه من الملائكة.(انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٧٥- ٨١)، الملل والنحل (١/ ٣٨٠-٣٨٥)

يؤثّمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا : والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ، ومن سلك سبيلهم ، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ، ولا غوره ، قالوا : والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع ، كما أنه بدعه محدثة في الإسلام ، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلا ، فإن المفرقين بينما جعلوه مسائل أصول ، وفروع ، لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين ، بل ذكروا ثلاثة فروق ، أو أربعة ، كلها باطلة)[1].

ومما لخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب وارتضاه ، من كلام ابن تيمية ، مسألة العذر بعد استفراغ الوسع في طلب الحق ، وكذلك من عجز عن التزام الشرائع قوله : (كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ، وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي ﷺ فآمن به ، وبما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع ، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة ، ولا التزام جميع الشرائع لكونه ممنوعا من الهجرة ، ومن إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه الشرائع ، فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قومه ، وكامرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف مع أهل مصر ، فإنهم كفار ، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان ، فلم يجيبوه ، قال تعالى قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٨٧ ، ٨٨).

مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (غافر ٣٤) ، وكذلك النجاشي وهو وإن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لمّا مات لم يكن هناك من يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال[1] إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات ، وكثير من شرائع الإسلام ، أو أكثرها ، لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد و ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الخمس ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه ، ولا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكن أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، مثل الحكم في الزنى بالرجم، وفي الديات بالعدل ، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس ، والعين بالعين ، وغير ذلك ، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، وكثير ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا ، بل

---

(١) ذكره هنا بمعناه ، والحديث متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة أما حديث جابر فأخرجه: البخاري (٣٨٧٧) كتاب: مناقب الأنصار ، باب: موت النجاشي ، ومسلم (٢٢٠٥) كتاب: الجنائز ، باب: في التكبير على الجنازة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه : البخاري (٣٨٨٠) كتاب:مناقب الأنصار ، باب: موت النجاشي ومسلم (٢٢٠١) كتاب: الجنائز ، باب: في التكبير على الجنازة.

وإماما ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١].

وبين رحمه الله أن المخطئ معذور ، ولهذا ينبغي مناظرته حتى يرجع إلى الحق ، بخلاف أهل التأويل الفاسد ، قال رحمه الله (إن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه ، ويبينوا له الحق ، كما يفعلون مع المخطئ المتأول ، بل يُبادر إلى عقوبته ، بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ، وإلا أُعرض عنه إن لم يقدر عليه ، كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا)[٢].

وإذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب يعذر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر لأجل جهله وعدم من ينبهه كما في قوله (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، أو الصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم)[٣].

فعذره لمن اجتهد فأخطأ من باب أولى وأحرى.

وليعلم أن الخطأ والجهل والتأويل السائغ بينها تقارب ، ولذلك فإن تكفير المخطئين بأعيانهم ،بصرف النظر عن قيام الحجة عليهم ، مخالف لنهج السلف الصالح .

وفي قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ١٤٢ – ١٤٣).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٩٢) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ١١) .

وقول الله تعالى – كما في الحديث الصحيح – (قد فعلت)[١] دليل على أن المخطئ الذي لم تقم عليه الحجة معذور ، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الذين قالوا للنبي ﷺ اجعل لنا ذات أنواط ، لم يكفروا ، بسبب أنهم قالوا ذلك مخطئين ، بدليل أنهم عندما نُبهوا على خطأ ذلك تركوه ، ولو عاودوا ذلك بعد النهي ، وفعلوا ما نُهوا عنه لكفروا ، فقال رحمه الله (لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه قصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل، ومكايد الشيطان .

وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري ، فنبه على ذلك ، فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنوا إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ)[٢].

فهذا – كما ترى – نص صريح من الإمام محمد بن عبد الوهاب في عدم الحكم بالكفر على المجتهد المخطئ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٥).

رابعا : التأويل

التأويل لغة : قال ابن منظور في لسان العرب في استعمالات "أوّل" اللغوية: (الأول : الرجوع . آل الشيء يؤول أولا ومآلا : رجع ... وقال أبو عبيد : وما يعلم تأويله إلا الله ، قال : التأويل : المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا ، أي صار إليه)[١].

وقال ابن فارس[٢] في مقاييس اللغة : (أوّل الحكم إلى أهله ، أي : أرجعه ورده إليهم)[٣].

وقال الأزهري[٤] في تهذيب اللغة : (وأما التأويل : فهو تفعيل ، من أوّل يؤوّل تأويلا ، وثلاثية ، آل يؤول : أي : رجع وعاد)[٥].

فنستخلص من ذلك أن مادة "أوّل" في جميع استعمالاتها اللغوية بمعنى الرجوع .

التأويل : اصطلاحا : له ثلاثة معان :

المعنى الأول : أن التأويل : هو حقيقة ما يؤول له الكلام ، كقوله تعالى قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ

---

(١) لسان العرب (١١/ ٣٢ -٣٤).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، من أئمة اللغة والأدب ، له مؤلفات ولد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ (انظر وفايات الأعيان ١/ ١١٨) .

(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي الشافعي ، كان رأسا في اللغة ، عارفا بالحديث ، له مؤلفات ، ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ (انظر بغية الوعاة ١/ ١٩)

(٥) تهذيب اللغة (١٥/ ٤٣٧).

نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأعراف ٥٣) ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن)[١].

المعنى الثاني : أن التأويل هو التفسير والبيان ، وهو اصطلاح كثير من المفسرين ، كابن جرير الطبري رحمه الله .

المعنى الثالث : أن التأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، لدليل يقترن به[٢].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : التأويل في كلام الله ، ولغة العرب، غير التأويل في عرف المتأخرين ، ومعناه : ما يؤول الأمر إليه [٣].

والمقصود بالتأويل في بحثنا : هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة، يكون مخالفا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم، وأئمة الدين ، وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن الحق ، فيقع في المخالفة ، وهو لا يقصد مخالفة الشريعة .

والمتأول في حقيقة أمره جاهل ، لذلك فإن الأدلة التي جاءت في عذر الجاهل حتى تقام عليه الحجة ، تنطبق على المتأول[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨١٧) كتاب: الأذان ، باب : التسبيح والدعاء في السجود ، ومسلم (١٠٨٥) كتاب: الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٢٨٨).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص : ١٤٣) .

(٤) انظر رسالة الجهل بمسائل الاعتقاد ص ٣٢٨.

ولـيس كـل تـأويل يكـون عذرا لصاحبه ، بل إن التأويل نوعان ، نوع لا يكون عذرا لصاحبه ، ونوع يعذر صاحبه به ، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عـبد الوهـاب رحمه الله حيـث قال : (التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عـذرا لصـاحبه ، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبداها ، كما لم يعـذر مـن خالف النصوص متأولا مخطئا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره)[1].

وقـال أيضا : محذرا عن التأويل الفاسد (إن مثل هذا التأويل ليس على أهـل الحـق أن يـناظروا صاحبه ، ويبينوا له الحق ، كما يفعلون مع المخطئ المـتأول ، بـل يـبادر إلى عقوبـته بالعقوبـة الـتي يسـتحقها بقـدر ذنبه ، وإلا أُعـرض عنه إن لم يقدر عليه ، كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا ، فإنـه سـبحانه لمـا أبـدى له إبلـيس شـبهته فعـل به ما فعل ، ولما عتب على الملائكـة في قيـلهم أبـدى لهـم شـيئا مـن حكمـته وتابوا ، وقد وقعت هذه الـثلاث لرسـول الله ﷺ في غـزوته الـتي فـتح الله فـيها مكة ، فإنه لما أعطى المؤلفة قلوبهم فوجدت عليه الأنصار ، عاتبهم ، واعتذروا ، وقبل عذرهم، وبـين لهم شيئا من الحكمة ، ولما قال له ذلك الرجل العابد[2]" اعدل" قال له كلامـا غليظا ، واستأذنه بعض الصحابة في قتله ، ولم ينكر عليه ، لكن ترك قـتله لعـذر ذكـره ، ولما فعل خالد بن الوليد ببني جذيمة ما فعل ، رد عليهم

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص٩٢) .

(٢) أخـرجه: الـبخاري (٦٩٣٣) كـتاب : اسـتتابة المرتدين ، بـاب : مـن تـرك قتال الخوارج للتاليف .

ما أخذ منهم ووداهم[١]، ولا نعلم أنه عاتب خالدا ، ولا منعه ذلك من تأميره على الناس)[٢].

وأما التأويل الذي يعذر صاحبه ، فمن أمثلته ما نقله ولخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب من تقرير ابن تيمية حيث قال (لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر ، كقدامة وأصحابه ، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جُلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق ، فإن أصروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش، أنا لو وافقتكم كنت كافرا، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ، ونحن نعلم بالضرورة ، أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء ولا الأموات و لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار

---

(١) أخرجه : البخاري (٧١٨٩) كتاب : الأحكام ، باب : إذا قضى الحاكم بجور فهو رد من حديث عبدالله بن عمر قال: (بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا: صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين. .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص٩٢).

الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام ، إلا تفطن له ، وقال هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بينته لنا)[١].

إذن : فمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التأويل ، أنه يقسم التأويل ، إلى تأويل سائغ يعذر صاحبه ، وتأويل غير سائغ لا يعذر صاحبه، والتأويل السائغ – من أمثلته ما لخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب وارتضاه من كلام ابن تيمية ، كما تقدم .

وقال ابن حزم مبينا التأويل السائغ : (ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ،لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك ، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة)[٢].

وقال الشيخ السعدي : (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا و أخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة ، مع إيمانهم بالرسول ، واعتقادهم صدقه في كل ما قال ، وإنما قاله كان حقا ، والتزموا ذلك ، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية ، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين ، وعدم الحكم لهم بأحكام

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص :١٠٠) .

(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده ص :٤١٤ .

الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك)[١].

وأمـا التأويل غير السائغ : أو – التأويل الفاسد – كما يسميه الإمام محمد ابن عبد الوهاب ، فهو معارضة النصوص الشرعية بالهوى ، والأقيسة الفاسدة ، والتأويلات الباطنية ، التي هي في حقيقة الأمر ، تكذيب للنصوص الشرعية .

قال ابن الوزير[٢]: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل ، فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة ، في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع ، والمعاد الأخروي ، من البعث والقيامة والجنة والنار)[٣]. ومن التأويل الفاسد ، تأويل عبّاد القبور، الذين تركوا التوحيد، وأجاز الشرك ، وأتوا بتأويلات واعتراضات باطلة، لتأييد ما هم عليه من الكفر والشرك ، ومن أمثلة ذلك : ما قاله الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله (إن أعداء الله ، لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل ، يصدون بها الناس عنه ، منها قوله : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا ﷺ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، فضلا عن عبد القادر وغيره، ولكن أنا مذنب ، والصالحون لهم جاه عند الله ، وأطلب من الله بهم ،

---

(١) الإرشاد في معرفة الأحكام ص :٢٠٧ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي المرتضي ، إمام كبير من مجتهدي اليمن ، له عدة مؤلفات ، توفي بصنعاء سنة ٨٤٠ (الأعلام ٥/ ٣٠٠٠) .

(٣) إيثار الحق على الخلق ص٤١٥ .

فجاوبه بما تقدم ، وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت ، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئا ، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة ، واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه .

فإن قال هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناما ؟ فجاوبه بما تقدم .

فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله ، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة ، ولكن أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر ، فاذكر له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام ، ومنهم من يدعوا الأولياء الذين قال الله فيهم : ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ (الإسراء ٥٧)

ويدعون عيسى بن مريم وأمه ، وقد قال تعالى ﴿ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٧٥ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٧٦ ﴾ (المائدة ٧٥-٧٦) ، واذكر له قوله تعالى ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ۝٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ۝٤١ ﴾ (سبأ ٤٠-٤١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ

ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ (المائدة: ١١٦) ، فقل له : أعرفت أن الله كفَّر من قصد الأصنام ، وكفَّر من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، واقرأ عليه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر ٣) ، وقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (يونس ١٨) ، واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم[١].

والمقصـــود : أن هـذا من التأويلات الفاسدة ، التي لا يُلتفت إليها ، ولا يعـذر صـاحبها ، كمـا قـرر ذلـك الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب بقوله: (والجهـل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد)[٢].

وممـــا ينبغي التفطن له ، أن مـا نقله الإمام محمد بن عبد الوهاب عن شيخ الإسـلام ابـن تيمـية ، مـن قولـــه : فلم يكفروهم بالاستحلال من أجل

---

(١) مؤلفـات الشيـخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٦٢).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص١٩).

الشبهة- كما تقدم - لا يدل على أن العذر بالشبه في كلام شيخ الإسلام على إطلاقه ، وإلا لكانت الشبه التي نقلها الإمام محمد بن عبد الوهاب عن أهل الباطل ، وكشفها وأبطلها – كما تقدم – معذور أصحابها .

ولهذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : (وليس في كلام الشيخ ، العذر بكل شبهة ، ولا العذر بجنس الشبهة ، فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس شيئا من العلوم ، بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم ، فإنها تفيد قلة هذا ، كما في المسائل التي لا يعرفها إلا الآحاد ، بخلاف محل النزاع – أي : التوحيد - فإنه أصل الإسلام ، وقاعدته ، ولو لم يكن من الأدلة ، إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى ، وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير ، لكفى به دليلا مبطلا للشبهة ، كاشفا لها ، منكرا لمن أعرض عنه ، ولم يعمل بمقتضاه، من عبادة الله وحده لا شريك له .

ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين ، لوضوح الأدلة ، وظهور البراهين .

وفي الحديث المتفق عليه " ما مررت عليه من قبر دوسي ، أو قرشي ، فقل له : إن محمدا يبشرك بالنار "[(١)] ، هذا وهم أهل فترة ، فكيف بمن نشأ من هذه الأمة ، وهو يسمع الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ، وفي معناه حديث (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره في النار)أخرجه الترمذي حديث رقم (١٥٧٣) ، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٥ .

والأحكام الفقهية ، في إيجاب التوحيد ، والأمر به ، وتحريم الشرك ، والنهي عنه ؟

فإن كان ممن يقرأ القرآن ، فالأمر أعظم وأطم ، لا سيما إن عاند في إباحة الشرك ، ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء ، وزعم أنها مستحبة ، وأن القرآن دل عليها .

فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة ، ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه ، وقواعده وتحريره ، والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة القدرية ، فردوا أمره تعالى ، ودينه وشرعه ، بمشيئته القدرية الكونية)(١).

وقد تقدم قول الإمام محمد بن عبد الوهاب (والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر ، غير مفيد)(٢).

---

(١) منهاج التأسيس ص: ١٠٢ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص١٩).

المبحث الثاني
الاعتقادات المكفرة

الاعتقاد : هو الإقرار بالتصديق والالتزام [١].

قال ابن حزم : (والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس ، إما عن برهان ، أو اتباع من صح برهان قوله ، فيكون علما يقينا ولابد ، وإما عن إقناع فلا يكن علما متيقنا ، ويكون إما حقا وإما باطلا)[٢].

وهذا المبحث (الاعتقادات المكفرة) يشتمل على خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة .

معنى الاستحلال : هو أن يعتقد في المحرمات أن الله لم يحرمها ، أو أنها مباحة[٣].

فالاستحلال كفر اعتقادي ، يختص بمخالفة النواهي باستحلالها ، كاستحلال الخمر مثلا.

وقد نقل الإمام محمد بن عبد الوهاب: (إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه، إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله تعالى﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ (المائدة ٩٣) حل الخمر ، لبعض الخواص)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤١/١).

(٣) الصارم المسلول ص : ٥٢٣.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ص٣٨٠).

وقال رحمه الله في رده على الرافضة ، الذين أباحوا إتيان المرأة في دبرها (ومنها : إباحتهم الزوجة والمملوكة في الدبر ، وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدل على أن المراد من قوله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة ٢٢٣) ، هو الإتيان في القبل ، وإليه يرشد لفظ الحرث، بل هو نص في ذلك ، وقد ورد عنه ﷺ لعن من فعل ذلك في الدبر ، وإطلاق الكفر عليه فهو خليق أن يكون حراما قطعيا ، يخاف على مستحله الكفر، الله الحافظ[(١)].

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، من اتخاذهم أربابا من دون الله ، فقال في كتاب التوحيد (باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرمه ، فقد اتخذهم أربابا من دون الله ...وذكر بعض الآثار .

ثم قال :وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (التوبة ٣١) ، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بلى . قال : "فتلك عبادتهم" رواه أحمد والترمذي وحسنه)[(٢)].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (رسالة في الرد على الرافضة ص٣٨٠).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص١٠٢.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد (صرح النبي ﷺ في هذا الحديث ، بأن عبادة الأحبار والرهبان ، هي طاعتهم في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله ، قال شيخ الإسلام : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وعكسه ، يكونون على وجهين ، أحدهما : أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، إتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ،وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون ويسجدون .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي ، التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "إنما الطاعة في المعروف"[1]، ثم نقول : اتباع هذا المحلل للحرام ، والمحرم للحلال ، إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول ﷺ ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه .

---

(١) وهو جزء من حديث علي بن أبي طالب في تأمير النبي لرجل من الأنصار أمر أصحابه بالدخول في النار وفيه قال النبي : (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف) أخرجه : البخاري (٧١٤٥) كتاب: الأحكام ، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (٤٧٤٣) كتاب: الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها.

ولكن من علم أن هذا الخطأ فيما جاء به رسول الله ﷺ ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ﷺ، فله نصيب من الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبعه في ذلك لهواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على انه إذا عرف الحق ، لا يجوز تقليد أحد في خلافه ، وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة ، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه ، فهذا من أهل الجاهلية ، فإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا ، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما ، كمن قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار .انتهى ملخصا[١].

وقال القاضي عياض[٢] رحمه الله (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنى مما حرم الله ، بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة[٣]، وبعض غلاة المتصوفة)[٤].

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (٤٨٩- ٤٩٠).

(٢) عياض بن موسى اليحصبي ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، له رحلات ، ولي القضاء ، وله مؤلفات ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢) ، والديباج المذهب (٢/ ٤٦).

(٣) أتباع حمدان قرمط الذي كان داعية إلى دين الباطنية.(الفرق بين الفرق ص ٢٨٢ ، تلبيس إبليس ص١٠٤)

(٤) الشفا ٢/ ١٠٧٣ .

وقال ابن قدامة[١] رحمه الله : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ،كلحم الخنزير والزنى ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (إن من فعل المحارم مستحلا لها ، فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة)[٣].

وقال أيضا (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ، فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا ، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم والعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، بل كثير من المتسبين إلى الإسلام ، يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ، كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم ، التي يأمر بها

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الزاهد الإمام ، أحد أعلام الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩- ١٠١) .

(٢) المغني (٨/ ١٣١).

(٣) الصارم المسلول ٥٢١ .

المطـاعون، فهـؤلاء إذا عـرفوا أنـه لا يجـوز الحكـم إلا بمـا انـزل الله ، فلم يلـتزموا ذلـك، بـل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا)[١].

وقـال الشيخ ابن باز[٢] رحمه الله : (فمـن أطاع العلماء والأمراء في تحليل الحـرام ، أو العكس، واعتقاد أن هذا جائز مع العلم بأنه خلاف شرع الله ، فهذا يكون عبادة لهم، وكفر)[٣].

وقـال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (فـالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخـالف لإجماع المسلمين القطعي ، وهذا كافر مرتد ، وذلك كمن اعتقد حل الزنى ، أو الخمر ، أو تحريم الخبز، أو اللبن)[٤].

وهــذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وشرحه علماء الدعوة، قال بـه أهـل العـلم السـابقين رحمهم الله ، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (ولا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله)[٥].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٣٠).

(٢) هـو الإمـام الصـالح ، الورع الزاهد ، المحدث الفقيه ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابـن بـاز ، ولـد في الـرياض سـنة ١٣٣٠هـ ، وتلقـى العلم عن أئمة الدعوة النجدية ، تولى القضـاء والـتدريس ورئاسـة الإفتاء في المملكة ، له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ١٤٢٠ هـ رحمه الله . انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، لعبد الرحمن بن يوسف .

(٣) التعليق المفيد على كتاب التوحيد ، لابن باز ص: ١٩٦ .

(٤) القول المفيد (٢/ ٣٢٤).

(٥) شرح الطحاوية ص : ٣٥٥ .

المطلب الثاني
الشك في حكم من أحكام الله تعالى أو خبر من أخباره

قال في لسان العرب :(الشك نقيض اليقين ، وجمعه شكوك ، وقد شككت في كذا، وتشككت فيه ، وشك في الأمر يشك شكا ، وشككه فيه غيره)[١].

وهو التردد بين شيئين ، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (من لم يكفّر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كفر إجماعا)[٢].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد: (فإن كان شاكا في كفرهم ، أو جاهلا بكفرهم ، بُينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر) [٣].

ولهذا كان من شروط لا إله إلا الله ، اليقين : المنافي للشك ، قال الشيخ حافظ الحكمي[٤] : (اليقين المنافي للشك ، بأن يكون قائلها مستيقنا في مدلول هذه الكلمة يقينا جازما ، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين، لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٥١)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢١٣)

(٣) رسالة : أوثق عرى الإيمان ، الجامع الفريد ص: ٣٧٠ .

(٤) هو المحدث الحافظ الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد الحكمي ، ولد ١٣٤٢هـ رحل في طلب العلم له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ١٣٨٩ هـ(حافظ الحكمي حياته ومنهجه ، أحمد مدخلي).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (الحجرات ١٥)

فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي لم يشكوا ، فأما المرتاب فهو من المنافقين، والعياذ بالله ، الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (التوبة ٤٥) . وفي الصحيح[١] من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ﷺ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة، وفي رواية : (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما ، فيحجب عن الجنة) .

وفيه عنه ﷺ من حديث طويل أن النبي ﷺ ، بعثه بنعليه ، فقال (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة)[٢]، فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقنا بها قلبه غير شاك فيها ، وإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط)[٣].

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الشك في القرآن والأحاديث ، يوجب هدم الدين ، فقال رحمه الله – في رده على الرافضة القائلين بردة الصحابة كلهم إلا أربعة – (إذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ ، إلا

(١) أخرجه: مسلم (١٣٩) كتاب: الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٨) كتاب: الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) معارج القبول (١/ ٣٣١).

النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين ...)[١].

وقد عدّ رحمه الله: كفر الشك، أحد أنواع الكفر المخرج من الملة، فقال : (النوع الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (الكهف ٣٥-٣٧)[٢] وذكر – أيضا– أن من شك في ردة من عبد الأوثان ، وكذب النبي ﷺ ، فهو كافر ، فقال رحمه الله (فمنهم من كذب النبي ﷺ ، ورجعوا إلى عبادة الأوثان ، وقالوا لو كان نبيا ما مات ، ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ، ظنا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور ، شهدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر)[٣].

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه لا بد من اعتقاد كفر المشركين ، لأن ذلك من مقتضى الكفر بالطاغوت فقال رحمه الله : (اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم ، الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ،

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ١٣).

(٢) الدرر السنية (٢/ ٧٠).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص٣٦٠).

والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل:٣٦)، فأما صفة الكفر بالطاغوت : فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها وتبغضها ، وتكفّر أهلها وتعاديهم ...)[١].

وقرر- أيضا - في رسالته لابن سحيم ، أن من ادعى ألوهية على بن أبي طالب فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، وبين أن ذلك هو كلام أهل العلم ، بمن فيهم صاحب الإقناع ، الذي ادعى ابن سحيم أنه يعمل به - فقال رحمه الله : (...الرابع : أنه - أي صاحب الإقناع - ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر، وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ ، وقد صرح في الإقناع بأن من شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم ، وادعى أنهم مسلمون ، وجعلنا كفارا لما أنكرنا عليهم ؟)[٢].

وقد كفّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، من شك في كفر الكافر ، فقال - في رده على أهل ا لحلول والاتحاد - (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه . فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص٣٧٦).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص:٢٣٠).

ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين)[١].

فإن قيل : فما الجواب عن قوله تعالى ، في شأن نبينا ﷺ ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ (يونس ٩٤) ، فإن الآية أشكلت على بعض الناس ، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيرادا ، وقالوا : كان في شك ، فأُمر أن يسألنا: وقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله فقال عن الآية : (وليس فيها بحمد الله إشكال ، وإنما أُتي أشباه الأنعام من سوء قصدهم ، وقلة فهمهم، وإلا فالآية من أعلام نبوته ﷺ ، وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ، ولا السؤال أصلا ، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط ، بل ولاعلى إمكانه ، كما قال تعالى ﴿ لو كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾، وقوله ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ (الزخرف ٨١) ، وقوله :﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر ٦٥) ، ونظائره .

فرسول الله ﷺ لم يشك ، ولم يسأل ، وفي تفسير سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال[٢]: " لا أشك ولا أسأل " .

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٥ و ١٢٦) عن قتادة مرسلا ، وكذا ابن جرير ١١/ ١٦٨ ، وهو ضعيف لإرساله ، وانظر (دفاع عن الحديث) للألباني ص ١٥ .

وقـد ذكـر ابـن جرير[١]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم[٢].

وهـذا اختـيار ابـن جريـر قـال : يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شـك مـن حقـيقة ما أخبرناك ، وأنزلنا إليك ، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نـبوتك ، قـبل أن أبعـثك رسـولا إلى خلقـي ، لأنهـم يجدونـك مكـتوبا عـندهم ، ويعـرفونك بالصـفة الـتي أنـت بهـا موصـوف في كتبهم ، فاسأل الذيـن يقـرؤون الكـتاب مـن قـبلك ، كعبد الله بن سلام ونحوه ، من أهل الصـدق والإيمـان بـك منهم ، دون أهل الكذب والكفر بك ، وكذلك قال ابـن زيـد : قـال هـو عبد الله بن سلام ، وقال الضحاك : سل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب[٣].

ولم يقـع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها ، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية ، فإن السورة مكية ، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه)[٤].

---

(١) أبـو جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري ، إمام مجتهد ، مفسر ، صاحب التصانيف في علوم مختلفة ، توفي في بغداد سنة ٣١٠(انظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢).

(٢) تفسير الطبري "جامع البيان" (١١/ ١٦٨)

(٣) المرجع السابق .

(٤) بدائع التفسير لابن القيم ٢/ ٤١١ .

المطلب الثالث

من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ

اتباع النبي ﷺ هو الحصن ا لحصين ، الذي من دخله كان من الآمنين ، والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين ، ولا نجاة للعبد ولا سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علما ، والقيام به عملا .

ولهذا أقسم الله سبحانه بأجل مقسم به – وهو نفسه عز وجل – بأن من لم يحكم الرسول ، وينشرح صدره لحكمه ، ويقابل حكمه بالتسليم والاتباع ، أنه ليس من أهل الإيمان .

قال تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء ٦٥)

قال ابن القيم رحمه الله : (فأقسم سبحانه بأجل مقسم به – وهو نفسه عز وجل – على أن لا يثبت لهم الإيمان ، ولا يكونون من أهله ، حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع ، في جميع أبواب الدين .

فإن لفظة (ما) من صيغ العموم ، تقتضي نفي الإيمان أو يوجد تحكيمه في جميع ما شجر بينهم .

ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدورهم بحكمه ، حيث لا يجدون في أنفسهم حرجا ، وهو الضيق والحصر من حكمه ، بل يقبل حكمه بالانشراح ، ويقابلوه بالتسليم ، لا أنهم يأخذونه على إغماض ، ويشربونه على قذى ، فإن هذا مناف للإيمان بل لابد أن يكون أخذه بقبول ورضا، وانشراح صدر .

ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله ، ويطالعه في قلبه عند ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه ، أو على خلاف ما قلد أسلافه ،

من المسائل الكبار وما دونها ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾ (القيامة ١٤-١٥)

فسبحان الله كم من حزازة في نفوس كثير من الناس ،من كثير من النصوص ، وبودهم أن لو لم ترد ؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها ؟ وكم من شجى في حلوقهم منها ، ومن موردها ؟ ستبدوا لهم تلك السرائر بالذي يسوء ويخزي ، يوم تبلى السرائر .

ثم لم يقتصر سبحانه على ذلك حتى ضم إليه قوله تعالى (ويسلموا تسليما) فذكر الفعل مؤكدا بمصدره القائم مقام ذكره مرتين ، وهو الخضوع له ، والانقياد لما حكم به طوعا ورضا وتسليما ، لا قهرا ومصابرة ، كما يسلم المقهور لمن قهره كرها ، بل تسليم عبد مطيع لمولاه وسيده ، الذي هو أحب شيء إليه ، يعلم أن سعادته وفلاحه في تسليمه إليه ، ويعلم بأنه أولى به من نفسه ، وأبر به منها ،وأرحم به منها ، وأنصح له منها ، وأعلم بمصالحه منها ، وأقدر على تخليصه .

فمتى علم العبد هذا من رسول الله ﷺ ، استسلم له ، وسلّم إليه ، وانقادت له كل علة في قلبه ، ورأى أن لا سعادة له إلا بهذا التسليم والانقياد.

ولهذا فقد اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه متابعة الرسول ﷺ ، أو يسعه الخروج عن طاعته ، اعتبره أتى اعتقادا مكفرا .

فقال في رسالته ، نواقض الإسلام ما نصه ، (التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام ، فهو كافر)[1].

وكما اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الاعتقاد مكفرا ، فقد اعتبره أيضا جمع من أهل العلم ، وذكروا أن هذا المعتقد المكفر ، مشتهر عند غلاة الصوفية والباطنية ، قال عنهم ابن الجوزي رحمه الله : (إن قوما منهم داوموا على الرياضة مدة ، فرأوا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، قالوا وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام ، فندخل في حجر التكليف ، لأنا قد تجوهرنا ، وعرفنا الحكمة)[2].

وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن هؤلاء من يحتج بقوله ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ (الحجر ٩٩) ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة ، وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة ، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبة من المعرفة والحال ، استحل ترك الفرائض ، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢١٣)

(٢) تلبيس ابليس ص: ٤٩٦.

... وأما أن يظن أن المراد : اعبده حتى يحصل لك إيقان ، ثم لا عبادة عليك ، فهذا كفر ، باتفاق أئمة المسلمين)[١].

وقـال أيضا (فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله ، إلى جميع العالمين ، وأنه يجب على جميع الخلق متابعته ، وأن الحلال ما أحله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ، ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته ، إما عموما وإما خصوصا ، ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله ، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم ، وكل هذا ضلال وباطل)[٢].

وقال أيضا : (ومن فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ ، أو اعتقد أن أحدا يستغني عن طاعة رسول الله ﷺ ، استتيب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)[٣].

ورد - رحمه الله - على من احتج بقصة موسى والخضر ، فقال : (ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطا من وجهين :

أحدهما : أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل ، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر : كإبراهيم وموسى وعيسى ، وجب عليهم اتباعه ، فكيف بالخضر سواء كان نبيا أوليا ، ولهذا قال الخضر لموسى : أنا على علم من علم الله

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥).

(٢) جامع الرسائل ص : ٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى : (٣/ ٤٢٢).

علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه ، وليس لأحد من الثقلين ، الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ ، أن يقول مثل هذا.

الثاني : أن ما فعله الخضر ، لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له ، وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها، خوفا من الظالم أن يأخذها ، إحسانا إليهم ، وذلك جائز .

وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا ، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله ، جاز قتله ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان ، قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم ، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض، والصبر على الجوع ، فهذا من صالح الأعمال ، فلم يكن في ذلك شيء مخالفا شرع الله)(١).

وقال البهوتي رحمه الله : (ومن اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله ، غير متابعة محمد ﷺ أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن لغيره خروجا عن اتباعه ، أو قال : أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة ، دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٣).

تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام ١٥٣))[١].

وقـال مـلا قاري : ذهب بعض أهل الإباحة ، إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة ، وصفى قلبه من الغفلة ، واختار الإيمان على الكفر ، سقط عنه الأمر والنهي ، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر ، وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ، وتكون عباداته ، التفكر وتحسين الأخلاق الباطنة ... وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة)[٢].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٠٧٣).

(٢) شرح الفقه الأكبر ص: ١٨٣ .

المطلب الرابع
بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ

البغض ضد المحبة ، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله ، قال الشيخ الحكمي (وعلامة حب العبد ربه تقديم محابه ، وإن خالفت هواه ، وبغض ما يبغض ربه ، وإن مال إليه هواه)[(١)].

وبغض وكراهية ما أنزل الله على رسوله ، من صفات الكافرين، كما قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد ٩) وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ (المؤمنون ٧٠)

وقد عد الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هذا المعتقد من نواقض الإسلام ، فقال رحمه الله في رسالته ، نواقض الإسلام : (الخامس : من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ، كفر إجماعا ، والدليل قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد ٩) [(٢)]. ولما سئل رحمه الله ، عن معنى ما نقله صاحب الإقناع ، في باب حكم المرتد ، عن قول الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضا لما جاء به الرسول اتفاقا ، فما معنى هذا ؟

أجاب رحمه الله : (قوله : أو كان مبغضا لما جاء به الرسول ، ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ، ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدعي العلم ، ويقرر أنه دين الله ورسوله ، ويبغضونه أكثر من بغض دين

---

(١) معارج القبول ١/ ٣٣٤ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١٣).

اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويحلون دمه وماله ، ويرمونه عند الحكام .

وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه ، وأعظم ما أنذر عنه ، ويقرون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله ما يتيهون، وينصرون بالقلب واللسان واليد .

والتكفير : بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه ، وأبغض الأمر بمعاداة أهله ، ولو لم يتكلم ، ولم ينصر ، فكيف إذا فعل ما فعل)[١].

وقال رحمه الله – لمن كره ما أنزل الله ، ولكن فيه ورع عن بعض المحرمات – (اذكر قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ (محمد ٩) ، فإذا كانت الكراهية تحبط الورع الذي تذكر ، فكيف الصد مع الكراهة ؟ واليهود والنصارى : فيهم أهل زهد ،أعظم من الورع)[٢].

وقال رحمه الله - في رسالته لابن سحيم - : (أنه – أي صاحب الإقناع – ذكر في أوله – أن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ، ولو عمل به ، وأنت مقر أن هذا الذي أقول في التوحيد أمر الله ورسوله ، والنساء والرجال يشهدون عليكم ، أنكم مبغضون لهذا الدين، مجتهدون في تنفير الناس عنه، والكذب والبهتان على أهله ، فهذا كتابكم كفّركم)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص٦٢).

(٢) المرجع السابق ص :٥١ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢٣٠)

وبـين رحمه الله ، أن بغض ما جاء به الرسول ، يعتبر من أنواع النفاق الاعتقادي ، فقال رحمه الله : (فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع : تكذيب الرسول ، أوتكذيب بعض ما جاء به الرسول ، أو بغض الرسول ، أو بغض ما جاء به الرسول ، أو المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهية بانتصار دين الرسول ، فهذه الأنواع الستة ، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار)[١].

ووجه كون بغض وكراهية ما أنزل الله من نواقض الإسلام ، أنه لم يحقق التوحيد ، وقد تقدم أن المحبة من شروط لا إله إلا الله ، فإذا لم توجد المحبة المقتضية للقبول والانقياد والتسليم ، وإنما وجد البغض والكراهية ، فإنه لم يحقق التوحيد .

قال شيخ الإسلام – فيمن اتصف بهذه الصفة – (يعترف لله ولرسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه ، لعدم موافقته لمراده ، ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزم ، وأبغض هذا الحق ، وانفر عنه ... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد)[٢].

ومما ينبغي التفطن له : أن ثمة فرق بين الكره الاعتقادي ، الذي هو كفر مخرج عن الملة ، وبين الكره الطبعي ، الذي هو من جبلة الإنسان ، ولا

---

(١) مجموعة التوحيد (١/ ١٠).

(٢) الصارم المسلول ص٥٢٢ .

ينافي الرضا والتسليم ، كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:٢١٦) أي : تكرهونه من حيث الطبع[١].

قال ابن القيم (وليس من شرط الرضا ، ألا يحس بالألم والمكاره ، بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه ، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه ، وطعنوا فيه .

وقالوا : هذا ممتنع على الطبيعة ، وإنما هو الصبر ، وإلا فكيف يجتمع الرضا والكراهية وهما ضدان ؟ والصواب : أنه لا تناقض بينهما ، وأن وجود التألم وكراهة النفس له ، لا ينافي الرضا ، كرضا المريض بشرب الدواء الكريه ، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر ، بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله، من ألم الجراح وغيرها[٢].

(١) المفردات ص: ٤٢٩ .

(٢) مدارج السالكين (٢/ ١٨٢ ، ١٨٣).

المطلب الخامس

اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه

تعـريف الهَـدْي لغة وشرعا :قـال في لسان العرب : الهَدي والهِدية : أي : الطـريقة والسـيرة ،ومـا أحسن هِدْيته وهَديه أيضا ، بالفتح ، أي : سيرته ، والجمع هَدْي ، مثل تمرة ، وتمر

وما أشبه هَديه بهدي فلان ، أي : سمته ...

وهـدَى هـدْي فـلان ، أي : سـار سـيره ، وفي حديـث عـبد الله بـن مسـعود: "إن أحسـن الهـدي هـدي محمـد" أي : أحسـن الطـريق ، والهداية والطريقة ، والنحو ، والهيئة[1].

وأمـا الهـدي شرعا فهو : الطريقة والسنة التي كان عليها الرسول ﷺ، ويدخل في الهدي ، جميع الدين الذي بلغه عن الله ، ومن ذلك الأحكام .

ووجه كون هذا الاعتقاد مكفِرا ، أنه تكذيب لما جاء في الكتاب والسنة، بأن هدي النبي ﷺ وحكمه ، خير الهدي ، وأن ما جاء به النبيﷺ ، يهدي للتي هي أقوم ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ ﴾ (الإسراء ٩) وفي حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد)[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝ ﴾ (المائدة ٥٠)

---

(١) لسان العرب (١٥/٣٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠٢) كتاب : الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ، وابن ماجه (٤٥) المقدمة ، باب: اجتناب البدع والجدل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، مبينا عظم شأن هدي النبي ﷺ وحكمه : (أول ما أوصيك به : الالتفات إلى ما جاء به محمد ﷺ من عند الله تبارك وتعالى ، فإنه جاء من عند الله ، بكل ما يحتاج إليه الناس ، فلم يترك شيئا يقربهم إلى الله ، وإلى جنته إلا أمرهم به ، ولا شيئا يبعدهم من الله ، ويقربهم إلى عذابه ، إلا نهاهم وحذرهم عنه ، فأقام الله الحجة على خلقه إلى يوم القيامة ، فليس لأحد حجة على الله بعد بعثة محمد ﷺ ، قال الله عز وجل فيه ، وفي إخوانه من المرسلين : ﴿ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ (النساء ١٦٣-١٦٥) فأعظم ما جاء به من عند الله ، وأول ما أمر الناس به ، توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين له وحده، كما قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ ﴾ (المدثر ١-٣) ، ومعنى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ ﴾ أي : عظم ربك بالتوحيد ، وإخلاص العبادة له وحده لاشريك له ..)[1].

وقـال أيضا – في اختياراته من زاد المعاد – : (فصل :في وجوب معرفة هـدي الرسول ﷺ ، ومن هاهنا يعلم إضطرار العباد فوق كل ضرورة ، إلى

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٣٢).

معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأي حاجة فرضت ، وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول ﷺ فوقه بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبه ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام[١].

فإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ ، فيجب على كل من أحب نفسه ، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ، ما يخرج به عن خطة الجاهلية .

والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم)[٢].

ولهذا فإن من اعتقد وجود هدي أو حكم ، أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه ، فقد وقع في الشرك .

وكان عبّاد القبور يخالفون هدي النبي ﷺ في عبادة الله ، ويطلبون من المخلوق كما يطلبون من الخالق ، فأنكر عليهم الإمام محمد بن عبد الوهاب مبينا أن من شروط العبادة ، اتباع هدي النبي ﷺ ، فقال فيما لخصه من كلام ابن تيمية وارتضاه ، ما نصه : (من جوّز أن يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق من كشف الشدائد ، فكفره شر من كفر عبّاد الأصنام ، فإنهم لا يطلبون منها كما يطلب من الله ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (الأنعام ٤٠-٤١)

---

(١) وهو عجز بيت للمتنبي ، وصدره : من يهن يسهل الهوان عليه . انظر ديوان المتنبي ٤/ ٢٧٧ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص١٣).

فبين أنه إذا جاء عذاب الله ، أو أتت الساعة ، لا يطلبون إلا الله في كشف الشدائد ، وإنزال الفوائد ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ۙ ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (الإسراء ٦٧-٦٩) ، وقد وقع في كثير من ذلك من وقع من العامة ونحوهم ، ممن فيه زهد وصلاح . ودين الإسلام مبني على أصلين ، ألا نعبد إلا الله ، الثاني : أن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك ٢) قال : أخلصه وأصوبه . إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ولهذا قال الإمام أحمد ، أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث، قوله " الحلال بين والحرام بين "[١]، وقوله " إنما الأعمال بالنيات "[٢]، وقوله أيضا " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٣]، وأهل الضلال يخالفون هذين الأصلين ، فيعبدون غير الله ، ويبتدعون عبادة لم يأذن بها الله ، كما في سورة الأنعام والأعراف وبراءة ، وغيرهن من السور[٤].

(١) أخرجه : البخاري (٥٢) كتاب : الإيمان ، و مسلم (١٥٩٩) ، كتاب المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري (١) كتاب بدء الوحي ، و مسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة ص ١٢٩ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(ملحق المصنفات ص٩٤ ، ٩٥).

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته (نواقض الإسلام) أن اعتقاد وجود هدي أو حكم ، أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه ، كفر مخرج عن الإسلام ، فقال ما نصه : (الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت ، فهذا كافر)[١].

وعند ذكره لرؤوس الطواغيت ، قال : (الثاني : الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (النساء ٦٠)

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة ٤٤)

وقال أيضا : في كتاب التوحيد (باب : قول الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾ (النساء ٦٠-٦٢) ، وقوله :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (البقرة ١١)

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص٢١٣)

وقوله ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الأعراف ٥٦) ، وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المائدة ٥٠)

وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "[(١)]، قال النووي حديث صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

وقال الشعبي : (كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد ، لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، فيتحاكما إليه[(٢)]، فنزلت ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (النساء ٦٠) [(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ١/١٢ ، وفي سند هذا الحديث نعيم بن حماد ، قال الحافظ في "التقريب" وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٦٤ وقال (تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه)، وصححه البغوي ١/ ٢١٣ ، والنووي في الأربعين ، وسليمان بن عبد الله في فتح المجيد(وللمزيد من معرفة أسانيد وطرق الحديث ينظر كتاب : تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد) ص ٢١٦ للبهلال .

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ٩٨٩ - ٩٨٩٣).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ص ١٠٤).

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، في شرحه لهذا الباب ، الذي ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب : (هذا الباب من الأبواب العظيمة المهمة في هذا الكتاب ، وذلك لأن إفراد الله جل وعلا بالوحدانية في ربوبيته وفي إلهيته ، يتضمن ويقتضي ويستلزم – جميعا – أن يُفرد في الحكم ،فكما أنه جل وعلا لا حُكْم إلا حُكْمه في ملكوته ، فكذلك يجب أن يكون لا حكم إلا حكمه ، فيما يتخاصم فيه الناس، وفي الفصل بينهم، فالله جل وعلا هو الحَكَم وإليه الحُكْم سبحانه، قال جل وعلا ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ (غافر ١٢) وقال جل وعلا ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) ، فتوحيد الله جل وعلا في الطاعة وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون إلا بأن يكون العباد محكمين لما أنزل الله جل وعلا على رسوله فترك تحكيم ما أنزل الله على رسوله بحكم الجاهلية، أو بحكم القوانين ، أو بحكم سواليف البادية ، أو بكل حكم مخالف لحكم الله جل وعلا ، هذا من الكفر الأكبر بالله جل جلاله ، ومما يناقض كلمة التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

وقـد عقـد الشيخ – رحمه الله – هـذا الباب ليبين أن الحكم بما أنزل الله فـرض ، وأن تـرك الحكم بما أنزل الله ، وتحكيم غير ما أنزل الله في شؤون المتخاصـمين ، وتـنزيل ذلـك مـنزلة القـرآن ، أن ذلك شرك أكبر بالله جل وعلا ، وكفر مخرج من ملة الإسلام ، قال الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمـه الله – في أول رسالته " تحكيم القوانين ": (إن من الكفر الأكبر المستبين، تـنزيل القـانون اللعـين ، مـنزلة مـا نـزل بـه الـروح الأمـين ، عـلى قلـب

سيد المرسلين ، ليكون حكما بين العالمين ، مناقضة ومحادة لما نزل من رب العالمين .انتهى كلامه بمعناه[١].

فلا شك أن إفراد الله بالطاعة ، وإفراده بالحكم ، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، كل ذلك يقتضي ألا يُحكم إلا بشرعه ، فلهذا كان الحكم بالقوانين الوضعية ، أو الحكم بسواليف البادية ، من الكفر الأكبر بالله جل وعلا ، لقوله تعالى هنا في هذه الآية :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء ٦٠) ... إلى أن قال حفظه الله : وهذه المسألة – أعني مسألة التحاكم إلى غير شرع الله – من المسائل التي يقع فيها خلط كثير ، خاصة عند الشباب في هذه البلاد وفي غيرها ، وهي من أسباب تفرق المسلمين ، لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا ، والواجب أن يتحرى طالب العلم ، ما دلت عليه الأدلة ، وما بين العلماء من معاني تلك الأدلة ، وما فقهوه من أصول الشرع والتوحيد ، وما بينوه في تلك المسائل .

ومن أوجه الخلط في ذلك : أنهم جعلوا المسألة – مسألة الحكم والتحاكم – واحدة ، يعني : جعلوها صورة واحدة ، وهي متعددة الصور، فمن صورها : أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل ، يضاهَى به حكم الله جل وعلا ، هذا التقنين من حيث وضعه كفر ، والواضع له ، والمشرِّع والسَّان لذلك ، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه ، وهو الذي حكم بهذه

---

(١) انظر : رسالة "تحكيم القوانين" ص ٥ .

الأحكام ، هذا المشرِّع كافر ، وكفره ظاهر ، لأنه جعل نفسه طاغوتا ، فدعا الناس إلى عبادته ، عبادة الطاعة وهو راض ، وهناك من يحكم بهذا التقنين – وهذه الحالة الثانية – فالمشرِّع حالة ، ومن يحكم بذلك التشريع حالة ، ومن يتحاكم إليه حالة ، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه هي حالة رابعة .

فصارت عندنا الأحوال أربعا : المشرِّع ، ومن أطاعه في جعل الحلال حراما ، والحرام حلالا ، ومناقضة شرع الله ، هذا كافر ، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله .

والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل : فإن حكم مرة أو مرتين ، أو أكثر من ذلك ولم يكن ذلك ديدنا له ، وهو يعلم أنه عاص بتحكيم غير شرع الله ، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب ، ولا يُكفَّر حتى يستحل ، ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول : الحاكم بغير شرع الله لا يكفَّر إلا إذا استحل ، وهذا صحيح ، ولكن لا تُنزَّل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع ، كما قال ابن عباس : ليس الكفر الذي تذهبون إليه ، هو كفر دون كفر[1]. يعني : أن من حكم في مسألة أو مسألتين بهواه غير شرع الله ، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل ، هذا كفر دون كفر .

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا ، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله ، فهذا من أهل العلم من قال : يكفر مطلقا ككفر الذي سنَّ

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وابن جرير الطبري ١٠/ ٣٥٥ بإسناد صحيح عن ابن عباس ، والألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ١١٣ ، ١١٤ ، حديث رقم ٢٥٥٢ .

القانون ، لأن الله جل وعلا قال ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء ٦٠) ، فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا طاغوتا ، وقال : ﴿ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ (النساء ٦٠)

ومن أهل العلم من قال : حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل ، لأنه قد يعمل ذلك ويحكم ، وهو يعتقد في نفسه أنه عاص ، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها .

والقول الأول – وهو أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ، ويلزم الناس بغير شرع الله ، أنه كافر – هو الصحيح عندي – وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته (تحكيم القوانين)[1]، لأنه لا يصدر في الواقع من قلب قد كفر بالطاغوت ، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون ،وعظم الحكم بالقانون .

الحال الثالثة : حال المتحاكمين ، يعني : الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون ، فهذا فيه تفصيل – أيضا – وهو : إن كان يريد التحاكم إلى الطاغوت ، وله رغبة في ذلك ، ويرى أن الحكم بذلك سائغ ولا يكرهه ، فهذا كافر أيضا ، لأنه داخل في هذه الآية ، ولا تجتمع – كما قال العلماء – إرادة التحاكم إلى الطاغوت ، مع الإيمان بالله ، بل هذا ينفي هذا ، والله جل وعلا قال ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾

(النساء ٦٠)

---

(١) ص ١٧ .

وأما إن كان لايريد التحاكم ولا يرضاه ، وإنما أجبر على ذلك ، كما يحصل في البلاد الأخرى ، من إلزامه بالحضور مع خصمه إلى قانوني ، أو إلى قاض يحكم بالقانون ، أو أنه علم أن الحق له في الشرع ، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون ، لعلمه أنه يوافق حكم الشرع ، فهذا الذي رفع أمره في الدعوة على خصمه إلى قاض قانوني ، لعلمه أن الشرع يعطيه حقه ، وأن القانون وافق الشرع في ذلك ، فهذا الأصح أيضا - عندي - أنه جائز. وبعض أهل العلم يقول : يتركه ولو كان الحق له ، والله جل وعلا وصف المنافقين بقوله﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ (النور ٤٩)

فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع ، وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع ، إلا لأنه يأتيه ما جعله الله جل وعلا له مشروعا ، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت ، فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع ، فعلم أن الشرع يحكم له ، فجعل الحكم الذي عند القانوني ، وسيلة للوصول إلى الحق الذي ثبت له شرعا .

الحال الرابعة : حال الدولة التي تحكم بغير الشرع ، تحكم بالقانون ، فالدول التي تحكم بالقانون - أيضا - فقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم الكلام في هذه المسألة في فتاويه ، وخلاصة قوله : أن الكفر بالقانون فرض، وأن تحكيم القانون في الدول إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام ، يعني : أن الدولة دولة إسلام ، فيكون له حكم أمثاله من الشركيات التي تكون في الأرض ، قال : وإن كان ظاهرا فاشيا ، فالدار دار كفر ، يعني : الدولة دولة كفر ، فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل : إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا ، فهذه لها حكم أمثالها من

الدول الظالمة ، أو التي لها ذنوب وعصيان ووجود بعض الشركيات في دولتها.

وإن كان ظاهرا فاشيا – والظهور يضاده الخفاء ، والفشو يضاده القلة – قال : الدار دار كفر ، وهذا التفصيل هو الصحيح ، لأننا نعلم أنه صار في دول الإسلام تشريعات غير موافقة لشرع الله – جل وعلا – والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار ،بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية ، إلا لأن الشرك له أثر في الدار ، وإذا قلنا : الدار فنعني : الدولة ، فمتى كان التحاكم إلى الطاغوت ، ظاهرا فاشيا ، فالدولة دولة كفر ، ومتى كان قليلا خفيا ، أو كان قليلا ظاهرا ، ويُنكر ، فالأرض أرض إسلام ، والدار دار إسلام ، والدولة دولة إسلام .

فهذا التفصيل يتضح به هذا المقام ،وبه تَجمع بين كلام العلماء ، ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم ، ولا تشتبه المسألة إن شاء الله)[1].

وهذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ،وشرحه– حفيده الشيخ صالح كما تقدم– قال به علماء هذه الدعوة المباركة ، فمن ذلك:

قال ابن سعدي : (فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر ، وقد يكون كفر ينقل عن الملة ، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه ، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعمال الكفر ، قد استحق من فعله العذاب الشديد ...إلى أن قال رحمه الله في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة ٤٥)

---

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص : ٤٢٨ – ٤٣٢ .

قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلمٍ، وفسق دون فسقٍ، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له)[١].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله (مـن حكم بغير ما أنزل الله ، فلا يخرج عن أربعـة أمور : من قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه أفضل من الشريعة ، فهو كافر كفرا أكبر .

ومـن قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه مثل الشريعة الإسلامية ،فالحكم بهذا جائز ، وبالشريعة جائز ، فهذا كافر كفرا أكبر .

١- ومـن قـال : أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهذا كافر كفرا أكبر .

٢- ومـن قال : أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجـوز ، ويقـول : الحكـم بالشـريعة الإسـلامية أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرهـا ، ولكـنه متسـاهل ، أو يفعـل هذا لأمرٍ صادر من حكامه فهو كافر كفرا أصغر ، لا يُخرج من الملة ، ويعتبر من أكبر الكبائر)[٢].

وقـال رحمـه الله – بعـد أن ذكـر الأدلـة عـلى وجـوب تحكيم الشريعة الإسـلامية – (وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن مـن حكم الله ، أو أن هدي غير رسول الله ﷺأحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر)[٣] .

(١) تفسير الكريم المنان ص: ٢٢٣ .

(٢) فتاوى ابن باز١/ ٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق (٣/ ٩٩٤).

وقال أيضا : عـند كلامه عن نواقض الإسلام (ويدخل في القسم الرابع – يعـني : مـن اعـتقد أن هـدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غـيره أحسـن مـن حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهـو كافـر – مـن اعـتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أنها مساوية له ، أو أنه يجوز التحاكم إليها ، ولو اعتقد أن نظـام الإسـلام لا يصـلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو أنه كان سببا في تخلـف المسـلمين ، أو أنـه يحصـر في علاقـة المـرء بـربه ، دون أن يتدخل في شـؤون الحـياة الأخـرى ، ويدخـل في الرابع أيضا ، من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطـع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر، ويدخـل في ذلـك أيضـا كـل مـن اعـتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعـاملات ، أو الحـدود أو غيرهما ، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشـريعة ، لأنـه بذلـك يكونـوا قـد اسـتباح ما حرمه الله إجماعا ، وكل من اسـتباح كـل مـا حـرم الله ، ممـا هـو معلـوم من الدين بالضرورة ، كالزنى والخمر والربا ، والحكم بغير شريعة الله ، فهو كافر بإجماع المسلمين)[١].

وقـال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : (والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى ، بحيث يكون عالما بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله ، أو أنه مساو لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فيجعله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ٣٧ .

القانون الذي يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر، كفرا مخرجا عن الملة ، لأن فاعله لم يرض بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا وعليه ينطبق قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة: ٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ (محمد ٢٦-٢٨)

ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ، لأن الكافر ببعض ، كافر به كله قال تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٥)

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ (النساء ١٥٠-١٥١)

الثاني : أن يستبدل بحكم الله تعالى ، حكما مخالفا له في قضية معينة ، دون أن يجعل ذلك قانونا يجب التحاكم إليه ، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالما بحكم الله تعالى ، معتقدا أن ما خالفه أولى منه ، وأنفع للعباد ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفرا مخرجا عن الملة ، لما سبق في القسم الأول .

الثانية : أن يفعل ذلك عالما بحكم الله ، معتقدا أنه أولى وأنفع ، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه ، أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة ٤٥)

الثالثة : أن يكون كذلك ، لكنه خالفه لهوى في نفسه ، أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة ٤٧)[1].

---

(١) فتاوى العقيدة ، لابن عثيمين ص٢١٣ ، ٢١٤ .

المبحث الثالث
الأقــوال المكــفرة

المطلب الأول : سب الله تعالى أو الاستهزاء به .

الإيمـان بـالله تعـالى مـبني عـلى التعظـيم والإجـلال له سـبحانه، وهو يتضـمن إثبات وجوده تعالى ، وأنه متصف بصفات الجلال والكمال ، منزه عـن الـنقائص والعيوب ، ومستحق للعبادة كلها ، لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في قوله تعالى ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢ ﴾ (الصافات ١٨٠-١٨٢) : (فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل ، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل ، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ، ولا أحرف الكلم عن مواضعه ، ولا ألحد في أسمائه وآياته ، ولا أكيف ولا أمثل صفاته بصفات خلقه ، لأنه تعالى أعلم بنفسه وبغيره ، وأصدق قيلا ، وأحسن حديثا ، لاسمي له ، ولا كفوا له ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١ ﴾(الشورى ١١))[١].

وقــال أيضا : (وأما توحيد الصفات ، فلا يستقيم توحيد الربوبية ، ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات)[٢].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص٨).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٤٢).

وإذا كان الإيمان بالله تعالى مبني على التعظيم والإجلال ، فإن سب الله تعالى ، والاستهزاء به ، يناقض هذا التعظيم ، ويفارقه .

والمقصود بالسب : الشتم ، قال في لسان العرب : السب : هو الشتم[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السب : هو الكلام الذي يقصد به ، الانتقاص ، والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس ، على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقبيح ونحوه ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام ١٠٨) [٢].

أما الاستهزاء فمعناه : السخرية[٣]، قال القرطبي[٤]: (والهزء : السخرية ، واللعب . يقال : هزئ به واستهزأ ، قال الراجز[٥]:

قد هزئت مني أم طيلسة قالت أراه معدما لا مال له)[٦].

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن الاستهزاء بالله ، وتنقصه ، كفر بالله تعالى .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ٤٥٦).

(٢) الصارم المسلول: ص: ٥٦١ .

(٣) لسان العرب (١/ ١٨٣).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي المالكي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ . (انظر الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨ ، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ .

(٥) هو صخر الهلالي (انظر : لسان العرب ، مادة : طلس).

(٦) انظر : الجامع لاحكام القرآن (١٠/ ٢٢٤).

قال رحمه الله : (باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة ٦٥)، وعن ابن عمر ، ومحمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، وقتاده ، دخل حديث بعضهم في بعض ، أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء ، يعني : رسول الله ﷺ وأصحابه القراء ، فقال له عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرنَ رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره ، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ ، وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض، ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق.

قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ ، وإن الحجارة تنكب رجليه ، وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب .

فيقول له رسول الله ﷺ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦) ، ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه (فيه مسائل : الأولى: وهي العظيمة، أن من هزل بهذا، فإنه كافر)[١].

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، في شرحه لهذا الباب الذي أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، ما نصه (فمناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة ، وهو أن الهزل والاستهزاء بالله ، أو

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص١١٧، ١١٨).

بالرسول ، أو بالقرآن ، مناف لأصل التوحيد ، وكفر مخرج من الملة ، لكن بضابطه الذي ذكرناه وهو : أن الاستهزاء وهو الاستنقاص واللعب والسخرية ، يكون بالله جل وعلا ، أو يكون بالرسول ﷺ ، أو يكون بالقرآن ، وهذا هو الذي جاء فيه النص ، قال جل وعلا : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦) ، فمن استنقص الله جل وعلا ، أو هزل بذكره لله جل وعلا ، يعني : حيثما ذكر الله جل وعلا ، استهزأ وهزل ، ولم يظهر التعظيم في ذلك ، فتنقص الله جل وعلا ، كما يفعله بعض الفسقة ، والذين يقولون الكلمة لا يلقون لها بالا ، تهوي ببعضهم في النار سبعين خريفا ، أو هزل بالقرآن ، أو استهزأ بالقرآن أو بالسنة، يعني: بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، المخرج من الملة ، هذا ضابط الباب)[1].

فسب الله تعالى والاستهزاء به كفر ، دلت عليه الآية الكريمة ، وليس ذكر آيات الله ، ورسله شرطا في التكفير ، بل كل واحدة من هذه الثلاث كفر بالله تعالى .

وقد لخص الإمام محمد بن عبد الوهاب كلام ابن تيمية في هذه المسألة ، مقررا ومؤيدا لما ذكره فقال :(الآية[2] تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبآياته كفر، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده ، كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا ، فعلم أن الاستهزاء

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) وهي قوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)التوبة ٦٥ .

بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات ، وأيضا فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى ، يعظمون دعاء غيره من الأموات ، وإذا أُمروا بالتوحيد ، ونُهوا عن الشرك، استخفوا به ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ (الفرقان ٤١) ، فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك ، ومازال المشركون يسبون الأنبياء ، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ، لما في أنفسهم من عظيم الشرك، وهكذا تجد من فيه شبهة منه، إذا رأى من يدعو إلى التوحيد، استهزأ بذلك ، لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١٦٥) ، فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله ، فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله، والحب مع الله ، وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانا تجدهم يستهزؤن بما هو من توحيد الله وعبادته ، ...)[1].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ، في قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (التوبة ٦٥) ، بعد أن ذكر سبب نزولها: (إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء ، فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش ، عند وقوع المصائب على وجه الجدّ ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص١٠٤ ، ١٠٥).

وكذلك من يدعي العلم والفقه ، إذا استدللنا عليه بآيات الله ، أظهر الاستهزاء ، وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريرا تاما إلا من الرأس ، إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ، ذكروا أشياء لعل كثيرا من الناس لا ينكرها لو سمعها)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦)

(وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود، بطريق الأولى)[٢].

وقال أيضا (إن سب الله ، أو سب رسوله ، كفر ظاهر وباطنا ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلا ، أو كان ذاهلا عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل ، وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف : بابن راهويه – وهو أحد الأئمة يُعدل بالشافعي وأحمد – قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو دفع شيئا مما أنزل الله ، أو قتل نبيا من أنبياء الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرا بما أنزل الله ... إلى أن قال : وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص٦٢).

(٢) الصارم المسلول ص: ٥٢٤ .

(٣) الصارم المسلول : ص: ٥٢٤ .

وقال ابن قدامة : (ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه ، قال الله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦))[١].

ومما ينبغي التفطن له ، أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ذكر نوعا آخر من السب وهو: سب موصوف بوصف يقع على الله تعالى ، كسب الدهر، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد : (باب : من سب الدهر فقد آذى الله ، وقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ (الجاثية ٢٤)، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار "[٢]، وفي رواية : "لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر ")[٣].

فلاحـظ : قوله رحمه الله ، من سب الدهر فقد آذى الله ، ولم يقل : فقد كفر.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٢٦) كتاب: التفسير ، ومسلم (٥٨٢٣) كتاب: الألفاظ من الأدب ، باب : النهي عن سب الدهر .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول،العقيدة ، كتاب التوحيد ص ١١٤).

قال ابن تيمية رحمه الله – مبينا حكم من سب موصوفا ، يقع على الله -: (فإن سب موصوفا ، أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه ، أو بعض رسله ، خصوصا أو عموما ، لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه ، لكن ظهر أنه لم يرده ، لكون الاسم في الغالب لا يقصد بذلك ، بل غيره .

فهذا القول وشبهه حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه ، إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر)[1].

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله – عند شرحه لترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب لهذا الباب : (وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقصد الخبر المحض دون اللوم ، فهذا جائز ، مثل أن يقول : تعبنا من شدة حر

هذا اليوم ، أو برده ، وما أشبه ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر ، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ (هود ٧٧)

الثاني : أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل ، كأن يعتقد بسبه الدهر ، أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر ، فهذا شرك أكبر ، لأنه اعتقد أن مع الله خالقا ، بأنه نسب الحوادث إلى غير الله ، وكل من اعتقد

(١) الصارم المسلول ص: ٥٦٢ .

أن مع الله خالقا ، فهو كافر ، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد ، فإنه كافر .

الثالث : أن يسب الدهر ، لا لاعتقاده أنه هو الفاعل ، بل يعتقد أن الله هو الفاعل ، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عندهم ، فهذا محرم ، ولا يصل إلى درجة الشرك ، وهو من السفه في العقل ، والضلال في الدين، لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه ، لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ، ويكون فيه ما أراد من خير أو شر ، فليس الدهر فاعلا ، وليس هذا السب يكفّر ، لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة)[١].

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣).

المطلب الثاني
سب الرسول ﷺ أو أحد من الأنبياء

الإيمان بالرسل أحد أصول الإيمان، لأنهم الواسطة بين الله وبين خلقه، في تبليغ رسالاته ، وإقامة حجته على خلقه ، والإيمان بهم يعني التصديق برسالتهم ، والإقرار بنبوتهم ، وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، وقد بلغوا الرسالات ، وبينوا للناس ما لا يسع أحدا جهله [(١)].

ولهذا فإن من كذب رسولا واحدا ، فقد كذب جميع الرسل ، كما قال تعالى ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ ﴾ (الشعراء ١٠٥)، وإذا كان الإيمان برسل الله وأنبيائه ، أحد أصول الإيمان ، فإن سبهم والاستهزاء بما جاؤا به من شريعة الله ، أحد نواقض الإيمان .

والأدلة على كفر ساب الرسول ﷺ ، والمستهزئ به وبدينه ، كثيرة منها:

١- قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦) ، وقد استدل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بهذه الآية ، وسبب نزولها ، على كفر المستهزئ[(٢)] بالرسول ، والمتنقص له عليه الصلاة والسلام بسبٍّ ونحوه .

٢- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ

(١) انظر : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد . للشيخ صالح الفوزان ص ١٥٣ .

(٢) انظر : كتاب التوحيد ص١٥٤، المسألة الأولى .

أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (الحجرات ٢-٣) ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل هذه الآية: (السادسة : مسألة الإحباط وتقريره ، السابعة : وجوب طلب العلم بسبب أن هذا مع كونه سببا للإحباط ، لا يُفطن له ، فكيف بما هو أغلظ منه بكثير ؟)[1].

فإذا كان رفع الصوت في مخاطبة النبي ﷺ سببا في حبوط العمل، فكيف بسبه ﷺ ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في هذه الآية (فوجه الدلالة ، أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر ... ولا يحبط الأعمال غير الكفر ، لأن من مات على الإيمان فإنه لابد أن يدخل الجنة ، ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقا إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة ، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (البقرة ٢٦٤) ، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٣٥٠).

فإذا ثبت أن رفع الصوت ، فوق صوت النبي ﷺ ، والجهر له بالقول ، يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك ، وسبب فيه .

فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف ، والتعظيم والإكرام والإجلال .

ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرا ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى)[1].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ،فأخذ المِغْول[2] فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذُكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا والله صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان

---

(١) الصارم المسلول ٥٤- ٥٦ .

(٢) المغول : سيف قصير دقيق (انظر : معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٢٨).

البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المِغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ: "ألا اشهدوا أن دمها هدر"[1].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب فيمن اتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي ﷺ ، ومن نقص الله ورسوله فقد كفر ، وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان ، متبع لخطوات الشيطان ، وملعون في الدنيا والآخرة)[2].

وقال أيضا – فيمن جوز على الرسول عدم البلاغ خوفا من الناس – (جوزوا عليه عدم تبليغ ما أمره الله تبليغه ، خوفا من الناس ، ومخالفة أمر الله في أقواله وأفعاله ، خوفا منهم ، ويلزم من هذا عدم الوثوق بنبوته ، حاشاه عن ذلك ، ومن جوز عليه ذلك ، فقد نقّصه ، ونقص الأنبياء عليهم السلام كفر)[3] والخلاصة : أن سب النبي ﷺ ، أو سب أحد من الأنبياء ، كفر مخرج من الملة ، كما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

قال ابن تيمية رحمه الله (من خصائص الأنبياء أن من سبّ نبيا من الأنبياء، قُتل باتفاق الأئمة ، وكان مرتدا ، كما أن من كفر به ، وبما جاء به

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٦١) كتاب: الحدود ، باب: فيمن سب الرسول ﷺ، والنسائي (٤٠٧٠) كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ . قال الألباني : صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٧٦٠ باب (استباحة قتل من سبه أو هجاه إمرأة كان أو رجلا) رقم الحديث ١٣١٥٤ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ٢٤).

(٣) المرجع السابق ص: ٢١ .

كـان مرتدا ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله)[١] وقـال أيضـا (والمسـلمون آمنوا بالأنبياء كلهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، فـإن الإيمـان بجميع النبيين فرض واجب ، ومن كفر بواحد منهم ، فقد كفر بهـم كـلهم ، ومـن سـب نبـيا مـن الأنبـياء ، فهـو كافر ، يجب قتله باتفاق العلماء)[٢].

وقال القاضي عياض (اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله، أو عـرّض بـه ، أو شـبّهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصـغير بشـأنه ، أو الغـض مـنه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكـم السـاب ...ولا نعـلم خلافـا في اسـتباحة دمـه – أي دم مـن سـب الرسـول ﷺ – بـين عـلماء الأمصـار وسـلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره)[٣].

وقـال ابـن حـزم (ومـن أوجب شيئا من النكال على رسول الله ﷺ أو وصـفه وقطـع علـيه الفسـق، أو بجـرحه في شـهادته فهـو كافر مشرك مرتد كالـيهود والنصـارى حـلال الـدم والمـال، بـلا خـلاف مـن أحـد مـن المسلمين)[٤].

---

(١) الصفدية (١/ ٢٦١).

(٢) الصفدية (٢/ ٣١١).

(٣) الشفاء (٢/ ٩٣٢).

(٤) المحلى (٢/ ٣٣٠).

وقال النووي (من قال لا أدري أكان النبي ﷺ إنسيا أو جنيا ، أو قال إنه جن ، أو صغّر عضوا من أعضائه على طريق الإهانة كفر)[1].

وقال الشنقيطي (اعـلم أن عدم احترام النبي ﷺ المشعر بالغض منه ، أو تنقيصه ﷺ ، والاستخلاف به ، أو الاستهزاء ، ردة عن الإسلام ، وكفر بالله)[2].

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٧).

(٢) أضواء البيان(٧ / ٦١٧).

المطلب الثالث

الاستهزاء بكتب الله المنزلة أو بدين الله أو بشيء من ثوابه وعقابه

الإيمان بالكتب الإلهية ، هو أحد أصول الإيمان وأركانه ، والإيمان بها هو التصديق الجازم : بأنها حق وصدق ، وأنها كلام الله عز وجل ، فيها الهدى والنور والكفاية لمن أنزلت عليه . وأما الإيمان ببعض الكتب ، والكفر ببعضها الآخر ، فهو كفر بالجميع ، لأنه لابد من الإيمان بجميع الكتب السماوية ، وبجميع الرسل ، لأن الإيمان لابد أن يكون مؤتلفا جامعا لا تفريق فيه ولا تبعيض ، ولا اختلاف ، والله تعالى ذم اللذين تفرقوا واختلفوا في الكتاب ، قال تعالى ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (البقرة:١٧٦)

كما ذم الله تعالى من آمن ببعض الكتب ، وكفر ببعضها ، كاليهود والنصارى ، ومن صار على نهجهم ، الذين يقولون ﴿ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡۗ ﴾ (البقرة:٩١) ، قال الله تعالى فيهم ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة:٨٥).

وإذا كان الإيمان بالكتب أحد أركان الإيمان ، فإن من لم يؤمن بها ، وإنما استهزأ بها ، وانتقصها ، فقد أتى ناقضا من نواقض الإيمان[١]، وكذلك من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ ، أو ثواب الله ، أو عقابه .

---

(١) انظر : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد . للشيخ صالح الفوزان ص ١٤٩ – ١٥٠ .

ولهذا فقد عدّ الإمام محمد بن عبد الوها ب رحمه الله ، الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ أحد نواقض الإسلام ، فقال رحمه الله (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ ، أو ثواب الله ، أو عقابه ، كفر ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦)

ووجه كون الاستهزاء بالكتب المنزلة، أو بدين الله أو ثوابه ، كفرا وناقضا من نواقض الإيمان عدة أمور منها :

١- أن هذا الاستهزاء تكذيب للقرآن ، حيث أمر الله تعالى ، بالإقرار بآياته وتصديقها ، وعدم اتخاذها هزوا ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾ ﴾ (الجاثية ٩)، وقال تعالى ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٣٤﴾ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾(الجاثية ٣٤-٣٥)

وقال تعالى﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الأحقاف ٢٦)

٢- أن هـذا الاستهزاء ، هـو استهزاء بشـرائع الدين وأحكامه الإلهية المتلقاه مـن هـذا الوحـي ، والاستهزاء بالدين كفر ، لأن أصل الدين قائم على التعظيم .

٣- إجماع أهل العلم على كفر المستهزئ بكتب الله المنزلة ، أو بدينه وثوابه وعقابه ، قال القاضي عياض :(اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفا منه ، أو آية ، أو كذب به ، أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر ، عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت ٤٢)، وكذلك جحد التوراة والإنجيل ، وكتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو استخف بها ، فهوكافر)[1].

وقد قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال – مبطلا دعوى الرافضة أن بعض الصحابة أنقص القرآن – : (يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك ، فهي كالتي قبلها من المفاسد ، وتكذيب قوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت ٤٢) ، وقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر ٩) ، ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط ، واعتقد ما ليس منه أنه منه ، فقد كفر ، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله ، وهو يؤدي إلى هدم الدين ، ويلزمهم عدم الاستدلال به ، والتعبد بتلاوته ، لاحتمال التبدل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم ، روى البخاري

---

(١) انظر : الشفاء ٢/ ٢٤٠ .

أنه " قال ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية : ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين الدفتين[1]) [2].

وقال رحمه الله : (العلماء استدلوا عليها [3]بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (التوبة ٦٥) ، فذكر السلف والخلف أن معناه عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن ، أو الرسول ، وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أجبن عند اللقاء ... فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ، ولو كان على وجه المزح ، والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادا لا لاعبا ، إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء ، فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عند وقوع المعاصي على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا ، وكذلك من يدعي العلم والفقه ، إذا استدللنا عليه بآيات الله ، أظهر الاستهزاء)[4].

قال ابن بطة[5]: (وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله ، وبجميع ما قاله الله عز وجل فهو حق لازم ، فلو أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٠٦ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ١٤ ، ١٥)

(٣) أي : المسألة الأولى ، وهي الاستهزاء بالله وكتبه .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص٦١ ، ٦٢).

(٥) هو عبيد الله بن محمد العكبري ، من فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات ، توفي بعكبرا (بالقرب من بغداد) سنة ٣٨٧ هـ. انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤).

رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا ، كان برد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء)[١].

وقال البهوتي[٢]: (من جحد كتابا من كتب الله ، أو شيئا منه ، أو استهزأ بالله تعالى ، أو بكتبه ، أو رسله ، فهو كافر لقوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦))[٣].

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن من الأنواع التي يكفرها :من استهزأ بدين الرسول ، أو سبه ، فقال رحمه الله (النوع الثاني : من عرف ذلك كله – أي :أن التوحيد دين الله ورسوله – ولكنه تبين في سب دين الرسول ﷺ ، مع ادعائه أنه عامل به ... وهو ممن قال الله فيه ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝ ﴾ (التوبة ١٢))[٤].

---

(١) الإبانة الصغرى ص: ٢١١ .

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له مؤلفات متعددة في الفقه ، توفي بمصر سنة ١٠٥١ . انظر : معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢ .

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٦٨).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١٠).

المطلب الرابع
إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

الإنكار : بمعنى الجحود ، فهو يقابل المعرفة ، كما أن التكذيب يقابل التصديق .

والحكم المعلوم من الدين بالضرورة : ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين ، معلوما عند الجميع ، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا ، مثل أركان الإسلام الخمسة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، مثل الزنا والربا ونحوهما .

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، كجحد ركن من أركان الإسلام ، حتى لو تلفظ بالشهادة ، فقال رحمه الله : (معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود ، وسباهم ، وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويصلون ، ويدّعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر، وقُتل، ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها) [١].

وقال رحمه الله – مبينا أن كفر أهل الشرك معلوم من الدين بالضرورة ، ومنكرا على من زعم أن المشرك لا يكفر إلا إذا أنكر الإسلام جملة – (المسألة الثانية : الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر ، ولكن لا يكفر به ، إلا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٧٦).

من أنكر الإسلام جملة ، وكذب الرسول والقرآن ، واتبع يهودية أو نصرانية ، أو غيرهما ، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد ...فاعلم أن تصور هذه المسألة تصورا حسنا ، يكفي في إبطالها من غير دليل خاص ، لوجهين :

الأول : أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله ، وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير ، لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها ، وكذب الرسول والقرآن فهو كافر ، وإن لم يعبد الأوثان كاليهود .

فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر ، لأنه مسلم يقول : لا إله إلا الله ، ويصلي ، ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة، أو العمى، أو العرج ، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة ، كافية في رد هذا القول الفظيع.

الوجه الثاني : أن معصية الرسول ﷺ في الشرك ، وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول ، والعلوم الضرورية ، فلا يُتصور أنك تقول لرجل ، ولو من أجهل الناس ، وأبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك ، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع ؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر ، من غير نظر في الأدلة ، أو سؤال أحد من العلماء)[١].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة مفيد المستفيد ص٣٠٧)

وذكـر الشـيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، أن أصـول الإسلام معلومـة من الدين بالضرورة، يكفر منكرها وجاحدها، لأنه ليست كغيرها، فقـال رحمـه الله: (وأصل الإسلام ومبانيه: لها حال وشأن، ليس لغيرها من السـنن ، ولذلك يكفر جاحدها ، ويُقاتل عليها ، فليكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرد الترك)[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]: (إن مـن الأصول المتقررة المتفق عليها بـين أهـل العـلم ، أن مـن جحـد أصـلا من أصول الدين ، أو فرعا مجمعـا عليه ، أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيا ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة)[٣].

وممـا ينبغي التنبيه عليه : أن الإمـام محمد بن عبد الوهاب ، وإن كان يرى أن إنكـار حكـم معلـوم مـن الدين بالضرورة ، كفر مخرج عن الملة ، إلا أنه يقرر أنه يحدث من بعض الناس جهل ببعض ذلك ، إما لكونه حديث عهد بإسـلام ، وإمـا لأنـه نشـأ بـبادية بعيدة عن العلم والعلماء ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، كما تقدم في موانع التكفير .

---

(١) مصباح الظلام ص : ٦٥ .

(٢) هـو محمـد بـن إبراهـيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، مفتي الديار السعودية في زمنه ، اشتغل بالتدريس والفتيا ورئاسة القضاء ، له رسائل وفتاوى، توفي سنة ١٣٨٩ هـ . انظر علماء نجد (١/ ٨٨).

(٣) تحكيم القوانين ص: ١٤ .

قال رحمه الله : (الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ،مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرّف)(١).

وقال أيضا : (وإذا كنا لا نُكفِر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم)(٢).

وقال أيضا - مبينا أن المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة لا يجوز إنكاره - : (ما قدّر الله يكون ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وثبت ببداهة العقل ، وتواتر النقل ، وعلم يقينا ، فمن أنكر هذا البديهي ، والمتواتر ، فإن لم يصر كافرا ، فلا أقل من أن يصير فاسقا)(٣).

وإنما اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفرا مخرجا من الملة ، لأن هذا الإنكار تكذيب للقرآن والسنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الأعراف ٤٠)، وقال تعالى : قال تعالى :﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (العنكبوت ٤٧) .

قال رحمه الله : في شأن من جحد آيات القرآن الكريم ، والأحاديث المتواترة ، في فضل الصحابة : (فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢٤٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص١١).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(ملحق المصنفات ص٤٣).

فضلهم ، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ، فمن اعتقد فسقهم ، أو فسّق مجموعهم ، وارتدادهم ، وارتداد معظمهم عن الدين ، أو اعتقد حقية سبهم ، وإباحته ، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم ، أو حليته ، فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم ، المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد، وحقية السب، أو إباحته، ومن كذبهما فيما ثبت قطعا صدوره عنهما ، فقد كفر ، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد ، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلا لفرضيتها ، فإنه بهذا الجهل يصير كافرا ، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر ، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء ، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر ، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله ﷺ ، ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته ، فقد تفسّق لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم بعض[1] فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا ، والله أعلم .

وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله ، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ فإن ذلك كفر)[2].

وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكما معلوما من الدين بالضرورة ، قال القاضي عياض : (أجمع المسلمون على تكفير كل من

(١) اي بعض العلماء .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ١٩).

استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنا مما حرم الله – بعد علمه بتحريمه -كأصحاب الإباحة من القرامطة ، وبعض غلاة الصوفية .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ، ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس)[١].

وقال ابن قدامة : (ومن اعتقد حل شيء أُجمع على تحريمه ،وظهر حكمه بين المسلمين ،وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة ، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه ، كفر)[٢].

ونقل ابن الوزير : (إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة ، والحكم بردته)[٣].

ويقول ملا علي قاري[٤]: (لا خلاف بين المسلمين ، أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة ، والمحرمات الظاهرة المتواترة ، فإنه يستتاب ، فإن تاب منها ، وإلا قُتل كافرا مرتدا)[٥].

---

(١) الشفا (٢/ ١٠٧٣).

(٢) المغني (٨/ ١٣١).

(٣) إيثار الحق على الخلق ص : ١١٦ .

(٤) هو علي بن سلطان القاري الحنفي ، له مؤلفات كثيرة ، ولد بالعراق ، ورحل إلى مكة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠١٤هـ . انظر : البدر الطالع ١/ ٤٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.

(٥) شرح الفقه الأكبر ص : ٢٤٢ .

المطلب الخامس
رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة

من أصول الإيمان تعظيم النصوص الشرعية ، والعمل بها ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب ٣٦)

وقد أولى الإمام محمد بن عبد الوهاب تعظيم النصوص الشرعية ، عناية خاصة ، وأعطاها أهمية بالغة، كما يدل على ذلك كثرة وصاياه بالتمسك بها قال رحمه الله في كتابه " أصول الإيمان " :(باب : الوصية بكتاب الله عز وجل ، وقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الأعراف ٣) ، وعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال بعد : ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، وتمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال وأهل بيتي)[1]، وفي لفظ " كتاب الله هو حبل الله المتين ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلال " رواه مسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ١٢٢ ، ١٢٣، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل علي ﷺ .

وله في حديث جابر الطويل انه ﷺ قال في خطبة يوم عرفة : "وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ، إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت .

قال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و وينكبها إلى الناس ، "اللهم اشهد" ثلاث مرات [(١)].

والمطلع على رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وسيرته العملية ، يرى تعظيمه للنصوص ، وقبولها ، والإنكار على من لم يعمل بها .

قال رحمه الله في إحدى رسائله : (الأمر الأول : أني أذكر لمن خالفني ، أن الواجب على الناس ، اتباع ما وصى به النبي ﷺ أمته ، وأقول لهم الكتب عندكم انظروا فيها ، ولا تأخذوا من كلامي شيئا ، لكن إذا عرفتم كلام رسول الله ﷺ ، الذي في كتبكم فاتبعوه ، ولو خالفه أكثر الناس) [(٢)].

وقال أيضا في إحدى رسائله: "أُشهد الله وملائكته أنه إن أتاني منه، أو ممن دونه في هذا الأمر، كلمة من الحق، لأقبلنها على الرأس والعين، وأترك قول كل إمام اقتديت به، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يفارق الحق" [(٣)].

وقال أيضا : (دين الله تعالى ليس لي دونكم ، فإذا أفتيت ، أو عملت بشيء ، وعلمتم أني مخطئ ، وجب عليكم تبيين الحق لأخيكم المسلم ، وإن لم تعلموا وكانت المسألة من الواجبات مثل التوحيد ، فالواجب عليكم أن تطلبوا وتحرصوا حتى تفهموا حكم الله ورسوله في تلك المسألة،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٤١) كتاب: الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية ص٣٢).

(٣) المرجع السابق ص : ٢٧٦ .

وما ذكر أهل العلم قبلكم ، فإذا تبين حكم الله ورسوله بيانا كالشمس ، فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يرده لكونه مخالفا لهواه ، أو لما عليه أهل وقته ومشايخه ، فإن الكفر كما قال ابن القيم في نونيته[1]:

فالكفر ليس سوى العناد ورد ما جاء الرسول به لقول فلان

فانظر لعلك هكذا دون التي قد قالها فتبوء بالخسران)[2]

فإذا كان تعظيم النصوص الشرعية ، والعمل بها ، من أصول الإيمان ، فإن تكذيبها وعدم العمل بها ، من نواقض الإيمان .

ذلك أن من رد ما ثبت بالكتاب والسنة فهو إما أن يكون كافرا ، وهو الراد لشرع الله ، وإما أن يكون فاسقا أو عاصيا : وهو المؤمن بشرع الله، المخالف له على علم ، وإما أن يكون مجتهدا مخطئا .

وبحثنا يقتصر على من رد شرع الله مكذبا له ، فهذا هو الذي يعد رده كفرا مخرجا عن الملة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (لا خلاف بين العلماء كلهم ، أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء ، وكذبه في شيء ، أنه كافر لم يدخل في الإسلام)[3].

ودليل ذلك قوله تعالى قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠

(١) انظر : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص ٤٠٤ رقم البيتين ٥٧٢٦ ، ٥٧٢٧.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص٢٤٠).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ص: ١٧١).

أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء ١٥٠-١٥١)، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض، كافر، فكيف بمن كفر بجميع الكتاب ورده ولم يقبله ؟

وقال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة ٨٥) وكل من لم يقر بما جاء به النبي ﷺ لم يكن مسلما، قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران ٨٥)، وقال تعالى﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ ﴾ (النساء ٦١).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب فيمن رد النصوص الثابتة في فضل الصحابة (وقد تواتر عنه ﷺ ما يدل على وجوب تعظيمهم وإكرامهم، وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه، ويلزم من إهانة هؤلاء إياهم استحقاقهم لذلك عندهم، ومن اعتقد منهم ما يوجب إهانتهم، فقد كذب رسول الله ﷺ فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم، ومن كذبه فيما ثبت عنه قطعا، فقد كفر)[(١)].

وقال أيضا ـ منكراً على من رد النصوص الشرعية، واتبع هواه ـ (قال ابن القيم في أعلام الموقعين[(٢)] ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾(القصص ٥٠)، فقسم الأمر إلى أمرين، لا ثالث لهما : إما

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص٢٧).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٥٢).

الاستجابة للرسول ، وإما اتباع الهوى، وذكر كلاماً في تقرير ذلك إلى أن قال : ثم أخبر سبحانه، أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكَّم الطاغوت، وتحاكم إليه، يعني الآيات في النساء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ (النساء ٦٠) ، قال : والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن طاعة الله، ومتابعة رسوله، إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين من هذه الأمة، وهم الصحابة ومن تبعهم، قال الله : ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (المؤمنون ٥٣) ، والزبر : الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتباً أخذوا بها، وعملوا بها دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ ﴾ (آل عمران ١٠٦) ، قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه وأهل الفرقة والاختلاف. هذا كله كلام ابن القيم.

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب "الإيمان" قال الله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١) ، وفي حديث عدى ابن حاتم أنه قال للنبيﷺ : "إنا لسنا نعبدهم، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قلت : بلى. قال : فتلك عبادتهم" رواه

الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[١]، وقال أبو العالية : إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به، وما نهوا عنه، فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . انتهى كلام ابن تيمية[٢]، فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك، ثم نزله على أحوال الناس، وحالك وتفكر في نفسك، وحاسبها بأى شئ تدفع هذا الكلام، وبأي حجة تحتج يوم القيامة على ما أنت عليه، فإن كان عندك شبهة فاذكرها، فأنا أبينها إن شاء الله تعالى)[٣].

وقال رحمه الله ـ منكراً على من رد كلام الله بدعوى أنه خاص فيمن نزل فيه ـ(وأما جوابه لمن استدل عليه بقوله: ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِئَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (البقرة:٤١) نزلت في كعب بن الأشرف.

فهذا ترس قد أعده هؤلاء الجهال الضلال لرد كلام الله ، إذ قال لهم أحد : قال الله كذا، قالوا : نزلت في اليهود، ونزلت في النصارى ، نزلت في فلان.

وجواب هذه الشبهة الظالمة الفاسدة من وجوه :

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٩٥) كتاب: التفسير ، باب : في سورة التوبة ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . وحسنه الألباني ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٩٢ ، رقم الحديث ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص٣٠٤، ٣٠٥).

الأول : أن يقال : معلومٌ أن القرآن نزل بأسباب، فإن كان لا يستدل به إلا في تلك الأسباب، بطل استدلاله بالقرآن، وهذا خروج من الدين.

الثانية : أنك تقول : لا يجوز تفسير القرآن، فكيف فسرت هذه الآية بأنه خاصة بابن الأشرف ؟

الثالث : من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر، أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال بهذا القول قبلك؟ وعمن نقلته؟

الرابع : أن هذا خروج من الإجماع، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها، ولكن هذا شأن الجاهلين الظالمين الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له، حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد. فأما الكلام في الطواغيت، مثل : إدريس، وآل شمسان[١]، فالكلام هذا طويل، لكن الذين يخاصمونك، لا يعبئون بكلام الله، ولا كلام رسوله، ولا عندكم إلا ما في كتابهم)[٢].

---

(١) أسماء لبعض المعبودين في زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، فتاوى ومسائل ص٢٣ – ٢٥)

المبحث الرابع
الأفـــعال المكـــفِرة

المطلب الأول : الإشراك بالله

ذكـــر الإمـــام محمـــد بـــن عبد الوهاب أن الشرك ينقسمُ إلى قسمين، أكبر وأصغر، فالأكبر مخرج من الملة، والأصغر لا يخرج من الملة، وقد بين الإمام محمد بعض الأمثلة للشرك الأصغر فقال : (كيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول : هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

ومثل للشرك الأكبر، بطلب الحوائج من الموتى، ودعائهم لذلك، والنذر لهم ليشفعوا عند الله لداعيهم، والناذر لهم)(١).

والمقصود بالبحث هنا، الشرك الأكبر، الذي يكفر صاحبه كفراً مخرجاً من الملة .

والتحذير من الشرك، والدعوة إلى التوحيد، هي المسألة الكبرى التي دعا إليها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وبذل جهده ووقته وعلمه، وكل ما يملك في هذا الشأن.

ولقد عرف الإمام محمد بن عبد الوهاب الشرك بالله ، فقال : (هو أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها).

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص٢٩٥.

فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، أو قصد غير الله بشيء من أنواع العبادة، فقد اتخذ هذا الغير رباً وإله من دون الله تعالى، وأشرك مع الله غيره الشرك الأكبر الذي نهى عنه، وأنكره على المشركين، وأخبر أنه لا يغفره، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(النساء ٤٨)، وقال تعالى ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (المائدة ٧٢)[1]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى : (الشرك الأكبـــــر : أن يصرف العبد نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، كأن يدعو غير الله، أو يرجوه، أو يخافه، فهذا مخرج من الدين، وصاحبه مخلد في النار)[2].

ويقـول رحمـه الله (حـد الشـرك الأكـبر وتفسيره الـذي يجمـع أنواعـه وأفـراده، أن يصـرف العـبد نوعـاً أو فـرداً مـن أفراد العبادة لغير الله، فكل اعـتقاد أو قـول أو عمل، ثبت أنه مأمور به من الشارع ، فصرفه لله وحده، توحـيدٌ وإيمـانٌ وإخـلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء .

كمـا أن حـد الشـرك الأصـغر، هـو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشـرك الأكـبر، مـن الإرادات والأقوال والأفعال، التي لم تبلغ رتبة العبادة. فعلـيك بهذيـن الضـابطين ، للشـرك الأكـبر والأصغر، فإنه مما يعينك على

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، الأصول الثلاثة ص ١٨٦).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي (العقيدة ص٦٥) .

فهـم الأبـواب السـابقة واللاحقة من هذا الكتاب)[١]. أي : كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب.

وقد عد الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته نواقض الإسلام، الشرك بالله في طليعة النواقض ، فقال : (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض : الأول : الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء ١١٦) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ (المائدة ٧٢) ، ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن ، أو للقبر)[٢].

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب صفة إشراك المشركين، وأنها تنطبق على مشركي زمانه وزيادة، فقال (واعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، صفة إشراكهم أنهم يدعون الله، ويدعون معه الأصنام والصالحين، مثل عيسى وأمه، والملائكة، يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وهم يقرون أن الله سبحانه هو النافع الضار، المدبر، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا عرفت هذا، وعرفت أن

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد ص ٢١ ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص٣٨٥).

دعوتهم الصالحين، وتعلقهم عليهم، أنهم يقولون : ما نريد إلا الشفاعة، وأن النبي ﷺ قاتلهم ليخلصوا الدعوة لله، ويكون الدين كله لله ... وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله، ثم مع هذا عرفت أمراً آخر، وهو أن أكثر الناس ما عرف هذا، منهم الذين يسمونهم العلماء ، في سدير والوشم وغيرهم، إذا قالوا نحن موحدون الله، نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون، وعرفت أنهم لا يعرفون إلا توحيد الكفار، توحيد الربوبية، عرفت كبر نعمة الله عليك، خصوصاً إذا عرفت أن الذي يواجه الله، ولا يعرف التوحيـــد، أو عرفه ولم يعمل به، أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ (المائدة ٧٢)[1] .

ويقرر الإمام محمد أهمية النجاة من شبكة الشرك، فيقول : (فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط العمل ، وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله الذي قال الله تعالى فيه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء ٤٨) ، وذلك بمعرفة أربعة قواعد ذكرها الله في كتابه :

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، الرسالة الثالثة عشر ص ٣٩٩).

القاعدة الأولى : أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٣١)

القاعدة الثانية : أنهم يقولون ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربة والشفاعة.

فدليل القربة قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ (الزمر ٣)، ودليل الشفاعة قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (يونس ١٨) .

والقاعدة الثالثة : أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عبادتهم، منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، و منهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة ١٩٣) .

القاعدة الرابعة : أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين ، لأن الأولين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ

دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (العنكبوت ٦٥)

ويذكــر الإمام محمد بعـض الشركيات، الموجودة في زمانه فيقول : (ذكر الله عـن الكفـار أنهـم إذا مسـهم الضر، تركوا السادة والمشايخ، فلم يدعوا أحـداً مـنهم، ولم يسـتغيثوا بـه، بـل يخلصـون لله وحـده لا شـريك له، ويسـتغيثون بـه وحـده، فـإذا جاء الرخاء أشركوا، وأنت ترى المشركين من أهـل زمانـنا، ولعـل بعضـهم يدعـي أنه من أهل العلم، وفيه زهد واجتهاد وعـبادة، إذا مسه الضر، قام يستغيث بغير الله، مثل معروف، أو عبد القادر الجـيلاني، وأجـل مـن هـؤلاء زيد بن الخطاب، والزبير، وأجل من هؤلاء، مـثل رسـول الله ﷺ، فالله المستعان، وأعظم من ذلك وأطم، أنهم يستغيثون بالطواغيت، والكفرة ، والمردة)[1].

ومع هذا البيان الواضح، المؤيد بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، إلا أن لأعداء التوحيد ودعاة الشرك، علوم كثيرة، وقد يكون فيهم أهل علم وفصاحة وحجج ، كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة، وكتب وحجج، كما قال تعالى :﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ (غافر ٨٣)

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لابد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب أن تتعلم من دين الله ما يصير سلاحا لك، تقاتل به هؤلاء الشياطين ، الذين قال إمامهم ومقدمهم

(١) مؤلفـات الشيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، القواعد الأربعة ص ١٩٩).

لربك عز وجل :﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الأعراف ١٦-١٧) .ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه، وبيناته، فلا تخف ولا تحزن، ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ (النساء ٧٦) ، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (الصافات ١٧٣) ، فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحِّد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح ، وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (النحل ٨٩) ، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفى القرآن ما ينقضها، ويبين بطلانها، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الفرقان ٣٣)

قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة)[1].

وقـــد واجـــه الإمام محمد بن عبد الوهاب حجج المشركين في زمانه، فكشف شبههم بالدليل والبرهان، قال رحمه الله (أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل، يصدون بها الناس عنه، منها قولهم : نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر، إلا الله وحده لا شريك

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٥٩، ١٦٠) .

له، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فضلاً عن عبد القادر أو غيره، ولكن أنا مذنب، والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم.

فجاوبه بما تقدم: وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه.

فإن قال: هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناماً؟ فجاوبه بما تقدم.

فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة، ولكن أراد أن يفرق بين فعله، وفعلهم بما ذكر.

فاذكر له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام، ومنهم من يدعوا الأولياء الذين قال الله فيهم: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الإسراء: ٥٧)، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى: ﴿ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (المائدة: ٧٥-٧٦)، واذكر له قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (سبأ: ٤٠-٤١)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن

كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ (المائدة ١١٦). فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ فإن قال : الكفار يريدون منهم، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر، لا أريد إلا منه، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواءً بسواء، واقرأ عليه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر ٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (يونس ١٨) واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم)[1].

ولما قال دعاة الشرك، إن الذين نزل فيهم القرآن وصفهم بأنهم كفار، لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحراً، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

أجابهم الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله : (لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر، لم يدخل الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن، وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاة ، وجحد

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٦١ – ١٦٣).

وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله، وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (آل عمران ٩٧)

ومن أقر بهذا كله ، وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ (النساء ١٥٠-١٥١) ، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض ، وكفر ببعض ، فهو الكافر حقا ، وأنه يستحق ما ذكر ، زالت الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضا : إن كنت تقر أن من صدق الرسول ﷺ في كل شيء ، وجحد وجوب الصلاة ، إنه كافر ، حلال الدم والمال ، بإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان ، وصدق بذلك كله ، لا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما قدمنا.

فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله ، ما أعجب هذا الجهل .

ويقال أيضا : هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويؤذنون ، ويصلون.

فإن قال إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي . فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي ﷺ كفر ، وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهادتان ، ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ؟ أو صحابيا أو نبيا ، إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ، سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (الروم ٥٩-٦٠)[1].

ولما زعم أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد ، أن النذر حرام وليس بشرك ، قال رحمه الله : (فدليلك : قولهم : أن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم : حرام على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك ، فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الأنعام ١٥١) ، فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر، يا هذا الجاهل الجهل المركب ، ما تصنع بقول الله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ (الأعراف ٣٣) ، هل هذا يدل على أنه لا يكفر صاحبه ؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته ، إذا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٧٢) .

قيل لك هذا حرام ، أنه ليس بكفر ، فقولك إن ظاهر كلامهم إنه ليس بكفر ، كذب وافتراء على أهل العلم ، بل يقال ذكر أنه حرام ، وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر، والدليل عليه أنه مصرح في الإقناع أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها ، لا يعبد إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة ، وجعلتها لغيره ، فكيف لا يكون شركا ؟) [١].

ويقرر الإمام محمد بن عبد الوهاب قاعدة مهمة ، أثناء جوابه على من ادعى أن الذبح للجن منهي عنه ، وليس كفرا ، فيقول : (قوله : الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي أن لفظ " التحريم والكراهة " وقوله " لا ينبغي " ألفاظ عامة تستعمل في المكفِرات والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام ، مثل استعمالها في المكفرات ، قوله : لا إله إلا الله الذي لا تنبغي العبادة إلا له ، وقوله قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (مريم ٩٢) ، ولفظ التحريم مثل قوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ (الأنعام ١٥١)، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم : " يحرم كذا " لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر ، وقولهم " يكره " كقوله تعالى ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء ٢٣) إلى قوله ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ﴾ (الإسراء ٣٨)

وأما كلام الإمام أحمد في قوله: " أكره كذا " فهو عند أصحابه على التحريم ، إذا فهمت هذا ، فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تخرج [٢]،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣١)

(٢) اي : عن الإسلام .

وقالوا : الذبيحة حرام ، ولو سمي عليها ، قالوا : لأنها يجتمع فيها مانعان، الأول : أنها مما أهل به لغير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته ، وإن ذبحها للأكل ، وسمى عليها) [١].

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، فتاوى ومسائل ص ٦٦ ، ٦٧)

المطلب الثاني

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

هـذا الـناقض داخـل في الـناقض الأول ، لأنـه من الشرك ، وقد أفرده الإمـام محمـد بن عبد الوهاب في رسالته "نواقض الإسلام" لأهميته ، وكثرة وقوعـه بـين الناس ، ولأن بعض المشركين يظنون أن الشرك هو فقط عبادة الأصنام ، أما الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في الشرك .

يدل على ذلك قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ويقال له أيضا : قولـك الشـرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعـتماد عـلى الصـالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك ؟ فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه ، من كفر من تعلق على الملائكة، أو عيسى، أو الصالحين) [1].

وقـال الإمـام محمـد بـن عبد الوهاب (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم ، فقد كفر إجماعا)[2].

وليس المقصود بالوسائط هنا ، في تبليغ الرسالة فإن (مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، الوسائط بين الله وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره ، قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الحج ٧٥) ، ومن أنكر

---

(١) مؤلفـات الشيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسم الأول، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٦٧).

(٢) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عبد الوهاب(القسم الأول ، العقيدة، مجموعة رسائل في التوحيد ص٣٨٦).

هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل)[١]، وإنما المقصود بالوسائط في بحثنا ، هو أن يجعل العبد له واسطة بينه وبين الله فيمن يقدر عليه إلا الله ، أو فيما لا يشرع ولا يجوز للعبد أن يجعله واسطة ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، كما قال ابن تيمية (وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ، ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك ، يسألون الملوك الحوائج للناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج ، فمن أثبتم وسائط على هذا الوجه ، فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل)[٢].

وقال : (من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين ، عباد الأوثان ، كانوا يقولون : إنها تماثيل الأنبياء والصالحين ، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله ، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى)[٣].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب محذرا مما عمت به البلوى في زمانه ، من اتخاذ الوسائط آلهة مع الله ، وشارحا هذا الناقض من نواقض الإسلام : (معلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور، أعظمها الإشراك

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) المرجع السابق ص : ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص : ١٣٤.

بـالله، والـتوجه إلى الموتـى ، وسـؤالهم النصـر عـلى الأعـداء ، وقضـاء الحاجـات، وتفـريج الكـربات الـتي لا يقـدر علـيها إلا رب الأرض والسـماوات ، وكذلـك التقرب إليهم بالنذور ، وذبح القربان ، والاستغاثة بهـم في كشـف الشدائد ، وجلب الفوائد ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة ، التي لا تصلح إلا لله .

وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝ ﴾ (الزمر ٢-٣) فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصا لوجهه ، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء و الصالحين ، ليقربوهم إلى الله زلفى ، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار .

فكذبهم في هذه الدعوة ، وكفّرهم فقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝ ﴾ (الزمر ٣) ، وقال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ ﴾ (يونس ١٨) ، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة ، فقد عبدهم وأشرك بهم ، وذلك أن الشفاعة كلها لله ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر ٤٤) ، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ،

كما قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة ٢٥٥)، وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ (طه ١٠٩) ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء ٢٨)، وقال تعالى :

﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (سبأ ٢٢-٢٣) ، فالشفاعة حق ، ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ (الجن ١٩) ، وقال : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (يونس ١٠٦)، فإذا كان الرسول ﷺ ، وهو سيد الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود ، وآدم فمن دونه تحت لوائه ، لا يشفع إلا بإذن الله ، لا يشفع ابتداء ، بل : " يأتي فيخر ساجدا ، فيحمده بمحامد يعلمه إياها ، ثم يقال : ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، ثم يحد له حدا ، فيدخلهم الجنة "[1]، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء ؟

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ، بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ، ودرج على منهجهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .

وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء ، الشفاعة بعد موتهم ، وتعظيم قبورهم ، ببناء القباب عليها ، والسرج ، والصلاة عندها ، واتخاذها أعيادا ، وجعل السدنة والنذور لها، فكل ذلك من حوادث الأمور، التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ ، وحذر منها ، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال : "لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان "[١]، وهو ﷺ حمى جناب التوحيد ، أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ، فنهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم[٢] من حديث جابر ، وثبت فيه أيضا أنه بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وأمره ألا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ، ولا تمثال إلا طمسه)[٣].

وقال أيضا (أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان ، وزين لهم الشرك بالله ، وأخرجه في قالب حب الصالحين ، وتعظيمهم .

والكلام في هذا يبنى على قاعدتين عظيمتين :

(القاعدة الأولى) : أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله ، ويعظمونه ، ويحجون ويعتمرون ، ويزعمون أنهم على دين

---

(١) جزء من حديث أخرجه: أبو داود (٤٢٥٢) كتاب: الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها ، وابن ماجة (٣٩٥٢) كتاب: الفتن ، باب : باب حرمة دم المؤمن وماله. قال الألباني: صحيح .

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٤٢) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص١١١ – ١١٤) والحديث أخرجه: مسلم (٢٢٤٠) كتاب: الجنائز ، باب: الأمر بتسوية القبر.

إبراهيم الخليل ، وأنهم يشهدون أنه لا يخلق، ولا يرزق ولا يدبر الأمر إلا الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله ، فاعرف :

(القــاعدة الثانية) : وهي أنهم يدعون الصالحين ، مثل الملائكة وعيسى وغيرهـم ، وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سماه إلها ، ولا يعني بذلك أنـه يخلـق ، أو يـرزق ، بـل يدعـون الملائكـة وعيسـى ، ويقولـون هـؤلاء شـفعاؤنا عـند الله ، ويقولـون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، والإله في لغـتهم ، هـو الـذي يسـمى في لغتـنا : الـذي فـيه سـر ، والذين يسمونه الفقراء شيخهم ، يعنون بذلك : أنه يدعى ، وينفع ويضر ، إلا أنهم مقرون بالـتفرد بـالخلق والـرزق ، ولـيس ذلك معنى " الإله " به ، الإله : المقصود ، المدعو ، المرجو .

لكـن المشـركون في زماننا أضل من الكفار ، في زمن رسول الله ﷺ من وجهين :

أحدهما : إن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء ، وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الإسراء ٦٧)

والثاني : أن مشركي زماننا يدعون أناسا ، لا يوازون عيسى والملائكة .

إذا عرفـتم هذا ، فلا يخفى عليكم ، ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر ، عـبادة الأصـنام ، هـذا يـأتي إلى قـبر نـبي ، وهـذا إلى قـبر صحابي كالزبير وطـلحة ، وهذا إلى قبر رجل صالح ، وهذا يدعوه في الضراء ، وفي غيبته ،

وهـذا يـنذر له ، وهـذا يذبـح لـلجن ، وهـذا يدخـل عليه من مضرة الدنيا والآخـرة ، وهـذا يسأله خير الدنيا والآخرة ، فإن كنتم تعرفون أن هذا من الشـرك ، كعـبادة الأصـنام الـذي يخـرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والـبحر ، وشـاع وذاع ، حـتى إن كـثيرا ممـن يفعلـه ، يقوم الليل ، ويصوم الـنهار ، وينسـب إلى الصـلاح والعـبادة ، فمـا بـالكم لم تفشوه في الناس ، وتبيـنوا لهـم أن هـذا كفـر بـالله ، مخـرج عـن الإسلام ، أرأيتم لو أن بعض الـناس ، أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهم ، أو عماتهم ، جهلا منهم ، أفيحل لمـن يؤمـن بالله واليوم الآخر أن يتركهم ، لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمـات ؟ فـإن كنـتم تعتـبرون أن نكاحهم باطل ، أعظم مما يفعله الناس الـيوم عـند قـبور الأولـياء والصـحابة ، وفي غيبتهم عنها ، فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ، ولا شهادة أن لا إله إلا الله ، ودليل هذا مما تقدم من الآيـات الـتي بيـنها الله في كـتابه ، وإن عرفـتم ذلك فكيف يحل لكم كتمان ذلـك ، والإعـراض عـنه ، وقـد أخـذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للـناس ولا تكـتمونه ، فـإن كـان الاستدلال بالقرآن عندكم هزؤا وجهلا ، كمـا هـي عـادتكم ، ولا تقـبلونه . فانظـروا في " الإقـناع " في بـاب حكـم المـرتد[1] ، وما ذكرفيه من الأمور الهائلة ، التي ذكر أن الإنسان إذا فعلها فقد ارتـد ، وحل دمه ، مثل : الاعتقاد في الأنبياء والصالحين ، وجعلهم وسائط بينهم وبين الله)[2] .

---

(١) انظر : الإقناع (٤/ ٢٨٥) .

(٢) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسـم الخـامس ، الرسـائل الشخصـية ص١٢٤ – ١٢٦) .

وقال أيضا – في كتابه "كشف الشبهات" مزيلا شبهات المشركين – (قل له : إذا نحرت لمخلوق : نبي ، أو جني ، أو غيرهما ، هل أشركت في هذه العبادة غير الله ؟ فلابد أن يقر ويقول : نعم .

وقل له أيضا : المشركون الذين نزل فيهم القرآن ، هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلابد أن يقول : نعم .

فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك؟

وإلا فهم مقرون أنهم عبيده ، وتحت قهره ، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ، ولكن دعوهم ، والتجأوا إليهم ، للجاه والشفاعة ، وهذا ظاهر جدا .

فإن قال : أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ وتتبرأ منها ؟

فقل : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو ﷺ الشافع المشفع ، وأرجو شفاعته.

ولكن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر ٤٤) ، ولا تكون إلا من بعد أن يأذن الله فيه ، كما قال عز وجل : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء ٢٨)، وهو لا يرضى إلا التوحيد، كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران ٨٥) .

فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره ، في أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد.

تبين لك أن الشفاعة كلها لله ، فاطلبها منه ، وقل : اللهم لا تحرمني شفاعته ، اللهم شفعه فيّ ، وأمثال هذا ، فإن قال النبي ﷺ أُعطي الشفاعة ، وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فالجواب : أن الله أعطاه الشفاعة ، ونهاك عن هذا ، فقال : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨) .

وأيضا : فإن الشفاعة أُعطيها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون ، والأفراط يشفعون ، أتقول : إن الله أعطاهم الشفاعة ، فأطلبها منهم ؟ فإن قلت هذا : رجعت إلى عبادة الصالحين ، التي ذكر الله في كتابه ، وإن قلت : لا . بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة ، وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئا ، حاشا وكلا ، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك .فقل لهم إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك ، أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله ، وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه : لا يدري .

فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك ، وأنت لا تعرفه ؟ أم كيف يحرم الله عليك هذا ، ويذكر أنه لا يغفره ، ولا تسأل عنه ؟ ولا تعرفه ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟

فإن قال : الشرك ، عبادة الأصنام ، ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار ' تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟ فهذا يكذبه القرآن .

وإن قـال : هـو مـن قصد خشبة أو حجرا ، أو بنية على قبر أو غيره ، يدعـون ذلـك ، ويذبحون له ، ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفى ، ويدفع الله عنا ببركته ، أو يعطينا ببركته .

فقـل : صـدقت ، وهـذا هـو فعلكـم عـند الأحجار والأبنية التي على القبور ، وغيرها .

فهذا أقر أن فعلهم هذا ، هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب ، ويقال له أيضـا : قولـك الشـرك : عـبادة الأصـنام . هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ؟ وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك ؟ فهذا يرد ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين، فلابـد أن يقـر لـك : أن مـن أشـرك في عبادة الله أحدا من الصالحين ، فهو الشرك المذكور في القرآن ، وهذا هو المطلوب .

وسـر المسـألة : أنه إذا قال أنا لا أشرك بالله . فقل له : وما الشرك بالله فسـره لي ؟ فإن قال : هو عبادة الأصنام . فقل : و ما معنى عبادة الأصنام فسـرها لـي ؟ فـإن قـال : أنا لا أعبد إلا الله وحده . فقل : ما معنى عبادة الله وحـده فسـرها لـي ؟ فـإن فسـرها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه ، فكيف يدعي شيئا وهو لا يعرفه ؟

وإن فسر ذلك بغير معناه ، بُينت له الآيات الواضحات ، في معنى الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ، ويصيحون فيه ،

كما صاح إخوانهم ، حيث قالوا : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝ ﴾ (ص ٥)[1].

وقال رحمه الله في كتابه التوحيد: (قوله للأبعد والأقرب: لا أغني عنك من الله شيئا، حتى قال (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا)[2]، فإذا صرح، وهو سيد المرسلين ، بأنه لا يغني شيئا عن سيدة نساء العالمين ، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق ، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد ، وغربة الدين)[3].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص١٦٤ ، ١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٥٣) كتاب : الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ومسلم (٥٠٠) كتاب: الإيمان ، باب: في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ص ٤٧).

المطلب الثالث
ترك أركان الإسلام بالكلية

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (أركان الإسلام الخمسة ، أولها : الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاونا ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان)[١].

وقد تقدم أن من أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، أنه لا يكفِر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه .

والإمام محمد يكفِر من لم يأت بالشهادتين ، لأن ذلك متفق عليه ، كما قال ابن تيمية (اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[٢] فكيف بمن لم يأت بأركان الإسلام بالكلية ؟

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب – مقررا أهمية الشهادتين ، وكفر تاركهما – (اعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، إفراد الله بالعبادة كلها ، ليس فيها حق لملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فضلا عن غيرهم ، فمن ذلك ، لا يدعى إلا إياه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨) ، فمن عبد الله ليلا ونهارا ، ثم دعا نبيا أو وليا عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ، ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

الزبير ، أو عبد القادر ، أو غيرهم ، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد[١] وغيره ، ومن ذبح لله ألف ضحية ، ثم ذبح لنبي أو غيره ، فقد جعل إلهين اثنين ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ (الأنعام ١٦٢) ، والنسك هو الذبح ، وعلى هذا فقس ، فمن أخلص لله العبادات ، ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ، ومن جعل فيها مع الله غيره ، فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله، وهذا الشرك الذي أذكره اليوم ، قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث ، وقليل ما هم ، وهذه المسألة : لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب)[٢].

وقال رحمه الله – مبينا عظم شأن الشهادتين – (الفهم الذي يقع في القلب ، غير فهم اللسان ، وذلك أن هذه المسألة من أكثر ما يكون تكرارا عليكم ، وهي بُوب لها الباب الثاني في كتاب التوحيد ، وذلك أن العلم لا يسمى علما ، إلا إذا أثمر ، وإن لم يُثمر فهو جهل ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ (فاطر ٢٨) ، وكما قال عن يعقوب ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ ﴾ (يوسف ٦٨) ، والكلام في تقرير هذا ظاهر ، والعلم هو الذي يستلزم العمل ، ومعلوم تفاضل الناس بالأعمال تفاضلا لا ينضبط ، وكل ذلك بسبب تفاضلهم في العلم ، فيكفيك في هذا استدلال الصديق

---

(١) أي : زيد بن الخطاب (انظر شرح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب) للشيخ صالح الفوزان ص ١٦١ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٦٦ – ١٦٧).

على عمر في قصة أبي جندل مع كونها من أشكل المسا ئل التي وقعت في الأولين والآخرين ، شهادة أن محمدا رسول الله .

وسر المسألة : العلم بلا إله إلا الله ، ومن هذا قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة ١٠٦) ، ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة ١٠٧) ، فإن العلم بهذه الأصول الكبار ، يتفاضل فيه الأنبياء ، فضلا عن غيرهم ، ولما نهى نوح بنيه عن الشرك ، أمرهم بلا إله إلا الله ، فليس هذا تكرارا ، بل هذان أصلان مستقلان كبيران، وإن كانا متلازمين، فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولا إله إلا الله الإيمان بالله ، وهذا وإن كان متلازما ، فيوضحه لكم الواقع ، وهو أن كثيراً من الناس يقول لا أعبد إلا الله ، وأنا أشهد بكذا ، وأقر بكذا ، ويُكثر الكلام ، فإذا قيل له : ما تقول في فلان وفلان إذا عبدا أو عُبدا من دون الله ؟

قال : ما عليّ من الناس ، الله أعلم بحالهم ، ويظن بباطنه أن ذلك لا يجب عليه ، فمن أحسن الاقتران ، أن الله قرن بين الإيمان به ، والكفر بالطاغوت ، فبدأ بالكفر به (أي بالطاغوت) ، على الإيمان بالله ، وقرن الأنبياء بين لأمر بالتوحيد ، والنهي عن الشرك ، مع أن الوصية بلا إله إلا الله ملازمة

الذكر بهذه اللفظة ، والإكثار منها ، وبتبيين عِظم قدرها)[1].

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص ١٦٢ ، ١٦٣).

وقال رحمه الله في مسائل الجاهلية : (المسألة الأولى : أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله وعبادته ، يريدون شفاعتهم عند الله ، لظنهم أن الله يحب ذلك ، وأن الصالحين يحبونه ، كما قال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (يونس ١٨) ، وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر ٣) ، وهذه أعظم مسألة خالفهم فيها رسول الله ﷺ ، فأتى بالإخلاص ، وأخبر أنه دين الله الذي أرسل به جميع الرسل ، وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الخالص ، وأخبر أن من فعل ما استحسنوا ، فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار .وهذه هي المسألة التي تفرّق الناس لأجلها ، بين مسلم وكافر، وعندها وقعت العداوة، ولأجلها شُرع الجهاد ، كما قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩))[1].

وأما ترك شيء من الأركان الأربعة مع الإقرار بوجوبها ، فقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، أنه لا يكفّر من تركها تهاونا ، وذكر أن العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، واختار رحمه الله أنه لا يكفّر تاركها تهاونا وكسلا .

لكن هاهنا مسألة أوردها الإمام محمد بن عبد الوهاب في "مختصر الإنصاف والشرح الكبير" ، وهي مسألة : هل يكون مسلما من قيل له : أتصلي ، وإلا قتلناك ؟ فاختار القتل على الصلاة .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل التوحيد ص ٣٣٤).

وقـد حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب علـى من هذه حاله بأنه لا شك في كفـره فقال رحمه الله (وقال الشيخ أيضا : فرض متأخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعهـا ، وهـو أن المقـر بوجـوب الصـلاة ، ودعـي إلـيها ثلاثا فامتنع مع تهديـه بالقـتل ، فقـتل ، هـل يمـوت كافـرا أو فاسـقا؟ عـلى قولـين: وهذا الفـرض بـاطل ممتـنع، ولا يفعلـه أحـد قـط، قلـت: والعقـل يشهد بما قال ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وإنه لا يقتل إلا كافر)[1].

ولهـذا قال ابن تيمية : (لا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه ، مقـرا بـأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما لشريعة النبي ﷺ ، وما جاء به ، يأمـره ولـي الأمـر بالصـلاة فيمتـنع ، حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط ، ولا يكون كافرا .

ولـو قـال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحـال كذبـا منه ، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ، ويقول : أشهد أن مـا فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ، ويقول : أشهد أنه رسول الله ونحـو ذلـك مـن الأقـوال الـتي تـنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال ، كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهـذا الموضـع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عـنه الشـبهة في هـذا الـباب ، وعـلم أنـه مـن قـال مـن الفقهـاء أنه إذا أقر بالوجوب ، وامتنع عن الفعل ، لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت علـيه الشـبهة الـتي دخلـت عـلى المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من

---

(١) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسـم الثاني ، الفقه ، مختصر الإنصاف ص ٩٠) .

جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في "مسألة الإيمان" ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال ، من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام ، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ، ممتنع .)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويُشد للقتل ، وعُصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟ فيقول : اقتلوني ، ولا أصلي أبدا ، ومن لا يكفّر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه : كإيمان جبريل وميكائيل .

أفلا يستحي من هذا قوله ، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥، ٦١٦).

(٢) كتاب الصلاة ص ٦٢، ٦٣ .

المطلب الرابع

السحر

السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، وأصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وسحره ، بمعنى خدعه ، وسحره بكلامه : استماله برقته ، وحسن تركيبه[١] .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فيختلف باختلاف أنواعه ، ولهذا قال الشنقيطي[٢]: (اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها ، يكون جامعا لها ، مانعا لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده، اختلافا متباينا)[٣].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعريف السحر (هو عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ، أو في قلبه ، أو في عقله)[٤].

و قد عرفه أبو محمد المقدسي في "الكافي" ، بقوله : (السحر عزائم ورقى ، وعقد يؤثر في القلوب والأبدان ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرق المرء وزوجته)[٥].

---

(١) انظر : لسان العرب ٤/ ٣٤٨ ، وترتيب القاموس المحيط ٢/ ٥٢٨ ، والمصباح المنير ٣١٧.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، عالم أصولي لغوي مفسر ، سلفي المعتقد ، له مؤلفات (انظر ترجمته في مقدمة أضواء البيان) .

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٤٤).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٦٩).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٤ ، ١٦٥ .

وقال الجصاص[١] في معنى السحر : (كل أمر خفي سببه ، وتُخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع)[٢].

وقال ابن العربي ، في معنى السحر :(كلام مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى وتنسب إليه في المقادير والكائنات)[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في "تيسير العزيز الحميد" : (وقد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم ، أن السحر تخييل لا حقيقة له ، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل ، ومنه ما له حقيقة)[٤].

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الإنسان يكفر بفعل السحر وتعلمه وتعليمه ، فقال : (باب ما جاء في السحر : وقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ، قال عمر الجبت : السحر[٥]، والطاغوت[٦]: الشيطان[٧] .

وقال جابر : الطواغيت كهان ، كان ينزل الشيطان في كل حي واحد[٨].

---

(١) أحمد بن علي الرازي الحنفي ، إمام مجتهد ، صاحب زهد وعبادة ، رفض القضاء ، له مؤلفات نافعة ، توفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١).

(٤) تيسير العزيز الحميد ص: ٣٣٤ .

(٥) الجبت : الصنم ، والكاهن ، والساحر (مختار الصحاح : ٩١).

(٦) الطاغوت : الكاهن ، الشيطان ، وكل رأس في الضلال (مختار الصحاح : ٣٩٣).

(٧) أخرجه : ابن جرير (٣/ ١٣ ، ٥/ ٨٣) ، وابن كثير في تفسير (٥ /١ ٥٤٢) وذكره البخاري في كتاب التفسير ، الباب العاشر معلقا .وقال ابن حجر : وصله عبد بن حميد في تفسيره ، ومسدد في مسنده ، وإسناده قوي. (انظر فتح الباري ٨/ ١٠٠، والدر النضيد ٨٢).

(٨) علقه البخاري ٨/ ١٠٠ ، وقال ابن حجر : وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه .

وعـن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قـالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس الـتي حـرم الله إلا بـالحق ، وأكـل الـربا ، وأكـل مـال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[١].

وعـن جـندب[٢] مـرفوعا : "حـد الساحر ضربة بالسيف" رواه الترمذي وقـال الصـحيح أنـه موقـوف[٣]، وفي صـحيح الـبخاري عن بجالة بن عبدة قـال: "كـتب عمـر بـن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سـواحر"[٤]، وصـح عن حفصة رضي الله عنـها أنها "أمــرت بقتل جارية لها سحرتها ، فقتلت"[٥]، وكذلك صح عن جندب [٦].

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا ، باب: قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ..) ومسلم (٢٥٨) كتاب: الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) هو جندب بن كعب الأزدي .

(٣) أخرجه: الترمـذي (١٤٦٠) كـتاب: الحدود ، باب : ما جاء في حد الساحر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : الصحيح أنه موقوف . قـال الحـاكم في مستدركه ٤/ ٣٦٠ صـحيح الإسـناد ، وإن كـان الشـيخان قد تركا حديثا إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح ، ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في فيض القدير ٣/ ٣٧٦ ، وحسنه البغوي في المصابيح ٢/ ٥٣٤ .

(٤) رواه البخاري مختصـرا ، ولم يذكر قتل السحرة (٦/ ١٨٤ في فرض الخمس ، باب الجزية) قال في تيسير العزيز الحميد : "عزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه".

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) بلاغا ، ووصله عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠ .

(٦) أشـار المصـنف بهـذا إلى قـتله الساحر ، كما روى البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قـال : كـان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا ، وأبان رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله ، ورواه البـيهقي في (دلائـل النـبوة) مطـولا ، وفـيه : فأمـر بـه الوليد فسجن.. فذكر القصة بتمامها .

قال الإمام أحمد : عن ثلاثة[١] من أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكر مسائل الباب ، ومنها : أن الساحر يكفر ، وأنه : يقتل ولا يستتاب)[٢].

وقال أيضا – في رسالته نواقض الإسلام – : (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به ، كفر ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢))[٣].

وقال أيضا : في الفوائد المستخرجة من قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ، (التاسعة : أن من فعل السحر كفر، ولو عرف أنه باطل ... السادسة والثلاثون : أن السحر وقع في زمن خلافة النبوة ، حتى أن عمر وغيره أمر بقتل الساحر ، ولم يستتبه ، كما استتاب المرتد)[٤].

وقال رحمه الله في رسالته، لعبد الله بن سحيم:(وقال أيضا في " الإقناع "[٥] في الباب : ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ، وهو عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، ومنه : ما يقتل ، ومنه : ما يمرض ، ومنه : ما يأخذ الرجل عن

---

(١) هم : عمر ، حفصة ، جندب رضي الله عنهم أجمعين ، (انظر فتح المجيد ص ٢٢٨).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ٧٢، ٧٣).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، ص٣٨٦).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٢٢ – ٢٤).

(٥) الإقناع (٤/ ٣٠٧).

امرأته ، فيمنعه وطأها ، ومنه : ما يبغض أحدهما للآخر ، ويحبب بين اثنين ، ويكفر بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته ، فتأمل هذا الكلام ، ثم تأمل ما جرى في الناس خصوصا الصرف والعطف ، تعرف أن الكفر ليس ببعيد ، وعليك بتأمل هذا الباب في الإقناع ، وشرحه ، تأملا جيدا ، وقف عند المواضع المشكلة ، وذاكر فيها ، كما تفعل في باب الوقف والإجارة ، يتبين لك إن شاء الله أمر عظيم)[١].

وقال أيضا – منكرا على سليمان بن سحيم[٢]– (إنك تكتب في حجبك طلاسم ، وقد ذكر في الإقناع أنه من السحر ، والسحر يكفر صاحبه ، فكيف تفهم التوحيد ، وأنت تكتب الطلاسم ؟ وإن جحدت : فهذا خط يدك موجود)[٣] وقد بين الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد حكم السحر ، فقال في شرحه لكتاب التوحيد : (واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا ؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . قال أصحابه : إلا أن يكون سحره بأدوية ، وتدخين ، وسقي شيء يضر ، فلا يكفر ، وقيل : لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك ، فيكفر، وهذا قول الشافعي وجماعته .قال الشافعي رحمه الله: إذا تعلم السحر ، قلنا له : صف لنا سحرك ، فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته كفر.

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ٦٩).

(٢) سليمان بن أحمد بن سحيم العنزي ، من أشد أعداء الدعوة ، ولد سنة ١١٣٠هـ وتوفي في الزبير سنة ١١٨١هـ (نقلا عن : دعاوى المناوئين) ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم .

(٣) المرجع السابق ص: ٢٢٧ .

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ، وعبادة الشيطان والكواكب ، ولهذا اسماه الله كفرا في قوله ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقوله : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا ﴾ (البقرة: ١٠٢) ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه ، فليس بسحر ، وإن سمي سحرا ، فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا ، ولكنه يكون حراما لمضرته ، يعزر من يفعله تعزيرا بليغا)[1].

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : (وبعض العلماء يقول: السحر قسمان : كقول الشافعي[2] وغيره – منه ما يكون بالاستعانة بالشياطين ، فهذا كفر وشرك أكبر ، ومنه ما يكون بالأدوية والتدخينات ، فهذا فسق ومحرم ، ولا يكفر فاعله إلا إذا استحله .

وهذا التقسيم من الشافعي ومن تبعه ، هو من جهة الواقع ، يعني نظروا في الذين يمارسون ذلك ، فمنهم من يقول إنه ساحر ، وليس كذلك من حيث النظر الشرعي .

يعني : أنه ليس السحر الذي وصف في الشرع ، فيقول هو ساحر ، وهو يستخدم أدوية وتعويذات ، وفي الحقيقة : هو مشعوذ ، ولا يصدق عليه اسم الساحر)[3].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ٣٣٥ .

(٢) الأم (١/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٣) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩٩ .

ووجه إدخال السحر في الشرك ، من جهة دعوى علم الغيب ، واستخدام الشياطين ، قال الشيخ ابن سعدي ، في شرحه لكتاب التوحيد : (السحر يدخل في الشرك من جهتين ، من جهة : ما فيه من استخدام الشياطين ، ومن التعلق بهم ، وربما تقرب إليهم بما يحبون ليقوموا بخدمته ومطلوبة ، ومن جهة : ما فيه من دعوى علم الغيب ، ودعوى مشاركة الله في علمه ، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك ، وذلك من شعب الشرك والكفر)[١].

وقال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لكتاب التوحيد : (السحر قسمان :

أ) شرك ، وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين ، يعبدهم ويتقرب إليهم ، ليتسلط على المسحور .

ب) عدوان ، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها .

وبهذا التقسيم الذي ذكرناه ،نتوصل إلى مسألة مهمة ، وهي : هل يكفر الساحر ، أو لا يكفر ؟

اختلف في هذا أهل العلم : فمنهم من قال : إنه يكفر . ومنهم من قال: إنه لا يكفر .

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه ، يتبين به حكم هذه المسألة ، فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر ، لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالبا ، لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا

---

(١) القول السديد ص ٢٩ ضمن مؤلفات ابن السعدي .

كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ، ومن كان سحره بالأدوية وبالعقاقير ونحوها ، فلا يكفر ، ولكن يعتبر عاصيا معتديا .

وأما قتل الساحر : فإن كان سحره كفرا ، قتل قتل ردة ، إلا أن يتوب على القول بقبول توبته ، وهو الصحيح .

وإن كان سحره دون الكفر ، قتل قتل الصائل ، أي : قتل لدفع أذاه وفساده في الأرض ، وعلى هذا يرجع في قتله إلى اجتهاد الحاكم ، وظاهر النصوص التي ذكرها المؤلف[١]، أنه يقتل بكل حال .

فالمهم : أن السحر يؤثر بلا شك ، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلى أعيان أخرى ، لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل ، وإنما يخيّل إلى المسحور أن هذا الشيء انقلب ، وهذا الشيء تحرك ، أو مشى ، وما أشبه ذلك ، كما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام أمام سحرة آل فرعون ، حيث كان يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى) [٢].

(١) أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) القول المفيد (٢/ ٦ـ ٧).

● هل يُقتل الساحر من غير استتابة ؟

ظاهر النصوص التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد ، في باب ما جاء في السحر ، أنه يُقتل بكل حال ، وهو ظاهر قول الإمام محمد أيضا ، كما قال ذلك شيخنا ابن عثيمين(١).

وما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله من توكيده على أنه لا يرى قتل أي مرتد إلا بعد الاستتابة ، كما في قوله (التاسعة : لا يقتل المرتد إلا بعد الاستتابة ، فهذا صحيح ، ولم نفعل ذلك مع أحد ، قاتلناه إلا بعد اللتيا والتي من الاستتابة)(٢). يجاب عنه:بأن ذلك فيما لم ترد النصوص والآثار بقتله قبل الاستتابة ، ومما يؤكد ذلك قوله رحمه الله : (السحر وقع في زمن خلافة النبوة ، حتى أن عمر وغيره ،أمر بقتل الساحر، ولم يستتبه ، كما استتاب المرتد)(٣).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد ، في شرحه للأثر الذي أورده – جده الإمام محمد بن عبد الوهاب – وهو قوله : (عن بجالة بن عبدة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة)(٤): (وظاهره أنه يُقتل من غير استتابة وهو كذلك على المشهور عن أحمد ، وبه قال مالك : إن الصحابة لم يستتيبوهم ، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة .

---

(١) انظر : القول المفيد ، شرح كتاب التوحيد (٢/ ٦، ٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ص : ٦٨).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب(القسم الرابع ، التفسير ص: ٢٤)

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٤٣) كتاب : الخراج و الفيء والإمارة ، باب: أخذ الجزية من المجوس ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤١٤ .

وعـن أحمـد : يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وخلي سبيله ، وبه قال الشافعي ، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك : يستتاب ، وتُقبل توبته، فكذلـك الساحر ، وعـلمه بالسـحر ، لا يمـنع توبـته ، بدلـيل سـاحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم .

قلـت : الأول : أصـح لظاهـر عمـل الصـحابة ، فلـو كانت الاستتابة واجـبة لفعلوهـا ، أو بينوها ، وأما قياسه على المشرك فلا يصح ، لأنه أكثر فسـادا وتشـبيها مـن المشـرك ، وكذلـك لا يصـح قياسـه عـلى ساحر أهل الكـتاب ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، أما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقا قبلت توبته)[1].

قـال الشيخ ابن باز – في تعليقه على كتاب التوحيد – (الساحر : يُقتل ولا يسـتتاب ، لأن توبـته ، لا تمـنع ضـربه ، فـربما يكـذب ويُظهـر التوبة ، ويـبقى ضـرره على الناس ، فمتى ثبت سحره وجب قتله لئلا يضر الناس ... والساحر يُقتل كفرا ، ولا يستتاب على الصحيح)[2].

وقـال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الأثر الذي أورده الإمام محمد بن عـبد الوهـاب : (والحاصـل : أنـه يجـب أن نقـتل السـحرة ، سـواء قلـنا بكفـرهم، أم لم نقـل ، لأنهم يُمرضون ويقتلون ... ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسـادا ، فكـان واجـبا عـلى ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ،ما دام

(١) تيسير العزيز الحميد ص: ٣٤٢ .

(٢) التعليق المفيد على كتاب التوحيد ص: ١٤٢ .

أنه حد ، لضررهم ، وفظاعة أمرهم ، فإن الحد لا يستتاب صاحبه ، متى قبض عليه ، وجب أن ينفذ فيه الحد)[١].

وقال أيضا : (والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية ، لأنهم يسعون في الأرض فسادا ، وفسادهم من أعظم الفساد ،فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم ، لأن مثل هؤلاء إذا تُركوا وشأنهم، انتشر فسادهم في أرضهم ، وفي أرض غيرهم ، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم ، وارتدع الناس عن تعاطي السحر)[٢].

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٠، ٣١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣١).

المطلب الخامس

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين

الولاء لأهل التوحيد ، والبراء من أهل الشرك ، من أوثق عرى الإيمان، كما قال ﷺ "أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله"(١).

وموالاة الكفار ، تختلف أحكامها ، باختلاف صورها ، فمن الموالاة ما يخرج عن الإسلام ، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (ولفظ الظلم ، والمعصية، والفسوق ، والفجور ،والموالاة ، والمعاداة ، والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد بها مسماها المطلق ، وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة)(٢).

والذي يهمنا في هذا المطلب ، مسألة مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، باعتبارها من الأفعال المكفِّرة ، التي تضاد الإيمان ، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته نواقض الإسلام ، حيث قال : (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... " الثامن " : مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ﴾ (المائدة:٥١))(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٦ ، وحسنه الألباني في الصحيحة ، حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) مجموعة رسائل النجدية (٣/ ٧).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص: ٣٨٦.

ومعنى المظاهرة : المعاونة ، قال في لسان العرب : والمظاهرة : المعاونة، والظهير : المعين ، واستظهر به : أي استعان [١].

والمراد بالمظاهرة هنا : أن يكون ظهرا لهم ، يدفع عنهم ، ويقف معهم.

والمقصود بالتولي المخرج عن الإسلام ، التولي المطلق التام ، كما قال ابن سعدي رحمه الله (إن كان توليا تاما ، كان ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ ، وما هو دونه)[٢].

وقبل التفصيل في ذكر الأدلة على حكم مظاهرة المشركين ، نبين ما قرره الإمام محمد في مسألة الولاء والبراء .

قال رحمه الله (فالله الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره، وأسه ورأسه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها ، وأحبوها وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم ، وأبغضوهم ، وأبغضوا من أحبهم ، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم ، أو قال : ما علي منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله تعالى بهم ، وافترض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ، ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، الله الله يا إخواني ، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم ، وأنتم لا تشركون به شيئا ، اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين)[٣].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٥٢٥ .

(٢) تفسير الكريم المنان (٧/ ٣٥٧).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، شرح مواضع من السيرة ص ٣٦٨)

وقال أيضا : (وتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك الأكبر ، وإن لم يعادهم فهو منهم ، وإن لم يفعله وقد ذكر في الإقناع[١] عن الشيخ تقي الدين أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر ، وأن من شك في كفره فهو كافر ، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له، ومقته له ، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده ، فكيف بمن أحبه ؟ فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته ؟ وتعذر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك و وقد قال تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ (القصص ٥٧) ، فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد، ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله ، فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ؟ ولكن الامر كما تقدم عن عمر ﷺ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ... فرحم الله امرأ نظر لنفسه ، وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ من عند الله ، من معاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد، وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله)[٢].

وقال رحمه الله في إحدى رسائله – مبينا أهمية الولاء والبراء – (وأهل القصيم غارهم أن ما عندهم قبب ولا سادات ، ولكن أخبرهم أن الحب والبغض ، والموالاة والمعاداة ، لا يصير للرجل دين إلا بها ... فأهم

---

(١) انظر : الإقناع (٤/ ٢٨٩).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص: ٢٩٨.

مـا تفطـنهم له ، كـون التوحيد من أخلّ به ، مثل من أخل بصوم رمضان ، ولو ما أبغضه .

وكذلك الشرك ، إن كان ما أبغض أهله ، مثل بغض من تزوج بعض محارمه ، فلا ينفعه ترك الشرك ، وتفطنهم للآيات التي ذكر الله في الموالاة والمعاداة ، مثل قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله في المعاداة : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ (الممتحنة ٤))[1].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض الناس يعادي أهل التوحيد (لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ، ويدفع عنه مضرة ، قال تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ (المائدة ٥١-٥٣) ، والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض ، خاف أن يغلب أهل

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٢٢).

الإسلام ، فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم ، لا لاعتقادهم أن محمدا كاذب ، واليهود والنصارى صادقون ، وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله إن لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني رجل أخاف الدوائر ، ولا أبرأ من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية)[1].

وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد في رسالته " الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك " أكثر من عشرين دليلا في تحريم موالاة الكفار ، ومن ذلك قوله رحمه الله : (قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (الحشر ١١) ، فإذا كان وعد المشركين في السر ، بالدخول معهم ، ونصرتهم ، والخروج معهم إن جلو – نفاقا وكفرا ، وإن كان كذبا ، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا ، وقدم عليهم ، ودخل في طاعتهم ، ودعا إليها ، ونصرهم ، وانقاد لهم ، وصار من جملتهم ، وأعانهم بالمال والرأي ؟

هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفا من الدوائر ، كما قال تعالى ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ (المائدة ٥٢) [2].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٣ ، ١٩٤).

(٢) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص: ٥٢ .

ومما يدل على أن مظاهرة الكفار على المسلمين من الأفعال المكفِّرة ، ما يلي :

١) قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ﴾ (المائدة ٥١) ، قال الطبري في تفسير هذه الآية : (من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنهم لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حُكْمُه حَكَمَه)[1].

وقال ابن حزم : (صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)[2].

قلت يعني : التولي التام المطلق ، أما ما دون ذلك فلا يخرج من الإسلام ، كما تقدم .

٢) قوله تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ (المجادلة ٢٢) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد في هذه الآية (أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر ، يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كان أقرب قريب ، وأن هذا مناف للإيمان ، مضاد له ، لا يجتمع هو والإيمان ، إلا كما يجتمع الماء والنار)[3].

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/ ٣٥).

(٣) الدلائل في حكم ولاة أهل الإشراك ص : ٥٦ .

٣) وقال تعالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (آل عمران ٢٨) ، قال البغوي في تفسير هذه الآية: (" ومن يفعل ذلك " أي: موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم ، وإظهارهم على عورة المسلمين " فليس من الله في شيء " أي : ليس من دين الله في شيء)[1].

وقال ابن سعدي في تفسير الآية : (هذا نهي من الله تعالى للمؤمنين عن موالاة الكافرين بالمحبة والنصرة والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين ، وتوعد على ذلك فقال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ (آل عمران ٢٨)

أي فقد انقطع عن الله ، وليس له في دين الله نصيب ، لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان ، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله ، وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله ، وجهاد أعدائه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة ٧١) ، فمن والى الكافرين من دون المؤمنين ، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ، ويفتنوا أولياءه ، خرج من حزب المؤمنين ، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار ، وعن معاشرتهم ، وصداقتهم، والميل إليهم ، والركون إليهم)[2].

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ٢٥).

(٢) تيسير الكريم المنان ص: ١٢٧.

٤) قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – في شرح كلام جده الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (واستدل الشيخ على هذا بقوله تعالى ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (النساء ٩١)، والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة ، فإن من تكلم بالإسلام ، ولم يعتزل أهل الكفر ، بل صار معهم ، وقاتل أهل التوحيد ، لغرض من أغراضه الدنيوية ، تناولته الآية ، وشمله نصها الصريح ، وقد جعل الله لحقن دمه حدا وفعلا يتميز به إسلامه ، وهو اعتزال قتال المسلمين ، وإلقاء السلم إليهم بالانقياد ، وكف اليد عن قتالهم ، ومتى لم يحصل ذلك منهم ، ولم ينقادوا له ، فقتالهم واجب أينما ثقفهم المؤمنون ، وقد جعل الله عليهم حجة ظاهرة ، هذا صريح الآية ونصها)[١].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – فيمن يقاتل مع المشركين ضد المسلمين – (النوع الرابع : من سلم من هذا كله[٢]، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد ، واتباع الشرك ، وساعين في قتالهم ، ويعتذر أن ترك وطنه يشق ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ونفسه طوعا واختيارا ، فهذا أيضا كافر[٣]، فإنهم لو يأمرونهم بترك الصوم ، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزوج من امرأة

(١) مصباح الظلام ص : ١٥٠.

(٢) أي : سلم من سب الرسول ، وبغض التوحيد ، واعتقاد النفع في الأحجار والأشجار .

(٣) إذا كان راضياً بهم وبدينهم ، قال الطبري في تفسيره (٦/ ١٦٠) (من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من دينهم وملتهم ، فإنهم لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).

أبيه ، ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل، فهذا أيضا كافر، وهو ممن قال الله فيه ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (النساء ٩١))[١]

ومظاهرة الكفار على المسلمين كفر ونفاق ، كما قال تعالى ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ (النساء ٨٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله – أو كما قالوا – تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ، من أجل أنهم لم يهاجروا ، ويتركوا ديارهم، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ؟ فكانوا فئتين ، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء ، فنزلت : ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ (النساء ٨٨))[٢].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (وقد أجمع علماء الإسلام ، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين ، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة ، فهو كافر مثلهم ، كما قال سبحانه ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ١١).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٩٥).

ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١))[1].

ومما ينبغي التنبه له ، والتنبيه عليه : أن بعض الناس خاضوا في مسائل الموالاة والمعاداة بغير علم ، وبنوا عليها أحكام الردة ، ولم يفرقوا بين الموالاة المطلقة التامة ، وما هو دونها ، فكفروا بما لا يكفر ، ولم يقتصروا على ذلك ، بل افتروا على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ونسبوا أنفسهم إليه ، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه ، فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ ، استدعاهم : عالم نجد ومفتيها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، فكشف شبهتهم ، وأدحض حجتهم ، وبرأ ساحة جده – الإمام محمد بن عبد الوهاب – منهم ومن منهجهم[2].

وكان مما قاله رحمه الله : (وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة[3]، وما فيها من الفوائد ، فإنه هاجر إلى الله ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ، ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يدا عندهم تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب ضعينة جعلته في شعرها ، فأرسل رسول الله ﷺ عليا والزبير في طلب الضعينة ، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها حتى

---

(١) فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر : المقدمة التي كتبها الشيخ عبد السلام البرجس على كتاب أصول وضوابط التكفير للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ص ٥.

(٣) سبق تخريجه ص٨٨ .

أخرجت الكتاب من ظفائرها ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له : "ما هذا ؟ فقال يا رسول الله : إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي ، فقال ﷺ : صدقكم خلوا سبيله .

واستأذن عمر في قتله فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم ؟" ، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الممتحنة ١) الآيات ، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر فيه أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله ، غير شاك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : "خلوا سبيله" .

ولا يقال قوله ﷺ "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره ، لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقولـه تعالى :

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ (المائدة ٥) وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (الأنعام ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يُظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة ٢٢) ، وقوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (المائدة ٥٧) ، فقد فسرته السنة وقيدته ، وخصته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة هي : الحب والنصرة والصداقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذنب ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن)[١].

وقد أكد ابن القيم رحمه الله أن ما فعله حاطب بن أبي بلتعة من معاونة للكفار في مكاتبته لهم ، هو من الذنوب الكبيرة ،التي دون الكفر والشرك فقال رحمه الله (الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية ، كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرا ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة ، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة ، وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف ، فأزاله ، وأبطل مقتضاه ، وهذه حكمة الله في الصحة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٧).

والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات ، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن ، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف ، فهذه حكمته في خلقه وقضائه ، وتلك حكمته في شرعه وأمره)[١].

وبين أهل العلم الفرق بين معاونة الكفار لغرض دنيوي ، وبين معاونتهم لغرض ديني ، قال القرطبي : (من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين)[٢].

وقد حقق الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مسألة مظاهرة المشركين وتوليهم ، كما حققها جده – الشيخ عبد اللطيف – فقال : (... ثم ما يتعلق بمظاهرة المشركين ، وتولي الكفار ، فإن هذه المسألة بحثناها في عدة مجالس ، وفي عدة شروح ، وبينا فيها أن عقد الإيمان يقتضي موالاة الإيمان ، والبراءة من الكفر ، لقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (المائدة ٥٥-٥٦) ، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة ، ومن عبادتهم ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الزخرف ٢٦-٢٨) .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٢).

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان ، والبراءة من الكفر ، وعبادة غير الله جل وعلا ، ويتضمن ذلك موالاة أهل الإيمان ، والبراءة من أهل الكفر، على اختلاف مللهم .

هذه الموالاة : منها ما يكون للدنيا ، ومنها : ما يكون للدين ، فإذا كانت للدنيا ، فليست بمخرجة من الدين ، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاة في الدنيا : من الإكرام، أو البشاشة، أو الدعوة ، أو المخالطة ، ما قد يكون مأذونا به ، ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر ، من مثل ما يفعل الرجل مع زوجته النصرانية ، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم ، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر ، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن .

فإذا كانت الموالاة للدنيا فإنها غير جائزة إلا فيما استثني ، كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة ، والابن مع أبيه ، مما يقتضي معاملة وبرا وسكونا ونحو ذلك .

أما القسم الثاني : فأن تكون الموالاة للدنيا ، ولكن ليس لجهة قرابة ، وإنما لجهة مصلحة بحتة في أمر الدنيا ، وإن فرّط في أمر دينه ، فهذه موالاة غير مكفّرة ، لأنها في أمر الدنيا ، وهذه التي نزل فيها قول الله جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (الممتحنة ١) ، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة ، وناداهم باسم الإيمان ، قال جمع من أهل العلم : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان ، دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان ، هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب ﷺ ، حيث قال له في القصة

المعروفة[١]: " يا حاطب ما حملك على هذا ؟ " يعني : أن أفشى سر رسول الله ﷺ ، فبين أن حمله عليه ، الدنيا ، وليس الدين .

القسم الثالث : موالاة الكافر لدينه ، يواليه ، ويحبه ، ويوده ، وينصره ، لأجل ما عليه من الشرك ، ومن الوثنية ، ونحو ذلك ، يعني : محبة لدينه ، فهذا مثله .

هذه موالاة مكفّرة ، لأجل ذلك ، والإيمان الكامل : ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن ، لأن موالاة غير المؤمن بمودته ، ومحبته ،ونحو ذلك ، منافية للإيمان الواجب ، لقول الله جل وعلا ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة ٢٢) .

أما مظاهرة المشركين ، وإعانتهم على المسلمين ، هذا من نواقض الإسلام ، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة ، وذكره العلماء ، ومنهم : شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، في النواقض العشر ، الناقض الثامن[٢].

وهذا الناقض مبني على أمرين :

الأول : المظاهرة .

الثاني : الإعانة .

قال[٣]: " مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين "

والمظاهرة : أن يتخذ ، أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهرا للكافرين يحمونهم ، وينصرونهم ، ويحمون ظهورهم ، وبيضتهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٢) في المطبوع :الثاني ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب.

هذه مظاهرة ، بمعنى : أنه صار ظهرا لهم .

قول الشيخ [(١)] رحمه الله : مظاهرة المشركين ، وإعانتهم على المسلمين مركبة من أمرين ، المظاهرة : بأن يكون ظهرا لهم، بأي عمل ، أي : يكون ظهرا يدفع عنهم ، ويقف معهم ، ويضرب المسلمين، لأجل حماية هؤلاء .

وأما الثاني : فإعانة المشرك على المسلم ، فضابطها : أن يعين[(٢)] قاصدا ظهور الكفر على الإسلام ، لأن مطلق الإعانة غير مكفّر ، لأن حاطب ﷺ حصل منه إعانة لهم ، إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله ﷺ ، والمسير إليه ، لكن النبي ﷺ استفصل منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الممتحنة ١) ، لكن ليس بمكفر إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر بعد الإسلام ، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد ، يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة ، فأردت أن يكون لي بذلك يد، فقال النبي ﷺ : " إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم "[(٣)]، وحاطب فعل أمرين :

الأمر الأول : ما استفصل فيه ، وهي مسألة : هل فعله قاصدا ظهور الكفر على الإسلام ، ومحبة للكفر عن الإسلام ؟ لو فعل ذلك : لكان

---

(١) أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب.

(٢) في المطبوع : يعني ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) سبق تخريجه .

مكفّرا ، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافرا لذنبه ، لأنه يكون خارجا عن أمر الدين .

الأمر الثاني : أنه حصل منه نوع إعانة لهم ، وهذا الفعل فيه ضلال ، وذنب ، والله جل وعلا قال:﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الممتحنة ١) ، إلى قوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ ﴾ (الممتحنة ٦) ، أي : في إبراهيم ومن معه وهذا يدل على أن الإستفصال في هذه المسألة ظاهر ، فالإعانة : فيها استفصال ، وأما المظاهرة ، بأن يكون ظهرا لهم ، ويدفع عنهم ، ويدرأ عنهم ما يأتيهم ، ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم ، هذا من نواقض الإسلام ، التي بينها أهل العلم)[1].

وقد أشكل على بعض الناس قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ، ولو وحد الله ، وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة ، كما قال تعالى

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ

(١) أنظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ١٨٠ – ١٨٤ .

أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (المجادلة ٢٢))[1]، وقالوا : إنه يكفّر من لم يصرح بعداوة المشركين ، فضلا عمن يعاونهم .

فأجاب حفيده الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، بما خلاصته ما يلي :

١- أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قرر أن هذه العداوة ،التي لا يستقيم الإسلام بدونها ، هي : التصريح بأن آلهتهم لا تضر ولا تنفع ، وأن عبادتها من أبطل الباطل ، وأضل الضلال ، وأن من لم يصرح بذلك ويعاديهم ، ويتبرأ منهم ويبغضهم ، ويعتقده ويدين به ، لا يستقيم له إسلام ، وهذا هو الحق ، بل هو مدلول كلمة الإخلاص ، وهو حقيقة التوحيد ، فلو وحد الله بعبادته ، ولم يشرك به ، لكنه لم يأت بهذا ، ولم يعتقده ، لم ينتفع بتوحيده ، وعدم شركه ، وهذا حق لا شك فيه ، والآيات تدل عليه وتشهد له ، وهذا المعنى دلت عليه كلمة الإخلاص تضمنا ، وهو ظاهر بحمد الله ، والتصريح بالشهادتين والإتيان بهما ظاهرا : هو نفس التصريح بالعداوة والبغضاء[2].

٢- إنْ أريد أصل العداوة ، فقد تقدم جوابه ، وإن أريد عموم العداوة من كل وجه ، فالكلام في استقامته ، لا في حصول أصله ، فالذي يفهم تكفير من لم يصرح بالعداوة من كلام الشيخ[3] فهمه باطل ، ورأيه ضال ، لأنه محتمل ، وقد دلت الآيات والأحاديث على أنه لا استقامة للدين ، بل ولا يطلق

---

(١) انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، مفيد المستفيد ص ٣٥٥)

(٢) مصباح الظلام ص: ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) أي : الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب.

الإيمان إلا على من عادى المشركين في الله ، وتبرأ منهم ، ومقتهم لأجله ، قال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا ﴾ (المجادلة ٢٢)، وليس مراد الشيخ بقوله : لا يستقيم له إسلام ، أنه يكفر[1].

٣- الشيخ رحمه الله - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب - يطلق الكلام ، حيث أطلقه الكتاب والسنة ، ويقيده حيث قيداه ، فهو بحمد الله من الراسخين ، لا من المتهوكين الجاهلين [2].

فإن قيل : المسلم الذي يعين الكفار على المسلمين لقصد دنيوي بكتابة ونحوها هل يُقتل ؟

فالجواب أن نقول : اختلف الفقهاء في ذلك ، والصحيح أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه .

قال ابن القيم في سياق ذكره للفوائد المستخرجة من قصة حاطب ﷺ (ومنها : جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما ، لأن عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة ، لما بعث يُخبر أهل مكة الخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله إنه مسلم ، بل قال : "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم" فأجاب بأن فيه مانعا من قتله ، وهو شهوده بدرا ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في

---

(١) مصباح الظلام ص: ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) المرجع السابق ص: ٦٤ .

مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يُقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب .

والصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقائه اصلح استبقاه ، والله أعلم)[١].

ومما يجدر التنبيه عليه : ما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب من أن البراءة من الكافرين ، لا تعني أن نظلمهم ، أو نعتدي عليهم ، كما لا تعني عدم التعامل الحسن معهم ، أو الاستفادة مما عندهم من حق ، عملا بقوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة ٨)

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة ٨) ، والنبي ﷺ تعامل مع الكفار بل " توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة مع يهودي بثلاثين صاعا من شعير "[٢].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وكانت تقدم على النبي ﷺ رسل أعدائه ، وهم على عداوتهم ، فلا يهيجهم ... إلى أن قال : وكان من هديه ﷺ أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع " بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما أتيت ، وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله : لا أرجع إليهم . فقال : " إني لا أخيس العهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ... الحديث"[٣])[٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٢ ، ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٠ ، كتاب الجهاد ، باب " ما قيل في درع النبي ﷺ " .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٦/ ٨ من حديث أبي رافع ، وإسناده صحيح ، ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد .

(٤) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ص ٢١٤) .

المطلب السادس

الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

الإعراض لغة : قال في لسان العرب : الإعراض عن الشيء : الصد عنه، وأعرض عنه : صدّ.[١].

أمـــا الإعراض اصطلاحا : فهـو الـتولي عن طاعة الله ورسوله ، والامتناع عن الاتباع ، والصدود عن قبول حكم الشريعة[٢].

والإعراض نوعان :

الـنوع الأول : مخرج عن الملة ، وهو الإعراض الكلي التام عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به .

الـنوع الـثاني : غـير مخرج عن الملة ، كأن يكون معه أصل الإيمان لكنه يعـرض عـن فعـل واجـب مـن الواجـبات الشرعية ، كما قال الشيخ عبد اللطـيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – عندما سئل عمن أعرض ولم يتعلم – (إن أحـوال الـناس تـتفاوت تفاوتا عظيما ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمـان ، إذا كـان أصـل الإيمـان موجودا ، والتفريط والترك : إنما هو فيما دون ذلـك مـن الواجـبات والمستحبات ، وأما إذا عُدم الأصل الذي يدخل بـه الإسـلام ، وأعرض عن هذا بالكلية ، فهذا كفر إعراض)[٣]، ولهذا قال

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٨٢)

(٢) انظر : نواقض الإيمان القولية والعملية ص: ٣٤٦ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٣١٥)

الشيخ ابن سحمان[١] – معلقا على كلام الشيخ عبد اللطيف – (فتبين أن الإنسان لا يكفر ، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، لا ترك الواجبات والمستحبات)[٢].

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن النوع الأول ، وهو الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، كفر مخرج عن الملة ، فقال في رسالته " نواقض الإسلام " : (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... (العاشر) : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ، ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (السجدة ٢٢)[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (النور ٤٧-٤٨) .

قال ابن جرير :(يقول المنافقون : صدقنا بالله وبالرسول ، وأطعنا الله، وأطعنا الرسول (ثم يتولى فريق منهم) يقول : ثم تدبر كل طائفة منهم ، من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله ﷺ ، وتدعوا إلى المحاكمة إلى

(١) هو الشيخ سليمان بن سحمان ولد في إحدى قرى أبها سنة ١٢٦٦هـ وانتقل إلى الرياض ، ودرس على أئمة الدعوة ،له مؤلفات نافعة ، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ (علماء نجد ١/ ٢٧٩ ، مشاهير علماء نجد ص ٢٩٠).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٧٢).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ،العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٨٧).

غـيره خصـمها ، (وما أولئك بالمؤمنين) يقول : وليس قائلوا هذه المقالة ، يعـني قولـه (آمنا بالله وبالرسول وأطعنا) بالمؤمنين ، لتركهم الاحتكام إلى رسـول الله ﷺ ، وإعراضـهم عـنه إذا دعوا إليه ، وقوله (وإذا دعوا إلى الله ورسـوله) يقـول : وإذا دعـي هـؤلاء المـنافقون إلى كـتاب الله وإلى رسوله (ليحكم بينهم) فيما اختصموا فيه بحكم الله (إذا فريق منهم معرضون) عن قبول الحق ، والرضا بحكم رسول الله ﷺ)[١].

و قال ابن حزم : (هـذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها ، فقـد بـين الله فيها صفة فعل أهل زماننا ، فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله والرسـول ، ونحـن طـائعون لهمـا ، ثـم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار ، فـيخالفون مـا وردهـم عـن الله عز وجل ورسوله ﷺ ، أولئك بنص حكم الله تعالى ، ليسوا مؤمنين)[٢].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسائل المستنبطة من الآيات المتقدمة : (التاسعة والأربعون : قولهم " آمنا بالله وبالرسول وأطعنا " ولم يأت بشروطه ، الخمسون : ذكره أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ، أعرضوا ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، الحادية والخمسون : ذكر الشرك في قوله:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ (النور ٥١-٥٢))[٣].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٩/ ٣٤٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٢).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٢٧٨ – ٢٧٩).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (ذكر الله لمن أعرض عن القرآن ، وأراد الفقه من غيره ، عقوبتين ، إحداهما: المعيشة الضنك ، وفسرها السلف بنوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه إن كان غنيا ، سلط الله عليه خوف الفقر ، وتعب القلب والبدن في جمع الدنيا ، حتى يأتيه الموت ، ولم يتهن بعيش .

الثاني : الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر ، وفسر الضنك في الدنيا أيضا بالجهل ، فإن الشك والحيرة ، لهما من القلق وضيق الصدر ما لهما ﴿ وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه ١٢٤)، والعمى نوعان: عمى القلب ، وعمى البصر ، فهذا معرض عن القرآن لما عميت بصيرته في الدنيا عن القرآن جازاه الله بأن حشره يوم القيامة أعمى ، قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل ، كما كان يصنع في الدنيا ، ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (طه ١٢٥)، فذكر الله أنه يقال له : هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا ، وطلبك العلم من غيره .

قال ابن كثير في الآية[1]: " ومن أعرض عن ذكري " أي : خالف أمري، وما أنزلته على رسولي ، أعرض عنه وتناساه ، وأخذ من غيره هداه " فإن له معيشة ضنكا " أي في الدنيا فلا طمأنينة له ، ولا انشراح ولا تنعم .

ظاهره أن قوما أعرضوا عن الحق ، وكانوا في سعة من الدنيا ، فكانت معيشتهم ضنكا ، وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخلفا لهم معاشهم ،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٤).

مع سوء ظنهم بالله ، ثم ذكر كلاما طويلا ، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك ، والله أعلم)[١].

وقال رحمه الله في إحدى رسائله : (أعداؤنا معنا على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر ، الذي هو دين غالب الناس ، هي الشرك بالله ، الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر ، نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ، ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ، ولا يزينه للناس)[٢].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – مقررا كلام الإمام الذي سبق – (هذا القول الذي قاله شيخنا[٣] وقرره ، في تكفير من عرف أن التوحيد دين الله ، وأن الاعتقاد في الشجر والحجر هو الشرك الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ ، ومع هذه المعرفة ، أعرض عنه ، ولم يقبله – تعلما وعملا – هو الذي دل عليه الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٢٦٦- ٢٦٨).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٩ ، ١٠)

(٣) أي الإمام محمد بن عبد الوهاب .

﴿١٣﴾ ﴾ (فصلت ١٣) ، ولم يقل : فإن لم يعرفوا ، بل رتب ذلك على نفس الإعراض ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (طه ١٢٤-١٢٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ (البينة ٥-٦).. فدلت هذه الآيات على أن المعرض عما جاء به الرسول ﷺ من الهدى ودين الحق ، يكفر إن عرف ولم ينكر ، وأن الإيمان بالله ورسوله ، لابد فيه من الانقياد والاعتقاد والعمل باطنا وظاهرا)[1].

وقال أيضا : (إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودا ، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات .

وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية ، فهذا كفر إعراض ، فيه قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ

(١) مصباح الظلام ص ١٣٠.

هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (الأعراف ١٧٩) ، وقوله :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه ١٢٤))[١].

وقال ابن تيمية (وأصل ضلال هؤلاء – الرافضة والجهمية – الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله ، فهو بعد بلاغ الرسالة ، كافر لا ريب فيه)[٢].

والإعراض عن دين الله وشرعه ، هو حقيقة النفاق ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ (النساء ٦١).

قال ابن القيم (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره ، هو حقيقة النفاق ، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه ، وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه ، والتسليم بما حكم به رضا واختيارا ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق)[٣].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وإذا قيل : التوحيد زين والدين حق ، إلا التكفير والقتال ، قيل : اعملوا بالتوحيد ، ودين الرسول ، ويرتفع حكم التكفير والقتال ، فإن كان حق التوحيد الإقرار به ، والإعراض عن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ٣١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٩٧ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٣٥٣ .

أحكامه - فضلا عن بغضه ومعاداته - فهذا والله عين الكفر وصريحه، فمن أشكل عليهم من ذلك شيء، فليطالع سيرة محمد ﷺ وأصحابه[١].

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٣)

الفصل الثالث

موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من نزعة التكفير لدى المخالفين، ورأيه فيهم

- تمهيد: في بيان أسباب الإفراط في التكفير ويشمل:

١) عدم التمسك بالكتاب والسنة.

٢) عدم فهم النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح.

٣) الاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة.

تمهيد

أسباب الإفراط في التكفير: بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن من السمات البارزة لأهل البدع ، الإفراط في التكفير ، ذلك أنهم يبتدعون بدعا مخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعهم .

وأول الفرق إفراطا في التكفير الخوارج المارقون ، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة من المسلمين ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (الخوارج يكفّرون من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر)[1].

وكان من أهم أسباب الإفراط في التكفير ما يلي :

١- **عدم التمسك بالكتاب والسنة :** بين الإمام محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاته ، أهمية التمسك بالكتاب والسنة ، وذكر أن عدم التمسك بهما ، سبب كل شر وبلاء وفتنة .

فمن ذلك قوله رحمه الله (باب الوصية بكتاب الله عز وجل ، وقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣ ﴾ (الأعراف ٣) ، وعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، وتمسكوا به ، فحث

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣٣)

على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي " وفي لفظ " كتاب الله هو حبل الله المتين، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة "[١] رواه مسلم)[٢].

ولما لم يتمسك بعض الناس بكتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ولم يفهموهما، وقعوا في فتنة التكفير ، بل وكفروا من دعا إلى توحيد الله ، الذي دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله : (وهو ﷺ حمى جناب التوحيد ، أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ،فنهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ، وثبت فيه أيضا أنه بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وأمره ألا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ، ولا تمثال إلا طمسه ، ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، فهذا الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر بهم ، إلى أن كفرونا وقاتلونا ، واستحلوا دماءنا وأموالنا)[٣].

فانظر كيف وقعوا في التكفير ، واستباحة الدماء والأموال ، لما لم يعملوا بما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، من توحيد الله ، والحذر من الشرك .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦١٧٥) كتاب: فضائل الصحابة ، باب: من فضائل علي بن أبي طالب.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، أصول الإيمان ص ٢٥٦).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١٤.

وقـال أيضا في إحدى رسائله : (ما ذكرت من مسألة التكفير ، وقولك أبسـط الكلام فيها ... وقد صرحوا فيها أن من أقر بالتوحيد كفر وحل ماله ودمه ، وقُتل في الحل والحرام)[١].

وقـال أيضـا – مبيـنا حال أهل الضلال ، وأنهم يخرجون دعاة التوحيد مـن الإسـلام – ويقررون أن (من دعا الناس إلى التوحيد ، وترك الشرك ، هـم الخـوارج ، الذيـن خـرجوا من الدين اليوم ، فالله الله ، استعن بالله في فهم هذه المسألة ، واحرص على ذلك ، لعلك أن تخلص من هذه الشبكة ، فلـو يسـافر المسـلم إلى أقصـى المشرق أو المغرب ، في تحرير هذه المسألة ، لم يكن كثيرا)[٢].

وقـال عـن المكفـرين بغـير دلـيل (وإن صـدقت الله ورسـوله،عادوك وكفروك)[٣].

وقـال أيضـا عـن عـبّاد القبور : (ويقصون على الناس الحكايات التي ترسـخ الشرك في قلوبهم،ويُبَغّض إليهم التوحيد، ويكفّرون أهل العارض، لما قالوا لا يعبد إلا الله)[٤].

وقال أيضا : (إن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨) ، وعند

(١) المرجع السابق ص: ٢٠٥ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٣ ، ٦٤.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، مختصر سيرة الرسول ص٤٠.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٣٢.

قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ (الإسراء ٥٧) ، وقوله ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ ﴾ (الرعد ١٤))[١].

٢- عدم فهم النصوص الشرعية ، بفهم السلف الصالح :كثير من الفرق المنحرفة تستدل على انحرافها وخطئها ، بأدلة من الكتاب والسنة ، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الكتاب والسنة لا يمكن أن يدلان على باطل ، ولكن آفة القوم أنهم يفهمون الكتاب والسنة بفهمهم هم ، لا بفهم السلف الصالح ، ولذلك ضلوا وأضلوا .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (كثيرا من الأغاليط وقعت في مسألة واضحة جدا ، ويستدل بشيء من القرآن والسنة ، وهو لا يدل على ذلك، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ...)[٢].

ولما فهم عبّاد القبور ، الشفاعة ، وحب الصالحين فهما خاطئا ، أنكر عليهم ذلك ، وبين لهم أن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من علماء السلف ، وقال لهم وهو يحاورهم ما نصه (أتظنون أن الصحابة يكفّرون المسلمين)[٣]، وقال أيضا عن أعداء التوحيد (أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث)[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ١٥).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٤١).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١٧٣).

(٤) المرجع السابق ص ١٧٦ .

ولذلك فإن الخوارج الذين يكفّرون مرتكب الكبيرة ، وكذلك الذين يتكلمون في الموالاة والمعاداة ، والمكاتبات ، والحكم بغير ما أنزل الله ، ضلوا بسبب فهمهم للنصوص بغير فهم السلف الصالح .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الإمام محمد ، لأولئك الذين لا يفهمون النصوص بفهم السلف الصالح ،ومن ثّم يكفّرون بغير حق :

(وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا و ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة : لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة، وفصل الخطاب. والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب ، وفي غيره ، لمن جهلها ، وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها .

فإن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفاصيله، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في كافيته[١] رحمه الله :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ	**إطلاق والإجمال دون بيان**
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ	**أذهان والآراء كل زمان**

---

(١) انظر: الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية لابن القيم ص ٨٢، رقم البيتين ٧٧٤، ٧٧٥ .

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفِّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة)(١).

٣- الاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة : كثير من المفرطين في التكفير ، يستدلون بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ثم إنهم بهذه الأحاديث والحكايات المكذوبة ، يكفِّرون ويضللون ويبدعون.

ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الرافضة ذكروا حديثا مكذوبا ، ينص على الوصية بالخلافة ، إلا أن الرسول ﷺ لم يفعل ، لأن الله بغَّض أصحابه رضي الله عنهم ، لعلي ﷺ ، وأنه نزل قوله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (المائدة ٦٧) فجمع الرسول أصحابه، وبلغهم أن عليا هو الخليفة بعده .

وقد عقب الإمام محمد بن عبد الوهاب على ذلك بقوله (فانظر أيها المؤمن إلى حديث هؤلاء الكذبة ، الذي يدل على اختلاقه ، ركاكة ألفاظه ، وبطلان أغراضه)(٢).

وقال رحمه الله : ذكروا أثرا عن الإمام جعفر الصادق ﷺ ، وحاشاه من ذلك ، أنه قال لما مات النبي ﷺ ارتد الصحابة كلهم إلا أربعة ، المقداد،

---

(١) أصول وضوابط التكفير . عبد اللطيف عبد الرحمن آل الشيخ ص ١٦ – ١٨ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، (ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص٦).

وحذيفة ، وسلمان ، وأبو ذر رضي الله عنهم[١]، فانظر كيف أوقعهم اختلاق الكذب ، في تكفير خير الناس .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرافضة (لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم ، فلابد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب ، أو كثرة الغلط ، وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى ، فإنه ليس لهم إسناد ، والإسناد من خصائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة ، والرافضة من أقل الناس عناية ، إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم)[٢].

(١) المرجع السابق ص ١٢ .
(٢) منهاج السنة (٧/ ٣٧).

المبحث الأول
موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من التكفير لدى المخالفين
المطلب الأول : التكفير لدى الخوارج و المعتزلة

الخـوارج: هـم الذيـن خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عـنهما ، بدعـوى الإنكـار عـلى التحكـيم ، فقـالوا :لا حكـم إلا لله ، وفـارقوا جماعـة المسـلمين ، وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم أنه ذنب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك[١].

أما المعتزلة : فـأول من أطلق عليهم هذا الاسم الحسن البصري ، وذلك أن واصـل بـن عطـاء ، اعـتزل مجلس الحسـن البصـري ، وصـار يقرر أن مرتكـب الكـبيرة ، لـيس بمؤمن ولا كافر ، بل هو بمنزلة بين المنزلتين ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها [٢].

وفي هـذا المطلـب سـأتعرض لموقـف الإمـام محمد بن عبد الوهاب من إفراط الخوارج والمعتزلة بالتكفير .

بـين الإمـام محمد بن عبد الوهاب أن هاتين الطائفتين (الخوارج والمعتزلة) بـنوا مذهـبهم عـلى أن كـل صـاحب كبيرة يخلد في النار ، فقال رحمه الله : (الخـوارج يكفّـرون مـن زنـى ، أو مـن سـرق ، أو سـفك الدم ، بل كل كبيرة، إذا فعلها المسلم كفر)[٣].

---

(١) انظر : الملل والنحل ١/ ١١٤ ، ١١٥ ، ومجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٩ ، ٤٨١ .

(٢) انظر : الملل والنحل ١/ ٢٤٨ ، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣٣.

وقال أيضا - مقررا عقيدة أهل السنة والجماعة - : (وهم في باب وعيد الله ، وسط بين المرجئة والوعيدية ، وهم وسط في باب الإيمان والدين ، بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية)[١].

وقال أيضا : في الفوائد التي استنبطها من سورة الحجر : (الآية الثانية - وهي قوله تعالى ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ (الحجر ٢) - فيها : الرد على الخوارج ، الثانية : الرد على المعتزلة)[٢].

قلت : وجه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب عن الآية أن فيها الرد على الخوارج والمعتزلة ، هو أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إذا دخلها، وتنفعه الشفاعة ، لأن الكفار إذا رأوا أهل الكبائر الذين شاء الله دخولهم النار ، وهم (الجهنميون) ، يخرجون من النار ، فعند ذلك يتمنى الكفار لو كانوا مسلمين ، هذا وجه كونها ردا على الخوارج .

وأما وجه كون الآية فيها الرد على المعتزلة ، فلأنه ليس ثمة إلا كافر أو مسلم ، فليس هناك منزلة بين المنزلتين .

وهذا من دقة فهم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لكتاب الله تعالى.

وقال أيضا : في الفوائد المستنبطة من قول الله تعالى ﴿ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الزمر ٣٥) (الرابعة : الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ، المسائل المستنبطة من سورة الحجر)

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٣٣٠).

وقد استدل الخوارج والمعتزلة بأدلة من الكتاب والسنة، على مذهبهم، ولكنهم لم يفهموا الكتاب والسنة بفهم السلف ، ولم يأخذوا بجميع النصوص في الحكم على المسائل .

فعلى سبيل المثال ، يفهمون من قوله ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[١] نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفيا تاما ، وإذا نفى عنهم الإيمان ، فإنهم يكونون من الكفار ، ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان ، إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ، ويفهمون – أيضا – من قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) ، بطلان تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة التي وقعت بين علي بن أبي طالب ، وبين معاوية وأهل الشام ، فأغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ .

(ومثال آخر) : أن جماعة من أهل الدين ، نزعهم عرق خارجي ، فخاضوا في مسائل التكفير بغير علم ، وزعموا أن أفكارهم مستمدة من كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه ، عند ذلك رد عليهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، وبين فساد منهجهم، وبين براءة منهج – جده الإمام محمد – منهم ومن منهجهم، فكان مما قال: (وقد رأيت سنة أربع وستين[٢] رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء ، قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ... فكشفت شبهتهم ، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس ،

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٧٥) كتاب: المظالم والغصب ، باب: النهبى بغير إذن صاحبه.

(٢) بعد المائتين والألف هـ .

وأخبرتهم ببراءة الشيخ – أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب – من هذا المعتقد والمنهج ، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله ، أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ... وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة ... إلى أن قال : وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمرا وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) وضربت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة ، منذ أنزلت " براءة " ، وطال بينهم النزاع والخصام حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار، والتمس المخدَّج المنعوت في الحديث الصحيح(١) الذي رواه مسلم وغيره

(١) أخرجه : مسلم (٤٧٦٣) كتاب :السنة ، باب: في قتال الخوارج، وابن ماجة (١٦٧) المقدمة، باب: في قتل الخوارج.

من أهل السنن ، فوجده علي فسُرَّ بذلك ، وسجد لله شكرا على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة ، وصلاة وصوما .

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور، والموالاة والمعاداة والركون، والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها : مسماها المطلق ، وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة .

والأول : هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني : لا يُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ (إبراهيم ٤) وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (النحل ٤٣-٤٤) .

وكذلك اسم المؤمن والبر والتقي ، يراد بها عند الإطلاق والثناء ، غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي .

ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم و يدخلون في عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (المائدة ٦)، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأحزاب ٦٩) ، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ (المائدة ١٠٦) ، ولا يدخلون في مثل قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴾ (الحجرات ١٥)،

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾ ﴾ (الحديد ١٩) ، وهذا هو الذي أوجب للسلف ، ترك تسمية الفاسق ، باسم الإيمان والبِّر .

وفي الحديث : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن"[(١)]، وقوله : "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه"[(٢)]، لكن نفي الإيمان هنا ، لا يدل على كفره ، بل يطلق عليه اسم الإيمان ، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله ، وهذا هو الذي فهمه السلف وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ، ونحوهم من أهل الأهواء .

فافهم هذا فإنه مضلة أفهام ، ومزلة أقدام ، وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر ، فقد يمنع منه مانع في حق المعين ، كحب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ورجحان الحسنات ، ومغفرة الله ورحمته ، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفِّرة ، في الدور الثلاثة .

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد ، كما أطلقه القرآن والسنة ، فهم يفرقون بين العام المطلق ، والخاص المقيد .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) أخرجه : البخاري (١٠١٦) كتاب : الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ومسلم (١٦٨) كتاب: الإيمان ، باب: بيان تحريم إيذاء الجار بلفظ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

وكان عبد الله بن حمار يشرب الخمر ، فأتي به إلى الرسول ﷺ ، فلعنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"[(١)]، مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[(٢)]، ... ونضرب لك مثلا ، وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله ، أحدهما خارجي ، والآخر مرجئ .

قال الخارجي : إن قوله ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة ٢٧) دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار ، وبطلانها ، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين .

قال المرجئ : هي في الشرك ، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله ، لقوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام ١٦٠).

قال الخارجي : قوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء ١٤) يَرُدُّ ما ذهبت إليه .

قال المرجئ : المعصية هنا الشرك بالله ، واتخاذ الأنداد معه لقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء ٤٨) .

قال الخارجي: قوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ (السجدة ١٨)، دليل على أن الفساق من أهل النار ، خالدين فيها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤ كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر .

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥) كتاب: البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ، وابن ماجه (٣٣٨٠) كتاب : الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٤١ ، والطبراني في معجمه ، والألباني في الإرواء وصححه ٥/ ٣٦٧.

قال له المرجئ : قوله في آخر الآية : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ (السجدة ٢٠)، دليل على أن المراد من كذَّب الله ورسوله ، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان .

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ، ظن أنها الغاية المقصودة ، وعض عليها بالنواجذ ، مع أن كلا القولين لا يُرتضى ، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى ، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله ، لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ، ما نُزِّل إليهم، واجب.

وأما أهل البدع والأهواء ، فيستغنون عنها بآرائهم ، وأهوائهم وأذواقهم .

وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ (محمد ٢٦)، على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة ، أو مصالحة ، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ (محمد ٢٥) ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية[1].

---

(١) قال البغوي في تفسيره ٧/ ٢٨٨ (سنطيعكم في بعض الأمر) في التعاون على عداوة محمد ﷺ ، والقعود عن الجهاد .

وفي قصة صلح الحديبية[١]، وما طلبه المشركون ، واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ، ودحض أباطيلكم)[٢].

فهـذا الموقـف الذي قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مـع أهـل الإفـراط في الـتكفير ، هـو منهج – جده - الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، الذي هو منهج السلف الصالح .

(١) انظر : مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، قصة صلح الحديبية وما فيها من الفوائد ص ٢٥١).

(٢) انظر رسالة : أصول وضوابط في التكفير ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ .

المطلب الثاني

التكفير لدى الرافضة

الرافضة : هي تلك الطائفة من الشيعة ، التي تعتقد بأحقية علي ﷺ في الإمامة على باقي الصحابة ، بمن فيهم الشيخان رضي الله عنهما ، على أن هذه الإمامة ركن من أركان الدين ، بنص النبي ﷺ ، وأن الأنبياء والأئمة معصومون ،ومن عقائدهم الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان ، وعامة المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ،ومن هؤلاء الرافضة من يعتقد تحريف القرآن الكريم .

وسموا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي خرج على هشام ابن عبد الملك ،فطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال لهم زيد : رفضتموني ؟ قالوا نعم .

ويقال : سموا بذلك ، لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل : لأنهم طالبوا زيد بن علي بالتبري ممن خالف عليا في إمامته فامتنع من ذلك ، فرفضوه ، فسموا رافضة ، وهم فرق كثيرة ، منهم من يصل إلى الكفر ، ومنهم دون ذلك ، وسموا إمامية اثني عشرية ، لقولهم بإمامة اثني عشر إماما معصوما من ولد علي ﷺ [(١)].

يظهر إفراط الرافضة في التكفير ، من خلال معتقداتهم المقررة في كتبهم ، وقد رد الإمام محمد بن عبد الوهاب على إفراطهم في التكفير في رسالة مستقلة ، أسماها (الرد على الرافضة) .

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٦٥ – ٨٩ ، والملل والنحل ١/ ١٤٦ – ١٥٥ ، وتلبيس إبليس ٩٧، ٩٨، ومجموع الفتاوى ٤/ ١٠٢ .

فمـن إفراط الرافضة في التكفير ما رواه الكليني في الكافي عن حمران بن أعـين قـال : " قلـت لأبي جعفر ، جُعلت فداك ، ما أقلنا : لو اجتمعنا على شـاة مـا أفنيـناها ، فقـال : ألا أحدثـك بأعجـب مـن ذلـك ، المهاجـرون والأنصار ذهبوا إلا– وأشار بيده – ثلاثة "[١].

وفي روايـات أخرى لهم ، تعيين لهؤلاء الثلاثة : (فعن أبي جعفر ، كان الـناس أهـل ردة بعـد الـنبي ﷺ إلا ثلاثـة ، فقلـت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقـداد بـن الأسـود ، وأبـو ذر الغفـاري ، وسـلمان الفارسـي ، رحمـه الله وبـركاته علـيهم ، ثـم عـرف الناس بعد يسير ..)[٢] وهؤلاء الذين عُرفوا ، عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجو من الردة ، كما في كتبهم سبعة .

ففـي رجـال الكشـي عن أبي جعفر قال : (ارتد الناس إلا ثلاثة نفر ، سلمان، وأبو ذر ، والمقداد ، قال قلت : فعمار . قال : جاض جيضة[٣]، ثم رجع ، ثم قال : إن أردتِ الذي لم يشك ، ولم بدخله شيء فالمقداد .

فأمـا سلمان فإنه عرض في قلبه عارض ، أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظـم ، لـو تكـلم به لأخذتهم الأرض ، وهو هكذا فلبب[٤] ووجئت[٥] عـنقه ، حتى تركت كالسلقة[٦]، فمر به أمير المؤمنين فقال له : يا أبا عبد الله هذا من ذاك فبايع ، فبايع .

---

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر ، باب في قلة عدد المؤمنين (٢/ ٢٤٤).

(٢) الكافي ، كتاب الروضة : (١٢/ ٣٢١).

(٣) قال في لسان العرب (٧/ ١٣١) جضَّ :إذا مشى الجِيَضى ، وهي مشية فيها تبختر.

(٤) قال في لسان العرب (١/ ٧٣٤) لببه : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره.

(٥) قال في لسان العرب (١/ ١٩٠) : ووجأ يجأ : ضربه باليد والسكين .

(٦) قال في لسان العرب (١٠/ ١٦٢) : السلقة : الذئبة ، والسلقة : الجرادة إذا ألقت بيضتها .

وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ، ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم ، فأبى إلا أن يتكلم ، فمرَّ به عثمان فأمر به ، ثم أناب الناس بعد ، فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري ، وأبو عمرة ، وشتيرة ، وكانوا سبعة، فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين إلا هؤلاء السبعة)[١].

وفي الكافي: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماما من الله ، ومن زعم أن لهما – أي : أبا بكر وعمر رضي الله عنهما – في الإسلام نصيبا)[٢] وفي روضة الكافي (أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ، ولم يتذكرا ما صنعا بأمير المؤمنين ، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣].

وقال نعمة الله الجزائري[٤]: (قد وردت في روايات الخاصة ، أن الشيطان يغل بسبعين غلا من حديد جهنم ، ويساق إلى المحشر ، فينظر ويرى رجلا أمامه يقوده ملائكة العذاب ، وفي عنقه مائة وعشرون غلا من أغلال جهنم ، فيدنو الشيطان إليه ، ويقول ما فعل الشقي حتى زاد عليَّ في العذاب ، وأنا أغويت الخلق ، وأوردته موارد الهلاك ، فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئا سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب)[٥].

---

(١) رجال الكشي ص ١١ ، ١٢ .

(٢) الكافي ، كتاب الحجة ، باب : من ادعى الإمامة وليس لها بأهل (١/ ٣٧٣).

(٣) الكافي ، كتاب الروضة (١٢/ ٣٢٣).

(٤) نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الجزائري الشيعي الإمامي ، له كتب ، توفي سنة ١١١٢هـ (انظر : روضات الجنات).

(٥) الأنوار النعمانية (١/ ٨١ ، ٨٢).

وعلق على هذه الرواية قائلا : (والظاهر أنه – أي عمر ﷺ – قد استقل سبب شقاوته ، ومزيد عذابه ، ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم، إنما هو من فعلته هذه[1] ومن معتقدات الرافضة : أن الصحابة حرفوا القرآن ، وحذفوا منه اسم علي ﷺ .

يقول الكاشاني[2]: (المستفاد من الروايات من طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد ، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغير محرف ، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة، منها : اسم علي في كثير من المواضع ، ومنها : لفظة آل محمد غير مرة، ومنها : أسماء المنافقين في مواضعها، ومنها : غير ذلك .

وأنه ليس أيضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله)[3].

وروى الكليني في "الكافي" عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (أن القرآن الذي جاء به جبرائيل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية)[4] ومعلوم أن آيات القرآن لا تتجاوز ستة آلاف آية إلا قليلا .

---

(١) الأنوار النعمانية (١/ ٨١ ، ٨٢).

(٢) محمد بن مرتضي المعروف بملا محسن الفيض الكاشاني ، طعن عليه بعض شيوخ الشيعة واتهمه بالمروق والزندقة ، وعظمه البعض الآخر ، زعموا أن له مائتين مصنف ، توفي في كاشان سنة ١٠٩١ (انظر : روضات الجنات ٦/ ٧٩).

(٣) تفسير الصافي "المقدمة السادسة".

(٤) أصول الكافي ، كتاب فضائل القرآن ، باب النوادر (٢/ ١٣٤).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب – معلقا على قولهم السابق الذي جاء فيه: كان الناس بعد النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة ... – (هذا العموم المؤكد ، يقتضي ارتداد علي وأهل البيت ، وهم لا يقولون بذلك ، وهذا هدم لأساس الدين ، لأن أساسه القرآن والحديث ، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين ، وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم ، فقالوا : كيف يقول الله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠)

وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم، إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم ، لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي ، وهو الموصى به ، فانظر إلى كلام هذا الملحد ، تجده من كلام الرافضة ...، وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه، فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه، وتجوز كتمان ما عورض به القرآن، وتجوز تغيير القرآن، وتخالف قوله تعالى ﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الفتح ١٨)، وقوله تعالى﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ (المائدة ١١٩) ، وقوله فيمن آمن قبل الفتح وبعده :﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الحديد ١٠) ، وقوله في حق المهاجرين والأنصار : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (الحشر ٨)، ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (البقرة ٥) ، وقوله ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الناصة على أفضلية الصحابة ، واستقامتهم عن الدين ... ما أشنع مذهب قوم يعتقدون ارتداد من اختاره الله لصحبة رسوله ، ونصرة دينه)[١].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ،رسالة في الرد على الرافضة ص ١٣، ١٤).

وقال أيضا – جوابا عن قولهم بتحريف القرآن الكريم – : (يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي ، حيث رضوا بذلك... وتكذيب قوله تعالى ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت ٤٢) ، وقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (الحجر ٩) ... ويلزم من هذا عدم الاستدلال به ، والتعبد بتلاوته ، لاحتمال التبدل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم)[١].

وقال أيضا – مبينا بطلان قول الرافضة ، ومنوها بشأن الصحابة رضي الله عنهم – : (قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة ١٤٣) ، فإذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ وسطا ، فمن يكون غيرهم ؟

وقال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠) ، فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم ، فمن يكون سواهم ؟

وقال تعالى ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة ١٠٠) ، ومن سب من ﷺ ، فقد حارب الله ورسوله ، وقال تعالى ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح ١٨) ، وكيف يُسب من رضي عنه مولاه واصطفاه، وقال تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص ١٤، ١٥).

يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (الفتح ٢٩)، كيف يجوز سب من يمدحه ربه ؟

وقال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الحديد ١٠)، ومن وعده سيده الجنة، كيف يُسب؟وقال تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر ٨)، وقال في الأنصار ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر ٩)، والقرآن مشحون من مدح الصحابة رضي الله عنهم ، فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم ، أو جمهورهم ، فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم)[1].

وقال أيضا – منكرا على الرافضة تكفيرهم لمن أنكر إمامة الأئمة الإثني عشر ، ودعواهم لانحصار الخلافة فيهم – (دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر ... وهذه دعوى بلا دليل ، مشتملة على كذب ، فبطلانها أظهر من أن يبينه ، ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم ، في ذلك : تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين ، وخلافة قريش)[2].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص ١٥، ١٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص ٢٧)

المطلب الثالث

التكفير لدى المرجئة

الإرجاء لغة : التأخير ، تقول : أرجئت الأمر ، أي أخرته(١).

واصطلاحا : تأخير العمل عن مسمى الإيمان(٢).

والمرجئة : هي إحدى الفرق الكلامية ،ذات المفاهيم ، والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان ، فمنهم من يقول : إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط ، ومنهم من يقول : الإيمان مجرد تصديق القلب ، ومنهم : من قصره على اللسان فقط ، ومنهم من غالى فقال : إنه المعرفة .

فالذين قالوا : إن الإيمان باللسان فقط هم الكرامية ، والذي قال إن الإيمان هو التصديق فقط هو : أبو منصور الماتريدي ، ومن وافقه من الأشاعرة ، والذي غالى منهم وقال إنه المعرفة هو : الجهم بن صفوان ، ومن وافقه ، وأما الذين قالوا إن الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان ، فهم : مرجئة الفقهاء ، أبو حنيفة وأصحابه ، وبالتالي أخرج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأول من قال بالإرجاء ذر بن عبد الله المذحجي ، ثم تابعه غيلان الدمشقي ، والجعد بن درهم ، وقيل : أول من وضع الإرجاء هو أبو سلت السمان (ت ١٥٢هـ) والله أعلم (٣).

---

(١) انظر : الصحاح ١/ ٥٢.

(٢) انظر : لسان العرب ١/ ٨٤، والملل والنحل ١/ ٣٩ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣)، والملل والنحل (١/ ١٣٩) ، و مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٩٧ ، ١٣/ ٣٨ ، ٣٩) ، والموسوعة الميسرة (٢/ ١١٤٣ ، ١١٤٤).

والمقصـــود بيان تفريط المرجئة في التكفير ، حيث أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، وقالوا إن الذي يكفر به المسلم هو عقيدة القلب خاصة .

قال ابن القيم (ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجـرد اعـتقاد صدق المخبر ، دون الانقياد له ، ولوكان مجرد اعتقاد التصديق إيمانـا لكان إبليس وفرعون وقومه ، وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين صادقين)[١].

وقـد بـين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن تفريط المرجئة في التكفير من وجهين :

الوجه الأول : إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان .

الوجه الثاني : أنهم جعلوا المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ (النساء ١٤٥) مؤمنين كاملي الإيمان .

فقـال رحمـه الله في إحـدى رسـائله ، لأحـد مخالفـيه – وهـو يحاوره – (وقولك "إن الإيمان محله القلب" ، فالإيمان : بإجماع السلف محله القلب ، والجـوارح جـميعا ، كمـا ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها، وأما كون الـذي في القلـب ، والـذي في الجـوارح يزيد وينقص ، فذاك شيء معلوم ، والسـلف يخـافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان ، النفاق ، أو سلب الإيمان كله)[٢].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٥١).

وقال أيضا – مقررا حقيقة الإيمان – (وأعتقد أن الإيمان قول باللسان ، وعمل بالأركان ، واعتقاد بالجنان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[1].

وقال في رسالته إلى محمد بن عبّاد : (الثانية : قولك في الإيمان بالله وملائكته إلى آخره ، والإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول ، فليس كذلك ، وأبو طالب عمه ، جازم بصدقه ، والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم هم : الجهمية، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة)[2].

وقال أيضا : (وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله ، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة ، فلا إشكال في ذلك .

وسر المسألة :أن الإيمان يتجزأ ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج ، فالذي يقول الأعمال كلها من (لا إله إلا الله)

فقوله الحق ، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقوله الحق ، السبب مما ذكرت لك : من التجزي ، وبسبب الغفلة عن التجزي ، غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان)[3].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١).

(٢) المرجع السابق ص١٦ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ١٢٢)

وقال أيضا (الخامسة : المسألة المشهورة : هل الأعمال من الإيمان ويزيد وينقص بها ، أم ليست من الإيمان ؟ والمخالف في ذلك : أبو حنيفة ومن تبعه ، الذين يسمون مرجئة الفقهاء ، فرجح الناظم مذهب السلف : أن الأعمال من الإيمان ، وأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية)[١].

وقال رحمه الله – منكرا على من زعم أن المنافقين ، كاملي الإيمان ، بسبب قولهم : لا إله إلا الله – (وحقيقة اعتقادنا أنها تصديق بالقلب) ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، وإلا فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، مع أنهم يقولون لا إله إلا الله ، بل ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، بل ويصومون ، ويحجون ، ويجاهدون ، وهم مع ذلك تحت آل فرعون ، في الدرك الأسفل من النار ، ما نصه الله سبحانه ، عن بلعام وضرب له مثلا بالكلب مع ما معه من العلم ، فضلا عن الاسم الأعظم ، إلى أن قال رحمه الله : وأما ما سألتم عنه من حقيقة الإيمان ، فهو التصديق، وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضدها ، قال الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا ﴾ (المدثر ٣١) ، وقوله ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (التوبة ١٢٤) ، وقوله تعالى ، وغير ذلك من الآيات .

وقوله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق "[٢] ، وقوله ﷺ : " فإن لم يستطع فبقلبه ،

---

(١) الدرر السنية ١/ ٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

وذلك أضعف الإيمان[١]، وقوله تعالى﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحج ٢٥)، ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الحج ٢٦)، فقال الطواغيت الذين قال الله فيهم ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١)، إن فسّاق مكة حشو الجنة، مع أن السيئات تضاعف فيها، كما تضاعف الحسنات، فانقلبت القضية بالعكس حتى آل الأمر إلى ... أن من دعا أبا طالب آمن، ومن وحد الله وعظمه ممنوع من دخولها)[٢].

وحيث أن المرجئة يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان، مستدلين بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (البقرة ٢٧٧)، حيث قالوا : إن الله فرق بين الإيمان والعمل .

فقد أجاب الإمام محمد بن عبد الوهاب بأن الإيمان إذا أطلق دخلت فيه الأعمال، فقال رحمه الله (وأما الآية الرابعة عشر ففيها مسائل : الأولى قوله : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ﴾ (البقرة ١٣٧)، ففيها التصريح أن الإيمان هو العمل)[٣].

وقال – أيضا – في المسائل المستنبطة من قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ

---

(١) أخرجه: مسلم (١٧٥) كتابك الإيمان، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٩٧).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ،التفسير ص٣٩).

﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ (الحجرات ٧-٨) (الخامسة : أن الأعمال من الإيمان ، ففيه الرد على الأشعرية)[١].

قال ابن تيمية : (أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له ، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم وجود أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم ، وإن كانا أصلهما في القلب ، وحين عطفت عليه الأعمال ، فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة ، لأنه من تمام الدين الذي لابد منه، وحتى لا يظن الظان الاكتفاء بمجرد إيمان، ليس معه عمل صالح)[٢].

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الذي يكفر به المسلم ، ليس هو عقيدة القلب خاصة ، كما تقول المرجئة ، فقال رحمه الله : (أما الآية الثانية ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ۝ ﴾ (الزمر ٦٥-٦٦) ، ففيها مسائل أيضا : ... الثالثة : أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة ، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة ، كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، فهذا كافر ، إلا من أكره)[٣].

---

(١) المرجع السابق ص٣٥٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٧/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٣٤٤).

وبهذا يتضح أن تفريط المرجئة في التكفير ، يقابل إفراط الخوارج في التكفير ، فكما أن الخوارج غلوا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا ، كذلك غلت المرجئة في المقابل ، فجعلوا الكفر ليس بكفر ، وأتى هذا التفريط من تخبطهم في تعريف الإيمان[١].

قال ابن تيمية رحمه الله (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا ، إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه ، وبقاء بعضه ، كما قال النبي ﷺ "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان"[٢] ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شئ من الإيمان .

وقالت المرجئة والجهمية : ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعض ، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية ، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة ، قالوا لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال ، صارت جزءا منه ، فإذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج)[٣].

---

(١) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير ٢/ ٥٣٣ .
(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ، ومسلم ١/ ١٨٢ كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥١٠ .

المبحث الثاني
رأيه في الفرق المخالفة
المطلب الأول : الخوارج والمعتزلة .

الخوارج : هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان[١] .

أما المعتزلة : فهم الذين يقولون إن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا ، وأنه مخلد في النار يوم القيامة .

وبنوا عقيدتهم على خمسة أصول : التوحيد (أي : نفي الصفات) ، والعدل (أي : تكذيب القدر) ، والمنزلة بين المنزلتين (أي : لا يسمى مرتكب الكبيرة مؤمنا ولا كافرا) ، وإنفاذ الوعيد (أي : تخليد الفساق في النار ، وعدم خروجهم بالشفاعة وغيرها) ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أي : الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف) ، كما أنهم قالوا : بخلق القرآن[٢] .

وقد رفض الإمام محمد بن عبد الوهاب مسلك الخوارج والمعتزلة ، وتبرأ منهم ، فقال رحمه الله في شأن الخوارج (إن الصحابة خرجوا إلى البصرة ، يريدون الإصلاح بين الناس ، واجتماع الكلمة ... وكان في العسكرين

---

(١) الملل والنحل ١/ ١١٤ ، وقد تقدم التعريف بالخوارج والمعتزلة ص ٢٣٦.

(٢) انظر : تفصيل مذهبهم في هذه الأصول ، في شرح الأصول الخمسة ص ٢٢٦ وما بعدها .

نـاس مـن الخـوارج ، فخـافوا مـن تمـالؤ العسكرين عليهم ، فتحيلوا حتى أثاروا الحرب بينهم من غير رأي ، فكانت وقعة الجمل المشهورة)[١] .

ويـرى الإمام محمد بن عبد الوهاب : أن الخـوارج قوم سوء ، وأغلبهم فيه عاطفة

دينـية وغـيرة ، بـلا عـلم ولا فقـه[٢] ولا بصـيرة ، ولهـذا فهم يأخذون بالعمومات ، ويكفّرون بذلك .

قال رحمه الله (لما وصـل علي الكوفة خرجت عليه الخوارج ، وكفّروه ، حيث رضـي بالتحكيم ، وقـالوا : لا حكم إلا لله ، واجتمعوا بحروراء — اسـم موضـع بالعـراق — فسُـموا الحرورية ، فأرسل علي إليهم عبد الله بن عـباس ، فأتـاهم ، قـال : " فلم أر قوما أشد اجتهادا منهم ، ولا أكثر عبادة " فقال : ما تنقمون ؟ قالوا : ثلاث .

إحداهن : أنه حكّم الرجال في أمر الله ، وقد قال الله تعالى﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (يوسف ٤٠) .

الثانـية : أنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا مؤمنين ، فما حلُّ لنا قتالهم ، وإن كانوا كافرين فقد حلت لنا أموالهم وسبيهم .

الثالـثة: أنـه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، مختصر سيرة الرسول ص ٣١٨.

(٢) لمزيد من الفائدة في معرفة أصول الخوارج وسماتهم ، ينظر كتاب " الخوارج " د / ناصر العقل ص٣٧، ٣٨ ، ورسالة : الخوارج وآراؤهم الاعتقادية د/ غالب عواجي ص ٢٣١– ٢٤٨ .

فقال لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم .

فقلت : أما قولكم : إنه حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة ٩٥)، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء ٣٥) ، أنشدكم الله أفتحكيم الرجال في إصلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم وأموالهم : أحق ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم، أو بضع امرأة ؟ فقالوا : اللهم بلا ، في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم. فقلت : أخرجت من هذه ؟ فقالوا : اللهم نعم .

وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتسبون أمكم ، وتستحلون منها ما تستحلونه من غيرها ؟ فإن قلتم : نعم . فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست لكم بأم فقد كفرتم ، لأن الله يقول ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ ﴾ (الأحزاب ٦) ، فإن كنتم ترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم. أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن النبي ﷺ - يوم الحديبية - أراد أن يكتب بينه وبين قريش في الصلح[1]، فقال لعلي : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله ، ما صددناك عن البيت ، ولا

---

(١) حديث صلح الحديبية ، خرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٦ ، كتاب الصلح ، باب : كيف يكتب هذا مصالح فلان ابن فلان ... ، وباب : الصلح مع المشركين ، وانظر : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، صلح الحديبية ص١٧٦).

قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال : امحُ يا علي ، واكتب ، محمد بن عبد الله . فقال : والله لا أمحوك أبدا . قال : فأرني موضعه ، فأراه ذلك ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، فوالله لرسول الله ﷺ أفضل من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم أربعة آلاف ، وخرج عليه باقيهم ، فقاتلوه فقتل منهم مقتلة عظيمة ... وصح عنه ﷺ أنه قال في الخوارج " يخرجون على حين فرقة بين الناس ، تقتلهم أقرب الطائفتين على الحق "[١]، وصح عنه ﷺ في أحاديث كثيرة : أنه نهى عن القتال في الفتنة[٢]، وأخبر ﷺ بوقوعها ، وحذر منها .

فحصل بمجموع ما ذكرنا : أن الصواب مع أكثر الصحابة الذين قعدوا واعتزلوا الطائفتين ، وأن علي بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان ، وأن الذين خرجوا من الإيمان هم أهل النهروان)[٣].

وقد تبرأ الإمام محمد بن عبد الوهاب من عقيدة الذين يكفرون بالكبائر ، ويرون تخليدهم في النار ، وقرر أن ما يعتقده في هذا الباب هو ما اعتقده أهل السنة والجماعة فقال رحمه الله (ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب ، ولا أخرجه من دائرة الإسلام)[٤].

---

(١) أخرجه : البخاري (٦١٦٣) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل ويلك ، بلفظ (يخرجون على حين فرقة من الناس) بدون زيادة : تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق ، ومسلم (٢٤٤٦) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم).

(٢) انظر : على سبيل المثال كتاب الفتن من صحيح البخاري (١٨ / ٢١١).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، مختصر السيرة ص٣١٩).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١).

وبين أن الأحاديث تدل على إخراج من كان في قلبه ذرة إيمان فقال في "ملخصه" لكلام ابن تيمية (تواترت الأحاديث بخروج من قال : لا إله إلا الله ، من النار ، إذا كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، أو خردلة ، أو ذرة ، وكثير منهم ، أو أكثرهم يدخلها ، وتواترت أنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله، لكن جاءت مقيدة بالإخلاص، واليقين ، ويموت عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال)[١].

وبين رحمه الله أن الخوارج شر قتلى ، مع كونهم عبّاد زهّاد فقال رحمه الله (انظروا قوله ﷺ في الخوارج "أينما لقيتموهم فاقتلوهم"[٢]، وقوله "شر قتلى تحت أديم السماء"[٣]، مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يطيعون الله)[٤].

وقال أيضا (وهذا كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العبّاد الزهّاد ، الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله)[٥].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) كتاب : تفسير القرآن ، باب: ومن سورة آل عمران ، وابن ماجة (١٧٦) المقدمة باب : في ذكر الخوارج. قال الألباني: حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٣ ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٦ ، حديث رقم ٨٠٣٣.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٤٤).

(٥) المرجع السابق .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين (وأما الخوارج : فهم الذين خرجوا على علي ﷺ ، وقبل ذلك : قتلوا عثمان ﷺ ، وكفّروا عثمان ، وعليا ، وطلحة، والزبير ، ومعاوية ، وطائفتي علي ومعاوية ، واستحلوا دماءهم .

وأصل مذهبهم : الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي ﷺ ، فكفّروا من ارتكب كبيرة ، وبعضهم : يكفر بالصغائر ، وكفروا عليا وأصحابه بغير ذنب ، فكفّروهم بتحكيم الحكمين : عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، وقالوا : لا حكم إلا لله .

واستدلوا على قولهم : بالتكفير بالذنوب ، بعمومات أخطأوا فيها ، وذلك كقوله سبحانه ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الجن ٢٣)

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء ١٤)

وقوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء ٩٣) ، وغير ذلك من الآيات .

وأجمع أهل السنة والجماعة : أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد ، وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها ، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

وأيضا : فلو كان الزاني ،وشارب الخمر ، والقاذف ، والسارق ، ونحوهم : كفارا مرتدين ، لكان حكمهم في الدنيا القتل ، الذي هو حكم الله في المرتدين ، فلما حكم الله على الزاني البكر الجلد ، وعلى السارق

بالقطع ، وعلى الشارب والقاذف بالجلد ، دللنا حكم الله فيهم بذلك : أنهم لم يكفروا بهذه الذنوب ، كما تزعمه الخوارج .

فإذا عرفت مذهبهم : أن أصله التكفير بالذنوب ، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ، واستحلوا قتلهم ، متقربين بذلك إلى الله ، فإذا تبين لك ذلك ، تبين لك : ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة ، في زعمهم : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وأتباعه خوارج ، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج ، لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ، ويوجبون اتباعهم ، ويدعون لهم ، ويضللون من قدح فيهم ، أو تنقص أحدا منهم ، ولا يكفرون بالذنوب ، ولا يخرجون أصحابها من الإسلام ، وإنما يكفّرون من أشرك بالله ، أو حسَّن الشرك ، والمشرك : كافر بالكتاب والسنة والإجماع ، فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك ؟)[١].

وأما مسألة تكفير الخوارج ففيها قولان :

القول الأول : إنهم كفار ، وقد ذهب إلى ذلك الحسين بن محمد بن علي[٢]، ورواية عن الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وطائفة من أهل الحديث[٦]، والقرطبي[٧].

---

(١) الدرر السنية (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر : الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٥٢).

(٤) الشفا (٢/ ٥٠ ، ١٠٥٧).

(٥) السنة للخلال ١١١ ، ومجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٤).

(٦) المغني (١٢/ ٢٣٩).

(٧) ذكره في فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

القول الثاني : عدم تكفيرهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ورواية عن الإمـام مـالك[٢]، وهـو قـول الشافعي في رواية[٣]، والنووي[٤]، والمتأخرين من الحنابلة ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث[٥].

وأمـا الإمـام محمـد بن عبد الوهاب رحمه الله فقـد حكم عليهم بما تقتضيه الأحاديـث ، مـن كونهـم "شـر الخلق والخليقه[٦]" و"أنهم يمرقون من الدين كمـا يمـرق السـهم مـن الرمـية"[٧]، وأنهم وإن كانوا يقولون لا إله إلا الله ، ويصـلون ويزكون ، يقتلون عملا بقوله ﷺ أينما لقيتموهم فاقتلوهم[٨]. ولم يتطرق رحمه الله إلى كونهم كفارا أو غير كفار .

وللإمـام الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب في ذلك سلف ، ففي بعض الـروايات عـن الإمـام أحمد، أنه سئل عن الحرورية والمارقة هل هم كفار ؟ فقـال : (اعفني من هذا ، قل كما جاء فيهم الحديث)[٩] أي : أنهم مارقة ، ويُقاتلون .

---

(١) السنة للخلال ١١٣ .
(٢) الشفا (٢/ ١٠٥٧).
(٣) الأم (٤/ ٢٢٩).
(٤) شرح مسلم (٢/ ٥٠).
(٥) المغني (١٢/ ٢٣٩).
(٦) أخرجه مسلم كتاب الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة حديث رقم (١٠٦٧) .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٩٣٠) ، ومسلم حديث رقم (١٤٨) .
(٨) سبق تخريجه ص٦٨ .
(٩) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٥٨).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج فقال (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري ، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري ، لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري ... وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ،هذا مع أمر الرسول ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة)[1].

وأما منهج المعتزلة: فقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب رفضه لمنهجهم وبراءته منه ، ذلك أن منهج المعتزلة الباطل ، بني على أصول باطلة، منها إنكار الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ، وفي المقابل الخوض في العرض والجوهر ونحوها .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله (أما الأول : فإنه أنكر على أهل الوشم إنكارهم على من قال ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ، ... وذلك أن مذهب الإمام أحمد وغيره من السلف أنهم لا يتكلمون في هذا النوع إلا بما يتكلم الله ورسوله ، فما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته رسوله أثبتوه ، مثل الفوقية والاستواء والكلام والمجيء وغير ذلك ، وما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله نفوه ، مثل : المثل ، والند ، والسمي ، وغير ذلك وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه مثل : الجوهر ،

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٤٧).

والجسم، والعرض ، والجهة ، وغير ذلك لا يثبتونه ، ولا ينفونه ، فمن نفاه ... فهو عند أحمد والسلف مبتدع ، ومن أثبته مثل هشام بن الحكم وغيرهم فهو عندهم مبتدع ، والواجب السكوت عن هذا النوع ، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، هذا معنى كلام الإمام أحمد ... الذي يقول ليس بجسم ولا ... ولا .... هم الجهمية والمعتزلة ، والذين يثبتون ذلك هو هشام وأصحابه .

والسلف بريئون من الجميع ، من أثبت : بدّعوه ، ومن نفى : بدّعوه ، فالمويس[1] لم يفهم كلام الأحياء ولا كلام الأموات ، وجعل النفي الذي هو مذهب الجهمية والمعتزلة مذهب السلف ، وظن أن من أنكر النفي أنه يريد الإثبات ، كهشام وأتباعه ...)[2].

وقد حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بفساد مقالات المتكلمين من المعتزلة والفلاسفة و نحوهما ، فقال (والمراد أن مذهبهم مع كونه فاسدا في نفسه ، مخالفا للمعقول ، فهو أيضا مخالف لدين الإسلام والكتاب والرسول ، وللسلف كلهم ، ويذكرون في كتبهم أنهم مخالفون للسلف ، ثم مع هذا راجت بدعتهم على العالم والجاهل ، حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وأنا أدعوك إلى التفكر في هذه المسألة ، وذلك أن السلف قد كثر كلامهم ، وتصانيفهم في أصول الدين، وإبطال كلام المتكلمين)[3].

---

(١) أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لم أقف له على ترجمة .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٣٢ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٦٤).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين (وأما المعتزلة :فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين ، يعنون : أن مرتكب الكبيرة ، يصير في منزلة بين الكفر و الإسلام ، فليس هو بمسلم ، ولا كافر ، ويقولون : إنه يخلد في النار ، ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة ، ولا غيرها .

وأول من اشتهر عنه ذلك : عمرو بن عبيد[1]، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة ، وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري ، وضم المعتزلة إلى ذلك : التكذيب بالقدر ، ثم ضموا إلى ذلك نفي الصفات ، فيثبتون الاسم دون الصفة ، فيقولون : عليم بلا علم ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، وهكذا سائر الصفات ، فهم قدرية جهمية ، وامتازوا : بالمنزلة بين المنزلتين ، وخلود عصاة الموحدين في النار)[2].

ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن ، إلا أنني لم أطلع على أي نص عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في تكفير المعتزلة ، فهو يقرر عقيدة السلف ، وينكر على المعتزلة أشد الإنكار ، ويذكر الأدلة في إبطال مذهبهم ، كقوله في قوله تعالى ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝ ﴾ (الحجر ٢) (فيها : الرد على المعتزلة)[3]، ولم يتعرض لتكفيرهم فيما اطلعت عليه .

---

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري ، معتزلي ضال ، صاحب واصل بن عطاء في بدعة المنزلة بين المنزلتين ، توفي سنة ١٤٣ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤).

(٢) الدرر السنية ١/ ٣٦٠ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ١٨٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما من يقول ببعض التجهم ، كالمعتزلة ونحوهم ، الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب)[١].

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٨).

المطلب الثاني

الرافضة والزيدية

الرافضة : تقدم التعريف بها[١]، وهي فرقة تسلك مسلك المعتزلة في عقائدها ، وتنفرد بعقائد وآراء في الإمامة والصحابة ، والقول والرجعة ، والغيبة ، وغيرها ، وبمصادر خاصة بها ، تتلقى منها عقائدها ودينها[٢].

وأما الزيدية :فهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وسّمو بالزيدية نسبة إليه ، وقد افترقوا عن الرافضة ، حينما سئل زيد عن أبي بكر وعمر ، فترضّى عنهما فرضه قوم فسموا رافضة لرفضهم إياه ، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيدية[٣].

قال الشهرستاني[٤] عن الزيدية :(أما في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة)[٥].

ومذهب الزيدية المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم هو الترضي عنهم .

قال المقبلي[٦]: (إن الزيدية ليسوا من الرافضة ، بل ولا من غلاة الشيعة في عرف المتأخرين ، ولا في عرف السلف ، فإنهم الآن مستقر

---

(١) انظر ص ٢٤٣.

(٢) انظر : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة (١/ ١٧٣).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٥٤) ، مقالات الإسلاميين ١/ ١٣٦ ، منهاج السنة (١/ ٢٠).

(٤) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح المعروف بالشهرستاني ، كان مبرّزا في علم الكلام والنظر ، برع في الفقه والأصول والكلام ، ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفي سنة ٥٤٨ هـ (طبقات الشافعية ٦/ ١٢٨)

(٥) الملل والنحل (١/ ١٦٢).

(٦) صالح بن مهدي بن علي بن سليمان المقبلي ثم الصنعاني ، ولد سنة ١٠٤٧ هـ ، وأخذ العلم عن جماعة من كبار علماء اليمن ، توفي بمكة سنة ١١٠٨ هـ (البدر الطالع ١/ ٢٨٨).

مذهبهم الترضي على عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم فضلا عن الشيخين)[١].

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب (وأما قولكم إننا ننكر علم أهل البيت ، وأقوالهم ، ومذاهبهم ، ومذهب الزيدي ، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، بل زيد بن علي عندنا، من علماء هذه الأمة ، فما وافق من أقواله الكتاب والسنة قبلناه ، ومن خالف ذلك رددناه ، كما نفعل ذلك مع أقوال غيره من الأئمة ، هذا إذا صح النقل عنه بذلك ، وأكثر ما ينسب إليه ، ويروى عنه ، كذب وباطل عليه ، كما يكذب أعداء الله الرافضة على علي ﷺ ، وأهل بيته ، ويروون عنهم أقوالا وأحاديث مخالفة الشريعة ، وسنة رسول الله ﷺ ، ومخالفة ما ثبت عن العلماء من أقوالهم الصحيحة ، الثابتة عنهم ، بنقل الثقات)[٢].

وقال أيضا (مذهب الزيدي ، الصحيح منه ما وافق الكتاب والسنة ، وما خالفه فهو باطل ، لا مذهب الزيدي ، ولا غيره من المذاهب)[٣].

وفي الزيدية من هو رافضي ، ومذهبه في الصحابة كمذهب الرافضة ، كطائفة الجارودية[٤]، ويخرج ما عاداهم من فرق الزيدية[٥].

---

(١) العلم الشامخ ص٣٢٦).

(٢) الدرر السنية ١/ ٢٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهم أتباع المعروف بأبي الجارود ، واسمه زياد بن أبي زياد ، وقال في تهذيب التهذيب ٣/ ٨٦ اسمه زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود الأعمى ، قال عنه أبو حاتم : "كان رافضيا يضع الحديث في مثالب الصحابة ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصل"

(٥) أوائل المقالات ص ٤٠ .

ونقـل الشهرسـتاني (أن أكـثر الزيدية طعنت في الصحابة)[١]، ويذكر المقـبلي (أنه قد سرى داء الإمامية في الزيدية في هذه الأعصار ، حتى تظهر جماعـة مح – أي : خالص – مذهب الإمامية ، وهو تكفير الصحابة ، ومن تولاهم ، صانهم الله تعالى) [٢].

ولهـذا قـال بعضـهم : (جـئني بـزيدي صغير ، أخرج منه لك رافضيا كبيرا)[٣].

وقـــد ذكـــر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن مـن عقائدهم ، تكفير أبي بكر وعمـر وعـثمان ، وعامـة المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، الذيـن رضـي الله عـنهم ورضـوا عـنه ، وكفـروا جمـاهير أمـة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين .

وأيضـا يكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، أو ترضى عنهم ، كما رضي الله عنهم .

وقـد حكـم عليهم الإمام محمد بالضلال ، فقال (غلاة الرافضة الذين حـرقهم علـي يقولونهـا "أي كـلمة لا إلـه إلا الله" ، وكذلك الذين يقذفون عائشة ، ويكذبون القرآن ، وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط ، هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم)[٤].

---

(١) الملل والنحل ١/ ١٥٧ .

(٢) العلم الشامخ ص٨٨ .

(٣) مسألة التقريب بن أهل السنة والشيعة ١/ ١٦٢ ، والعلم الشامخ ص ١١١ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٣٦.

وقال أيضا: (الرافضة أشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى)[١]، وبين أن وجه ضررهم على الدين من عدة أمور :

الأول : أنهم يتنقصون الأنبياء ، ويتهمونهم ، ويختلقون الأحاديث المكذوبة في ذلك قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ومن اعتقد صحة هذا فقد هلك ، إذ فيه اتهام المعصوم قطعا من المخالفة ، بعدم امتثال أمر ربه ابتداء وهو نقص ، ونقص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر ، وأن الله تعالى اختار لصحبته من يبغض أهل بيته ، وفي ذلك ازدراء بالنبي ﷺ ، ومخالفة لما مدح الله به رسوله وأصحابه من أجل المدح)[٢].

الثاني : إنكارهم خلافة الخلفاء ، ودعواهم ارتداد الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا القول يوجب (الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين)[٣].

و(إنكارهم صحة خلافة الصديق ، يستلزم تفسيق من بايعه ، واعتقد خلافته حقا ، واعتقاد تفسيقهم يخالف قوله تعالى قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠) إذ أي خير في أمة يخالف أصحاب نبيها إياه ، ويظلمون أهل بيته ؟)[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات، الرد على الرافضة ١٣ص ١٣).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، الرد على الرافضة ص٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٨.

الثالث : دعواهم نقص القرآن ، وإيجابهم سب الصحابة (ومن اعتقد عدم صحة حفظ القرآن من الإسقاط، واعتقد ما ليس منه أنه منه فقد كفر، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله ، وهو يؤدي إلى هدم الدين)[١].

الرابع : دعواهم التقية ، وهي كتمان الحق ، وارتكاب المنهي و وتكفير من حارب عليا ، وحصرهم الخلافة في اثني عشر ، وادعاء عصمتهم ، واعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار، ومخالفتهم للسنة وقولهم بالرجعة، وإباحتهم المتعة ، ومشابهتهم اليهود والنصارى والمجوس[٢]. وقد اختلف الأئمة في حكم الرافضة والزيدية الذين يسبون الصحابة ، فمنهم من لم يكفرهم، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجع عن قولهم ، فإن لم يرجعوا حبسوا ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وهو المشهور من مذهب مالك[٣]. ومنهم : من كفرهم وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة[٤].

ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة ، وهو قول طائفة من الحنابلة ، وطائفة أخرى من الحنابلة ترى كفرهم إن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم ، أما من سبهم سبا لا يقدح في دينهم ، فلم يكفروه ، ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى[٥].

---

(١) المرجع السابق ص١٥.

(٢) انظر : تفصيل ذلك في رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب في الرد على الرافضة ص ٢٠- ٤٧ .

(٣) انظر : رواياتهم في السنة للخلال ٣٨٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ١٢٦٣ ، ١٢٦٦، الشفا ٢/١١٠٨.

(٤) السنة للخلال ٤٩٣ – ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠، ١٦٢ .

(٥) السنة للخلال ص ٧٧٩ .

وقد حذر الإمام محمد بن عبد الوهاب أشد التحذير من مسلك الرافضة ، ومن سلك طريقهم ممن يكفر الصحابة ، وبين ضلالهم وخسارتهم، وقال – على سبيل التنزل – لو لم نقل إنهم كفار ، فلا شك أنهم فسقة ، يدل على ذلك قوله فيمن كفر بعض الصحابة (ومنها : تكفير من حارب عليا ﷺ ، مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعاوية وأصحابة ، وقد تواتر منه ﷺ ما يدل على إيمان هؤلاء، وكون بعضهم مبشرا بالجنة ، وفي تكفيرهم تكذيب لذلك ، فإن لم يصيروا كفرة بهذا التكذيب ، فلا شك أنهم يصيرون فسقة ، وذلك يكفي في خسارتهم في تجارتهم)[1].

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، الرد على الرافضة ٢٦).

المطلب الثالث

الجهمية والمرجئة

الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة، الجعد بن درهم[١]، وأخذها عنه الجهم بن صفوان[٢]، وإليه تنسب.

والجهمية : تنقسم إلى ثلاث درجات :

الأولى : وهم الجهمية الغالية ، النافون لأسماء الله وصفاته ، وإن سموه بشيء من الأسماء الحسنى ، قالوا : هي مجاز .

الثانية : وهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى ، لكنهم ينفون صفاته ، وليسوا جبرية بالقدر .

الثالثة : وهم الكثير من الفرق الكلامية ، وطائفة من أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب[٣]، وأبي الحسن الأشعري ،الذي سلك في طوره الثاني خطة ابن كلاب ، وهم يقرون بأسماء الله تعالى وصفاته في الجملة ، ولكنهم : يردون طائفة من الأسماء والصفات ، ويؤولونها .

---

(١) الجعد بن درهم ، مؤدب مروان الحمار ، أحد الزنادقة ، و هو أول من قال بخلق القرآن وإليه ينسب مروان الجعدي ، آخر خلفاء بني أمية ، لأن الجعد كان شيخه أصله من خراسان ، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة، وذبحه في أصل المنبر بعد خطبة القاها، وذلك سنة ١٢٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣).

(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي السمرقندي ، رأس الجهمية ، قتله سلم بن الأحوز بمرو سنة ١٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦).

(٣) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، وكان يلقب كلابا ، لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته ، توفي بعد سنة ٢٤٠هـ(انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤ ، لسان الميزان ٣/ ٢٩٠).

وتتلخص آراء الجهمية العقدية في : إنكار جميع أسماء الله تعالى وصفاته ، وفي القول بالإرجاء في فعل الإنسان ، وأن القرآن مخلوق ، بالإضافة إلى نفي كثير من أمور اليوم الآخر [١].

وأما المرجئة : فقد تقدم التعريف بها[٢] ، وأنها قامت على الآراء الخاطئة في مفهوم الإيمان ، وانتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق .

فمنهم من يقول : إن الإيمان قول اللسان وتصديق القلب فقط ، ومنهم : من يقصره على قول اللسان ، ومنهم : من قصره على التصديق ، ومنهم : من غالى فقالوا إنه هو المعرفة[٣].

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن المرجئة والجهمية في مسألة الإيمان فرطوا كثيرا ، وقابلهم الحرورية والمعتزلة الذين أفرطوا كثيرا حتى أخرجوا من الإيمان من فعل كبيرة ، وبين أن الحق وسط بين الإفراط والتفريط ، فقال رحمه الله – مقررا عقيدة أهل السنة والجماعة – (وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية)[٤].

وقرر أيضا (أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية)[٥].

وقد نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - عن جده الإمام محمد – بطلان قول الجهمية ونحوهم فقال (قال رحمه الله : ومجرد

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٨، والملل والنحل ١/ ٨٦-٨٨ .

(٢) انظر ص ٢٤٩.

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٨ ، والملل والنحل ١/ ٨٦ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨).

(٥) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١).

الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ، ولا عمل بمقتضاها ، لا يكون به المكلف مسلما ، بل هو حجة على ابن آدم ، خلافا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية[١]، أو مجرد التصديق كالجهمية[٢]، وقد أكذب الله المنافقين ، فيما أتو به وزعموه من الشهادة ، وسجل على كذبهم ، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات قال تعالى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ (المنافقون ١)، فأكدوا بلفظ الشهادة و(إن) المؤكدة، واللام ، والجملة الاسمية، فأكذبهم ، وأكد تكذيبهم، بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء ، وزاد التصريح باللقب الشنيع ، والعلم البشيع الفظيع، وبهذا تعلم أن مسمى الإيمان لابد فيه من الصدق والعمل، ومن شهد أن لا إله إلا الله، وعبد غيره معه فلا شهادة له، وإن صلى وزكى وصام، وأتى بشيء من أعمال الإسلام، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعض ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (البقرة ٨٥))[٣].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ومن أهل البدع وأكفرهم الجهمية الذين ينكرون صفات الله تعالى ، التي جاء بها القرآن والسنة ، ويؤولون ذلك كالاستواء ، والكلام ، والمجيء ، والنزول ، والغضب ،

---

(١) أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، وهم طوائف متعددة من أهل الإثبات، يغلب عليهم الإرجاء في الإيمان ، والتشبيه في الصفات ، ولديهم انحرافات أخرى . (انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢٣ ، الملل والنحل ١/ ١٠٨).

(٢) أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي ، المقتول سنة ١٢٨هـ ، معطلة في الصفات ، جبرية في القدر ، مرجئة محضة في الإيمان ، وقالوا بفناء الجنة والنار .
(انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨، والملل والنحل ١/ ٨٦).

(٣) منهاج التأسيس ص ٦٢.

والرضا ، والحب ، والكراهة،وغير ذلك من الصفات الذاتية والفعلية)[١]
وقال أيضا – مقررا منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب – (ويبرأ من رأي الجهمية القائلين بخلق القرآن ، ويحكي تكفيرهم عن جمهور السلف أهل العلم والإيمان ، ويبرأ من رأي الكلابية أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب ، القائلين بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفس الباري ، وأن ما نزل به جبريل حكاية ، أو عبارة عن المعنى النفسي ، ويقول : هذا من قول الجهمية .

وأول من قسم هذا التقسيم هو ابن كلاب ، وأخذ عنه الأشعري ، وغيره، ويخالف الجهمية في كل ما قالوه ، وابتدعوه في دين الله)[٢].

وقال ابن تيمية (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة ، الذين ينكرون الصفات ، وحقيقة قولهم : إن الله لا يتكلم ولا يُرى ، ولا يباين الخلق ، ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات)[٣].

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن سبب تكفير السلف والأئمة للجهمية وغلاة المرجئة ما يلي :

١ – أن مذهبهم مخالف لما جاءت به الرسل، (وهم إذا ادعوا التوحيد، فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة ، والعمل والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من التوحيد ، بإخلاص الدين لله ، وعبادته وحده لا

---

(١) الدرر السنية (١/ ٤٩٠).

(٢) منهاج التأسيس ص : ٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٢).

شريك له ، وهذا شيء لا يعرفونه ، فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة ، بل لابد من أن يعبد الله وحده ، ويُتخذ إلها دون ما سواه ، وهذا هو معنى لا إله إلا الله)[١].

٢- أن حقيقة قولهم : هو جحد صفات الله ، ودينه ، ولهذا أجمع أهل السنة على قتل من جحد صفات الله تعالى .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب عن الجعد بن درهم (كان من أشهر الناس بالعلم والعبادة ، فلما جحد شيئا من صفات الله – مع كونه مقالة خفية عند الأكثر – ضحى به خالد بن عبد الله القسري[٢] يوم عيد الأضحى ، فقال : أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما .

ثم نزل فذبحه ، ولم يُعلم أن أحدا من العلماء أنكر ذلك عليه ، بل ذكر ابن القيم[٣] إجماعهم على استحسانه ، فقال :

شكر الضحية كل صاحب سنة ... لله درك من أخي قربان)[١]

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص: ٢٩٩).

(٢) هو خالد بن عبد الله بن يزيد أبو الهيثم القسري ، أمير مكة والحجاز للوليد ، ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ١٢٦هـ (انظر البداية ١٠/ ١٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠١).

(٣) انظر : الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية لابن القيم ، ص ٣٤، البيت رقم ٥٢.

٣- أنهـم عطلـوا الشـرع ، بـزعمهم أن الإيمـان : مجـرد معـرفة القلب وتصديقه، ومن المعلوم أن أبا طالب جازم بصدق النبيﷺ ، ولكنه لم يؤمن، قـال الإمـام محمد بن عبد الوهاب (قولك : الإيمان هو التصديق الجازم بما أتـى بـه الرسـول ، فلـيس كذلك ، وأبو طالب عمه جازم بصدقه ، والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم ، هم الجهمية ، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة)[٢].

وقال – أيضا –(الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة)[٣] وقال – أيضا – في قوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الزمر ٦٤) : (إن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان ، فإنهم لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته ، ففيه : بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفا منهم ، ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارها له)[٤] قلت : ولا يُفهم من هذا أن الإمام محمد لا يعذر بالإكراه ، وقد تقدم أن الإمام محمد يرى أن الإكراه أحد موانع التكفير ، ولكنه يقرر هنا بأن الإنسان إذا كره شيئا ، ولم يكره عليه ، فإن ذلك ليس بعذر ، وليس كل كاره لشيء ، مكره عليه ، ثم إن الخوف غير الإكراه ، كما تقدم تحقيق ذلك .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، السيرة ص: ٤٦).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع، التفسير ص ٣٤٤).

(٣) المرجع السابق ص: ٣٤٥ .

(٤) المرجع السابق ص : ٣٤٤ .

٤- أنهـم ليس معهم في تقريرهم لمسائل الإيمان ، نصوص شرعية ، أو آثار سلفية .

قــال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (إذا طالعت في كتاب من كتب الكـلام مـع كونه يزعم أن هذا واجب عل كل أحد ، وهو أصل الدين تجد الكـتاب مـن أوله إلى آخره ، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله ، ولا حديـث عـن رسـول الله ، الـلهم إلا أن يذكـره ليحرفه عن مواضعه ، وهـم معترفـون أنهـم لم يـأخذوا أصـولهم مـن الوحـي بـل مـن عقولهـم ، ومعترفـون أنهـم مخـالفون للسـلف في ذلـك، مثل ما ذكر في فتح الباري[1] في مسـألة الإيمـان عـلى قـول الـبخاري ، وهو قول وعمل ويزيد وينقص، فذكـر إجمـاع السـلف عـلى ذلك ، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك)[2].

(١) انظر : فتح الباري (١/ ٤٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٦٣.

المطلب الرابع
الأشاعـــرة

الأشاعرة : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ، في طوره الثاني الذي سلك فيه طريقة ابن كلاب ، بعد أن رجع عن الاعتزال ، وقبل أن يستقر أمره على مذهب السلف .

وقد أثبت الأشاعرة بعض صفات الله بالعقل ، مع تأويلهم لبعضها ، ونفوا باقي الصفات ، وهم في الإيمان : مرجئة ، وفي القدر : جبرية ، وينكرون المعرفة الفطرية لله سبحانه ، ويشترطونها بالنظر ، ويطلقون على أنفسهم أهل السنة والجماعة(١) .

وقد ذكر الشهرستاني أن الإيمان عند الأشاعرة هو : (التصديق بالجنان. وأما القول باللسان ، والعمل بالأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب ، أي : أقر بوحدانية الله تعالى ، واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاؤا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه ، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان ، إلا بإنكار شيء من ذلك)(٢)

فالأشاعرة مرجئة في الإيمان ، حيث أخرجوا العمل من حقيقة الإيمان، فهذا الباقلاني(٣) يقرر أن الإيمان : هو التصديق ، وأن العمل لا يدخل في

---

(١) انظر : الملل والنحل ١/ ٩٤، والفرق بين الفرق ص ٣٢٣ ، وشرح السفارينية لابن عثيمين ١/ ٩٤.

(٢) الملل والنحل ١/ ١٠١ .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر ، متكلم أشعري ، له مؤلفات، توفي سنة ٤٠٣ (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠).

حقيقة الإيمان حيث يقول (واعلم أن حقيقة الإيمان هو التصديق، والدليل عليه قوله تعالى – إخبارا عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام –: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ (يوسف ١٧)، أي : بمصدق لنا ، وأيضا : أن الرسول ﷺ لما أخبر عن كلام البقرة والذئب ، قال : " أنا أؤمن به وأبو بكر وعمر "[١]، يريد : أصدق ، وأيضا : قول أهل اللغة : فلان يؤمن بالبعث والجزاء ، والجنة والنار ، أي : يصدق به ، وفلان لا يؤمن بعذاب الآخرة ، أي : لا يصدق .

واعلم أن محل التصديق القلب ، وهو : أن يصدق القلب بأن الله إله واحد ، وأن الرسول حق ، وأن جميع ما جاء به الرسول حق ، وما يوجد من اللسان وهو الإقرار ، وما يوجد من الجوارح وهو العمل ، فإنما ذلك عبارة عما في القلب ، ودليل عليه)[٢].

فهذا صريح في أنهم لا يدخلون العمل في حقيقة الإيمان ، وليس معنى هذا أنهم يرون أن الأعمال ليست من الإسلام ، أو أنها لا ثواب لها ، ولا عقاب على ترك الواجب منها ، وإنما أرادوا أنه لا يترتب الكفر على ترك شيء من الأعمال[٣].

وقد أبطل الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الاعتقاد الفاسد ، وبين أنه لابد من العمل ، فقال (التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣٤٧١) كتاب : الأنبياء ، باب: ٥٤.

(٢) الإنصاف ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر حقيقة التوحيد للسلمي ص ٤٦٥ .

فإن عرف التوحيد ، ولم يعمل به ، فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما ، وهذا يغلط فيه كثير من الناس)[١].

وقد تقدم مزيد من النقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في إبطال منهج المرجئة في الإيمان[٢].

وقد خطأ الإمام محمد بن عبد الوهاب الأشاعرة في قولهم : إن أول واجب على العبد هو النظر ، وقال رحمه الله لأحدهم وهو يحاوره (قولك أول واجب على كل ذكر وأنثى ، النظر في الوجود ، ثم معرفة العقيدة ، ثم علم التوحيد ، وهذا خطأ وهو من علم الكلام الذي أجمع السلف على ذمه ، وإنما الذي أتت به الرسل ، أول واجب : هو التوحيد ، ليس النظر في الوجود)[٣] وقد بين رحمه الله أن الأشاعرة متناقضون ، لأنهم يقولون نثبت ما أثبته الله ورسوله ، ثم لا يثبتون إلا سبع صفات فقط ، فقال رحمه الله – عن أحد الأشاعرة - (ومنها أنه يقول ما أثبته الله ورسوله أُثبت ، ثم يخص ذلك بالصفات السبع ، فهذا عين التناقض)[٤].

وقال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن (والأشاعرة أخطأوا في ثلاث من أصول الدين ، منها : تأويل الصفات ، وهو صرفها عن حقيقتها ، التي تليق بالله ، وحاصل تأويلهم : سلب صفات الكمال عن ذي الجلال. أيضا : أخذوا ببدعة عبد الله بن كلاب ، في كلام الرب تعالى وتقدس ،

---

(١) انظر : مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ، ص ١٧٩).

(٢) انظر : مبحث التكفير لدى المرجئة ص ٢٤٩ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٦).

(٤) المرجع السابق ص ١٣٥ .

ورد العلماء عليهم في ذلك شهير ، مثل : الإمام أحمد ، والشافعي ، وأصحابه ، والخلال في كتاب السنة ، وإمام الأئمة : محمد بن خزيمة ، واللالكائي ، وأبو عثمان الصابوني الشافعي ... وأخطأوا أيضا : في التوحيد ، ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله ، إلا أن معناها : القادر على الإختراع ، ودلالة لا إله إلا الله على هذا ، دلالة التزام ، بأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الأمم ، ومشركو العرب ، كما قال تعالى ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (المؤمنون ٨٤-٨٥) ، وهي كثيرة في القرآن ، يحتج تعالى عليهم بذلك ، على ما أنكروه من توحيد الإلهية ، الذي هو معنى لا إله إلا الله مطابقة وتضمنا... فإذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الأمصار ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية ، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وابن رجب ، اغتروا بقول بعض العلماء ، من المتكلمين : إن معنى لا إله إلا الله ، القادر على الاختراع ، وبعضهم يقول معناها : الغني عمن سواه ، المفتقر إليه ما عداه ، وعلماء الأحساء : ما عادوا شيخنا رحمه الله ، في مبدأ دعوته ، إلا من أجل أنهم ظنوا : أن عبادة يوسف ، والعيدروس[(١)] وأمثالهما ، لا يستفاد بطلانها من كلمة الإخلاص .

والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة ، في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾

---

(١) أسماء لبعض المعبودين عند بعض الناس في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة).

إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ (الزخرف ٢٦-٢٧) ، فعبر عن هذه الكلمة بمعناها ، وهو : نفي الشرك في العبادة ، وقصرها على الله وحده)[١].

والملاحظ أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عند كلامه على كثير من الفرق ، كالأشاعرة والمعتزلة والصوفية ونحوها ، يحكم عليها بالخطأ والفساد في المنهج ، والضلال في الاستدلال ،ثم يقرر المنهج السلفي الصحيح ، ولكنه لم يتعرض إلى الحكم عليها بالكفر ، أو عدمه .

وأما أقوال الأئمة في الحكم على الأشاعرة : فليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ، لأن ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء بسنوات[٢].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فلم يكفّر هذه الطائفة ، وإنما جعلها من أمة محمد ﷺ ، فقال (وأما من يقول ببعض التجهم – كالمعتزلة وغيرهم – الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب، وكذلك من هو خير منهم ، كالكلابية[٣]، والكرامية)[٤] وذكره للكلابية ، يفيد أنه يعني : كل من شابههم، كالأشعرية الذين تبنوا معتقدهم في الجملة[٥].

---

(١) الدرر السنية (١/ ٣٢٠).

(٢) ومن المعلوم أن أبا الحسن الذي تنتسب له الأشاعرة ولد سنة ٢٦٠ وقيل ٢٧٠ ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ.

(٣) اتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب الذي سلك الأشعري خطته في طوره الثاني ، وقد أثبت ابن كلاب ومن تبعه الصفات من حيث الجملة ، لكنهم نفوا الصفات الاختيارية ، وبعضهم يثبت فقط الصفات المعنوية ، كالصفات السبع (مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٣ ، ١٣/ ١٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٨).

(٥) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير (٢/ ٣٤٦).

المطلب الخامس
الصــوفية

هـذا الاسـم (الصـوفية) الـذي أطلـق عليهم ، أختلف في أصله ، وفي مصدر اشتقاقه ، ولا زالوا مختلفين فيه حتى اليوم .

فقيل : مأخوذ من الصفاء ، وإنما سميت بذلك لصفاء أسرارها ، ونقاء آثارها ، وقال قوم : سُموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذيـن كـانوا عـلى عهـد رسـول الله ﷺ، وقـال آخرون : إنما سُموا صوفية للبسهم الصوف .

ومـن نسـبهم إلى الصفة والصوف ، فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم ، ذلك أنهـم قـوم تـركوا الدنيا ، فخـرجوا عـن الأوطـان ، وهجـروا الأخـدان ، وأجـاعوا الأكـباد ، وطلـبوا الآخـرة ، هذا في بداياته ، ثم تدرج بهم الأمر حتى وقعوا في الطرائق البدعية والشركية[(١)] .

قال ابن الجوزي رحمه الله (كانـت النسبة في زمن رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإسـلام ، فيقال : مسلم ، ومؤمن ، ثم حدث اسم زاهد وعابد ، ثم نشأ أقـوام تعلقـوا بالـزهد والتعـبد ، فتخلوا عن الدنيا ، وانقطعوا إلى العبادة ، واتخـذوا في ذلـك طـريقة تفـردوا بها ، وأخلاقا تخلقوا بها ... إلى أن قال : وهـذا الاسـم ظهـر للقوم قبل سنة مائتين ، ولما أظهره أوائلهم تكلموا فيه، وعـبروا عـن صـفته بعبارات كثيرة ، وحاصلها أن التصوف عندهم رياضة الـنفس ، ومجـاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة ، وجعله على الأخلاق

---

(١) انظر : كتاب التصوف المنشأ والمصادر ص ٢٠ وما بعدها .

الجميلة من الزهد والحلم والصبر والإخلاص والصدق ... وعلى هذا كان أوائل القوم ، فلبّس عليهم إبليس في أشياء ، ثم لبّس على من بعدهم من تابعيهم ، فكلما مضى قرن زاد طمعه في القرن التالي فزاد تلبيسه عليهم إلى أن تمكن من المتأخرين غاية التمكن .

وكان أصل تلبيسه عليهم أنه صدهم عن العلم ، وأراهم أن المقصود العمل ، فلما أطفئ مصباح العلم عندهم ، تخبطوا في الظلمات .

فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة ، فرفضوا ما يصلح أبدانهم ، وشبهوا المال بالعقارب ، ونسوا أنه خُلق للمصالح ، وبالغوا في الحمل على النفوس حتى أنه كان فيهم من لا يضطجع ، وهؤلاء كانت مقاصدهم حسنة ، غير أنهم على غير الجادة .

وفيهم من كان لقلة علمه يعمل بما يقع إليه من الأحاديث الموضوعة وهو لا يدري .

ثم جاء أقوام فتكلموا لهم في الجوع والفقر والوساوس والخطرات ، وصنفوا في ذلك ، وجاء آخرون فهذبوا مذهب التصوف ، وأفردوه بصفات ميزوه بها من الاختصاص بالمرقعة ، والسماع ، والوجد ، والرقص ، والتصفيق ، ثم ما زال الأمر ينموا ، والأشياخ يضعون لهم أوضاعا ، ويتكلمون بواقعاتهم ، ويتفق بعدهم عن العلماء ، لا بل رؤيتهم ما هم فيه ، أوفى العلوم ، حتى سموه العلم الباطن ، وجعلوا علم الشريعة العلم الظاهر .

ومنهم من خرج به الجوع إلى الخيالات الفاسدة ، فادعى عشق الحق والهيمان فيه ، فكأنهم تخايلوا شخصا مستحسن الصورة فهاموا به ،

وهؤلاء بين الكفر والبدعة ، ثم تشعبت بأقوام منهم الطرق ، ففسدت عقائدهم ، فمن هؤلاء من قال بالحلول ، ومنهم من قال بالاتحاد ، وما زال إبليس يخبطهم بفنون البدع ، حتى جعلوا لأنفسهم سننا)[١].

وحيث إن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يهتم بالحقائق والمعاني ، بغض النظر عن الأسماء والشعارات ، إذ الأمر كما قال ابن سعدي رحمه الله (أهل الإيمان بالآخرة ، وأولوا العقول الوافية ، والألباب الرزينة ... همتهم مصروفة إلى معرفة الحقائق ، فينظرون إلى المعاني التي يدعوا إليها الدعاة ، فإن كانت حقا قبلوها ، وانقادوا لها ، ولو كسيت عبارات رديئة ، وإن كانت باطلا ردوا على من قالها ، كائنا من كان ، ولو ألبست من العبارات المستحسنة ، ما هو أرق من الحرير)[٢] لذا : فإنه رحمه الله يحكم على الصوفية من خلال الأعمال والمعتقدات التي ترتكز عليها ، فلما كانت في بدايتها تعنى بالزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، لم ينكرها ، ولما انحرفت عن الهدي النبوي أنكرها أشد الإنكار .

وقد بين هذا ابنه الشيخ عبد الله ، حيث قال (ولا ننكر الطريقة الصوفية ، وتنزيه الباطل من رذايل المعاصي ، المتعلقة بالقلب والجوارح ، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي ، والمنهج القويم المرعي ، إلا أننا لا نتكلف له تأويلات في كلامه ولا في أفعاله ، ولا نعول ونستعين ونستنصر ونتوكل في جميع أمورنا ، إلا على الله تعالى ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير)[٣].

---

(١) تلبيس إبليس ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) تيسير الكريم المنان ص ٢٧٠ .

(٣) الدرر السنية (١/ ٢٤١).

والصوفية الـتي لا ينكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، هي الـتي أشار إليها بقوله (اعلم أرشدك الله أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بـالهدى : الـذي هـو العـلم الـنافع ، وديـن الحـق : الـذي هـو العمـل الصـالح، إذا كـان مـن ينتسـب إلى الديـن ، منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقـول بـه : كالفقهـاء ، ومـنهم مـن يـتعانى العـبادة ، وطلـب الآخـرة : كالصوفية ، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين ...)[١].

ولمـا قـرر أربـع قواعـد تدور عليها أحكام الدين ، قال (واعلم رحمك الله أن أربـع هـذه الكـلمات ، مـع اختصارهن يدور عليه الدين سواء كان المتكـلم يتكـلم في عـلم التفسـير ، أو في عـلم الأصول ، أو في علم أعمال القلوب ، الذي يسمى : علم السلوك)[٢].

ولما ذكر أن فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المـنام ، وفضـول الكـلام ، مما يـزيد القلـب شـعثا ، وأن الله شـرع الصوم والاعـتكاف ، وحـبس الكـلام عـن كـل مـا لا يـنفع ، وقـيام اللـيل ، قال (ومدار رياضة : أرباب الرياضات والسلوك ، على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرطين)[٣].

وقـال في مختصره لكلام ابن تيمية ما نصه (مشايخ الصوفية العارفون ، يوصـون كثيرا بمتابعة العلم ، قال بعضهم: ما ترك أحد شيئا من السنة ، إلا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣١).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثاني ، القواعد الأربعة ص٤).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم ، مختصر زاد المعاد ص ٨٥).

لكبر في نفسه، وهو كما قال، فإنه إذا لم يكن متبعا لما جاء به الرسول كان متبعا لهواه ، بغير هدى من الله وهذا عيش النفس، وهو من الكبر، فإنه شعبة من قول الذين قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله)[١]

وقد أنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أشد الإنكار على الصوفية أصحاب المنامات ، والاعتقاد في الأولياء ، وغيرها من الخزعبلات ، فقال في هؤلاء الصوفية (أنتم ومشايخكم ومشايخهم لم يفهموا – أي : الكلام الذي بينه الإمام محمد في معنى لا إله إلا الله – ولم يميزوا بين دين محمد ﷺ ، ودين عمرو بن لحي الذي وضعه للعرب ، بل دين عمرو عندهم دين صحيح ، ويسمونه رقة القلب ، والاعتقاد في الأولياء ، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدري ما هذا ، ولا يفرق بينه وبين دين محمد ﷺ)[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – مبينا منهج جده الإمام محمد من الصوفيه – فقال (ولا يرى ما ابتدعه الصوفيه من البدع ، والطرائق المخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وسنته في طقوسهم في العبادات ، والخلوات، والأذكار المخالفة للمشروع)[٣].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب محذرا من معتقدات الصوفية الباطلة (كثير من أتباع إبليس ، وأتباع المنجمين والسحرة والكهان ، ممن ينتسب إلى الفقر ، وكثير ممن ينتسب إلى العلم من هذه الخوارق التي يوهمون بها

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص١٢٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٢٤).

(٣) منهاج التأسيس ص ٦٢ .

الناس ، ويشبهونها بمعجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ، ومرادهم أكل أموال الناس بالباطل ، والصد عن سبيل الله)[١].

وأنكر رحمه الله على المتصوفة في زمنه ، الموجودين في معكال[٢] فقال (وكذلك أيضا من أعظم الناس ضلالا، متصوفة في معكال وغيره، مثل ولد موسى بن جوعان، وسلامة بن مانع وغيرهما[٣] يتبعون مذهب ابن عربي[٤]، وابن الفارض[٥] ، وقد ذكر أهل العلم ، أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية ،وهم أغلظ كفرا من اليهود والنصارى ، فكل من لم يدخل في دين محمد ﷺ ، ويتبرأ من دين الاتحادية فهو كافر ، بريء من الإسلام ، ولا تصح الصلاة خلفه ، ولا تقبل شهادته)[٦].

وحذر من الدعوة إلى الصوفية ونحوها ، إذ الواجب الدعوة إلى الله وحده لا شريك له ، فقال - مخبرا عن نفسه - (ولست بحمد الله أدعوا إلى مذهب صوفي ، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم،

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٦٦).

(٢) معكال : جنوب الرياض ، وهي من أحيائها الآن .

(٣) أسماء بعض المناوئين لدعوة التوحيد في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

(٤) محمد بن علي بن عربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة القائلين بوحدة الوجود ، له مؤلفات توفي في دمشق سنة ٦٣٨ هـ (انظر البداية ١٣/ ١٦٧).

(٥) عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ،كان من أشهر القائلين بوحدة الوجود . توفي سنة ٦٣٢هـ (شذرات الذهب ٥/ ١٤٩).

(٦) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٩).

مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعوا إلى الله وحده لا شريك له ، وأدعوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، التي أوصى بها أول أمته وآخرهم ، وأرجو أني لا أرد الحق إذا أتاني ، بل أشهد الله وملائكته ، وجميع خلقه ، إن أتانا منكم كلمة من الحق ، لأقبلنها على الرأس والعين ، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمة ، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا الحق)[1] وقال الشيخ عبد الله أبا بطين – عن هؤلاء الصوفية الضالين – (إذا سمع أحدهم الأبيات ، يحصل له من الخضوع والخشوع والبكاء ما لا يحصل له مثله ، عند سماع آيات الله ، فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين ، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين ، بل إذا سمعوا آيات الله استثقلوها ، وكرهوها ، واستهزؤا بها ، فيحصل لهم أعظم نصيب من قوله ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (التوبة ٦٥) ، إذا سمعوا القرآن : سمعوه بقلب لاهية ، وألسن لاغية ، كأنهم صم عمي ، واذا سمعوا الأبيات ، حضرت قلوبهم ، وسكتت ألسنتهم ، وسكنت حركاتهم ، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء . ومن هؤلاء من إذا كانوا في سماعهم ، فأذن المؤذن ، قالوا : نحن في شيء أفضل مما دعانا إليه ، ومنهم من يقول : كنا في الحضرة ، فإذا قمنا إلى الصلاة صرنا : إلى الباب ، وقد سألني بعضهم عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال ؟

فقلت : صدق ، كان في حضرة الشيطان ، فصار على باب الله ، فإن البدع والضلال ، فيها من حضور الشيطان ، ما قد فُصل في غير هذا الموضع .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

والذين جعلوا : دعاء الموتى من الأنبياء والأئمة والشيوخ ، أفضل من دعاء الله ، أنواع متعددة ، منهم : من تقدم ، ومنهم : من يحكي أنواعا من الحكايات ، كحكاية : أن رجلا محبوسا في بلاد العدو ، دعا الله ، فلم يخرجه ، ودعا بعض المشايخ الموتى فجاءه ، فأخرجه إلى بلاد الإسلام ، وحكاية : أن بعض الشيوخ قال لمريده : إذا كانت لك حاجة ، فتعال إلى قبري ، وآخر قال : فتوسل بي ، وآخر قال : قبر فلان هو الترياق المجرب .

فهؤلاء وأشباههم : يرجحون هذه الأدعية الشركية ، على أدعية المخلصين لله ، مضاهاة للمشركين ، وهؤلاء : تتمثل لكثير منهم ، صورة شيخه ، الذي يدعوه ، فيظنه إياه ، أو ملكا على صورته ، وإنما هو : شيطان أغواه .

ومن هؤلاء : من إذا نزل به شدة ، لا يدعو إلا شيخه ، ولا يذكر إلا اسمه ، قد لهج به ، كما يلهج الصبي بذكر أمه ، فيتعسر أحدهم ، فيقول : يا فلان ، وقد قال الله للموحدين ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة:٢٠٠) [١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في بيان عقيدة السلف ، التي انحرف عنها الصوفيون (وكذلك : ينكرون ، ويكفرون ، من قال : بأن لأرواح المشائخ تصرفات بعد الممات ، وأن ذلك لهم على سبيل الكرامات ، فإن هذا من أشنع : الأقوال المكفرة ، وأضلها ، لمصادمة الكتاب المصدق ، ولما فيه من الشرك المحقق ، وكذلك : ينكرون التعبد

---

(١) الدرر السنية (١/ ٤١١ ، ٤١٢)

بالبدع ، التي لم يشرعها الله ولا رسوله ، من كل فعل أو قول ، تركه رسول الله ﷺ وتركه أصحابه ، مع قيام المقتضي الموجب له ، لو كان مشروعا .

ويشددون في النهي عن وسائل الشرك وذرائعه ، كبناء المساجد على القبور ، والصلاة عندها ، وإيقاد السرج عليها ، والعكوف لديها ، واتخاذ السدنة لها ، واتخاذها أعيادا تزار وتقصد في يوم معلوم ، ووقت مرسوم ، فإن هذا فيه من روائح الشرك ، ووسائله ما لا يخفى)[1].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٥٠٢).

الفصل الرابع
مناقشة الشبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير

نـورد في هـذا الفصل ما سطره كثير من المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عـبد الوهاب في هذه المسألة الهامة " مسألة التكفير " من شبهات واعتراضات على منهج الإمام .

ولكـن قبل أن ندخل في هذا الفصل ، نبين في مبحث مستقل ، أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، وحقيقة ذلك .

المبحث الأول
أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير

المطلـع على منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في تقرير العقيدة ، يجده من أبعد الناس عن التكفير بغير دليل .

بـل إنه رحمه الله ، لم يكفّر : إلا بما أجمع العلماء عليه ، دون ما اختلفوا فـيه ، كمـا تقـدم بيان ذلك في أصول منهج الإمام محمد في مسألة التكفير ، فهـو لم يكفّر بترك جميع أركان الإسلام عدا الشهادتين، يدل على ذلك قوله (أركـان الإسـلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة: إذا أقر بها وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها، والعـلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان .

وأيضا : نكفّره بعد التعريف ، إذا عرف وأنكر)[١].

بل إنه رحمه الله لم يكفر من عبد الصنم لأجل عدم وجود من ينبهه ، يدل على ذلك قوله (وإذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفّر من لم يشرك بالله ...)[٢].

وإذا كان الأمر كذلك ، كما هو موثق في كتبه ، فمن العجب أن يحجب بعض الناس هذه الحقائق الموثقة ، ويختلق الأكاذيب والاتهامات المناقضة لتلك الحقائق ، وذلك جمع بين السيئتين ، سيئة حجب الحقائق الموثقة ، وسيئة الافتراءات المناقضة لتلك الحقائق .

والذي يظهر لي أن من أهم أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ما يلي :

السبب الأول : كونه رحمه الله جاء بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ،ويخالف مألوف مجتمعه ، ومن المعلوم أن كل من أتى بما جاءت به الرسل أوذي وعودي ، واتهم بما ليس فيه ، وقد نص الإمام محمد بن عبد الوهاب على هذا السبب الرئيس فقال (الذي قلب الناس علينا ، الذي قلبهم على سيد ولد آدم ﷺ ، وقلبهم على الرسل من قبله ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ (المؤمنون ٤٤) ، ومثل ما قال ورقة للنبي ﷺ "ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي"[٣])[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٩)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص١١)

(٣) أخرجه : البخاري (رقم ١) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ١/ ٣ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٤٤)

قال ابن حجر (فذكر ورقة أن العلة في ذلك : مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم)[١].

ومن حكمة الله تعالى أن جعل للأنبياء ، وأتباع الأنبياء ، أعداء ، ولعل من (فوائد ذلك و أن يعلو الحق على الباطل ، وأن يتبين الحق ، ويتضح اتضاحا عظيما ، لأم معارضة الباطل للحق ، مما تزيده وضوحا وبيانا ، وكمال استدلال ، وأن يتبين ما يفعل الله بأهل الحق والكرامة ، وبأهل الباطل من العقوبة)[٢].

قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الفرقان ٣١) ، وإذا كان لكل نبي عدو ، فإن لكل تابع نبي أيضا عدو ، لأن أتباع الأنبياء يدعون إلى ما دعا إليه الأنبياء ، وقد قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ (ما أتى أحد بمثل ما جئت به إلا عودي)[٣].

والإمام محمد بن عبد الوهاب لم يأت إلا بما جاء به النبي ﷺ ، ولذلك أوذي وعودي ، كما هي سنة الله تعالى .

ومن الأذية والمعاداة : تنفير الناس عنه ، ووصفه بالغلو في التكفير ، وإذا كان الرسل وهم أفضل الخلق، وأصدق الخلق ، وأنصح الخلق ، وأعلم الخلق ، اتهموا بالجنون ، والسفاهة ، والافتراء على الله ، وغير ذلك من الصفات التي ينزهون عنها .

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦).

(٢) تيسير الكريم المنان . لابن سعدي ٥٨٢

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٢.

فمـن بـاب أولى أن يـتهم أتباع الأنبياء ، بما هم منه براء ، وقد سبق أن ذكـرت أن الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب رحمـه الله مـن أبعد الناس عن الـتكفير بغـير حـق ، ، كمـا تـدل عـلى ذلك الحقائق الموثقة ، ولكن الهوى يعمي ويصم ، ويجعل الإنسان يدعي دعاوى لا بينات عليها .

(ونحـن نقول: ردا على هذه الدعوى إن عقيدة المرء تؤخذ من أمرين: من أقواله ومن أفعاله .

فـالأقوال تـدل عـلى العقـيدة ، وكذلـك الأفعال ، فإذا فعل المرء شيئا يـدل عـلى عقيدة من العقائد ، قلنا إنه في الظاهر يعتقد كذا ، وإذا قال إني أعتقد كذا ، قيل إن عقيدته في الظاهر على ما ذكر .

ولا شيء يدل على عقيدة المرء "ومنهجه" غير الأقوال والأفعال لدينا، فمـن ادعـى عـلى إنسـان مـا ، بأنـه يعتقد عقيدة لم تدل عليها أقواله ، ولا أفعالـه ، أو دلـت أقوالـه وأفعالـه عـلى أنـه لا يعتقدها ، كان ذلك المدعي غالطـا كاذبـا ظالما ، وكانت دعواه مرجوعة عليه ولا كرامة ، فإن الدعاوى بـلا بيـنات ، أولادهـا أدعياء ، ولو قبلت الدعاوى بلا بينات ، لكان سهلا عـلى كـل مـن انقطعت الصلات بينه وبين الحياء والدين، أن يتكذب، وأن يـتقول ، وأن يـزعم عـلى الشـمس بأنهـا جـرم مظـلم أسود ، وعلى الليل الأسـود بأنـه نور مشرق ، وكان سهلا عليه أن يقول للسماء : ما أسفلك ، ولـلأرض : مـا أرفعـك)[1]، وكـان سـهلا على المخالفين أن يتهموا الإمام محمـد بـن عـبد الوهـاب بـالغلو في الـتكفير ، وأن يَدَّعـوا علـيه ما يريدون

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية (٢/ ٦٨)

ويشتهون (وكانت هذه الدعوى لذيذة المذاق ، في أفواه أعداء الحق والحقيقة ، ولكن الذي خلق الحق والباطل ، أعز الأول ببراهينه ،وأذل الآخر ببراهينه أيضا وبيناته ، ووسم وجوه الكاذبين بسمات الكذب ، وطبع الكذب بطابع الكاذبين ، وأقام الحق له منه عليه شواهد ، تسم الباطل وأهله على الخرطوم ، ومما يعزي صاح بالحق المكذوب على أثره ، أنه ما جاء صاحب حق ، ودعوة فاضلة نبيلة ، إلا كثر الجناة عليه ، وأن جناة الكذب ، وفرسان الزور ، لابد أن يفتضحوا)[(١)].

إذا علم هذا ، فإن الأقوال والأفعال ، تدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب من أبعد الناس عن التكفير بغير دليل .

السبب الثاني : الأسباب السياسية (نصرة الدولة له) ، والأسباب النفسية (الحسد) :قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (هذا الذي أنكروا عليّ، وأبغضوني، وعادوني من أجله ، إذا سألوا عنه كل عالم ، في الشام واليمن أو غيرهم ، يقول : هذا هو الحق ، وهو دين الله ورسوله ، ولكن ما أقدر أن أظهره في مكانه ، لأجل أن الدولة : ما يرضون ، وابن عبد الوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره ، بل لما عرف الحق اتبعه)[(٢)].

وقال أيضا – مبينا أن مخالفة مألوف الناس ، وكذلك الحسد من أعظم الأسباب لوصف الغير بما ليس فيه - (المسائل التي ذكرت أنا ... موافقة لما ذكره العلماء في كتبهم ، الحنابلة وغيرهم ، ولكن هي مخالفة لعادة الناس التي نشأوا عليها ، فأنكرها عليّ ، لأجل مخالفة العادة ، وإلا فقد رأوا تلك

---

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية (٢/ ٦٨)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٣٢).

في كتبهم عيانا ، وأقروا بها ، وشهدوا أن كلامي هو الحق ، لكن أصابهم ما أصاب الذين قال الله فيهم ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (البقرة: ٨٩) وهذا هو ما نحن فيه بعينه ، فإن الذي راسلكم : هو عدو الله ابن سحيم ، وقد بينت ذلك له ، فأقر به ، وعندنا كتب يده في رسائل متعددة أن هذا هو الحق ، وأقام على ذلك سنين ، ولكن أنكر آخر الأمر ، لأسباب أعظمها البغي ، أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده)[١].

السبب الثالث : الجهل بالتوحيد الذي بعث الله به رسله ، وجاءت في تقريره النصوص الشرعية ، ذلك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لما قرر التوحيد ، الذي دعت إليه الرسل ، كذّبه من لم يفهم التوحيد والشرك ، وقالوا : كيف يصف أعمال الموحدين بالشرك ؟ ورتبوا على ذلك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، عنده غلو بالتكفير .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه وقف على أوراق بخط ابن سحيم، أنكر فيها تكفير أهل الشرك ، وقد علق الإمام محمد على تلك الرسالة بقوله (أنه : ذكر أن معنى التوحيد ، أن تصرف جميع العبادات من الأقوال والأفعال لله وحده ، لا يُجعل فيها شيء لا لملك مقرب ، ولا لنبي مرسل، وهذا حق ، ثم يرجع : يكذب نفسه ، ويقول : إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ، ليبرئوا المريض ، ويفرجوا عن المكروب ، الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان و بل يخلصون في الشدائد لله ، ويجعل هذا ليس من

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٦٣).

الشـرك ،ويستدل على كفره الباطل بالحديث الذي فيه أن الشيطان يأس أن يعبد في جزيرة العرب)[١].

فانظـر إلى جهـلهم بالتوحيد ، فهم يظنون أن جزيرة العرب لا يمكن أن يحـدث فـيها شرك ، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية ، لا يمكن أن تدل على معنى باطل ، إلا عند من لم يفهم النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح.

إذا كان الأمر كذلك ، فالجواب عن الحديث الذي استدلوا به أن يقال :

ا- ليسـت الحجة في أن يمتلئ الشيطان يأسا وقنوطا ، وإنما الحجة في أن يقـول الصـادق المصـدوق : إن الشـيطان لن يعبد في جزيرة العرب ، أو لن يعبده المصلون ، أما الشيطان فقد ييأس ، ويحدث ما يئس منه.

ب- ثم لو فرض أن الشيطان لم يعبد ، فهل معنى هذا منع وقوع عبادة غيره من المخلوقات .

ج- ثـم إن الحديـث بـين أن الشـيطان يئس أن يعبده المصلون ، وليس بعض المصلين .

د- ثـم إن الأحاديث الأخرى " وهي كثيرة " ، دلت على أن طوائف من المسلمين ، يصيرون إلى الشرك .

و قـال الإمـام محمـد بن عبد الوهاب- أيضا – في تعليقه على رسالة ابن سـحيم (إذا كفّـرنا من قال إن عبد القادر ، والأولياء ، ينفعون ويضرون ، قـال : كفّـرتم أهـل الإسـلام ، وإذا كفّـرنا مـن يدعـو شمسـان ، وتاجـا ،

---

(١) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسـم الخـامس ، الرسـائل الشخصـية ص ٨٨، ٨٩).

وحطابا[١]، قال كفَّرتم أهل الإسلام ، والعجب أنه يقول : إن من التوحيد ، توحيد الله بالأمر والنهي ، فلا حكم إلا لله ، ثم يرد علينا إذا عملنا بحكم الله ، ويقول من عمل بالقرآن كفر ، والقرآن ما يفسر ... إلى أن قال : ذكر آيات في الأمر بالتوحيد ، وآيات النهي عن الشرك ، ثم قال المراد بهذا الشرك في هذه الآيات والأحاديث ، الشرك الجلي ، كشرك عبَّاد الشمس لا على العموم ، كما يتوهمه بعض الجهال ، فصرح بأن مراد الله ، ومراد النبي ﷺ لا يدخل فيه إلا عبادة الأوثان، وأن الشرك الأصغر لا يدخل فيه)[٢].

والناس أعداء ما جهلوا ، ولهذا يقرر الإمام محمد في كثير من رسائله أهمية معرفة التوحيد ، والعمل به ، ويدعو الناس لذلك ، لأجل أن يعبدوا الله على بصيرة، ولا يتهموا من دعا إلى الله بالأوصاف المنفرة، قال رحمه الله: (مسائل التوحيد ، ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة ، بل البحث عنها ، أو تعلمها فرض لازم على العالم والجاهل ، والمُحرم والمُحل، والذكر والأنثى ، وأنا لا أقول لكم : أطيعوني ، ولكن الذي أقول لكم : إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم ، وتفضل عليكم بمحمد ﷺ ، والعلماء بعده ، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ ،وقولكم : إننا نكفّر المسلمين ، كيف تفعلون كذا ، كيف تفعلون كذا، فإنا لم نكفّر المسلمين بل ما كفَّرنا إلا المشركين)[٣].

---

(١) أسماء بعض المعبودين في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨٨-٩٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٨٩ .

وقال رحمه الله – مقررا سببا رئيسا في اتهامه بما ليس فيه – (لو يسمعون إنسانا يجرد التوحيد ، ألزموه بالكفر والفسوق ، ولكن نعوذ بالله من رضاء الناس بسخط الله)[١].

وقال أيضا – بعد أن أجاب على شبه أعداء التوحيد ، وتحدث عن قصة ذات أنواط – (هذه القصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك ، لا يدري عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل "التوحيد فهمناه" أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان)[٢] وقال أيضا (العداوة ، واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨) وعند قوله ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الإسراء ٥٧) ، وقوله ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ (الرعد ١٤) ... إلى أن قال : فتأمل ما ذكرت لك ساعة بعد ساعة ، ويوم بعد يوم ، وشهرا بعد شهر ، وسنة بعد سنة ، لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ، ودين نبيك فتحشر معهما ، ولا تُصد عن الحوض يوم الدين و كما يُصد عنه من صد عن طريقهما ، ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة ، ولا تزل عنه كما زل عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل)[٣] وقال أيضا – مؤكدا على أهمية تعلم التوحيد ، نظريا وتطبيقيا – (كثيرا ممن واجهناه ، وقرأ علينا ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٧٥).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ١٥).

يتعلم هذا " أي : التوحيد " ، ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قال له بعض المشركين ، نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، وأن النافع الضار هو الله وحده ، يقول : جزاك الله خيرا ، ويظن أن هذا هو التوحيد ، ونحن نعلمه أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية ، الذي أقر به المشركون ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة ، فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام ، ولو أن رجلا قال : شروط الصلاة تسعة ، ثم سردها كلها ، فإذا رأى رجلا يصلي عريانا بلا حاجة ، أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدر أن صلاته فاسدة ، لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه)[1] والمقصود : أن الجهل بالتوحيد ، وبمعنى لا إله إلا الله ، جعل عبّاد القبور ، يظنون أن من قال لا إله إلا الله وصلى وصام ، لا يكفر ، ولو دعا غير الله وأن المسلم لا يكفر ولو فعل ما فعل من النواقض ، وبنوا على ذلك أن من كفّر من عبد غير الله ، فهو من أهل الغلو في التكفير ، وزعموا أن الآيات التي كفّرت المشركين ، لا تُنزَّل على المسلمين ولو فعلوا فعلهم ، وهذا كما تقدم من " جهلهم بالتوحيد " .

السبب الرابع : التلقي عن علماء الضلال والتأثر بهم وتقليدهم .

لا ريب أن للجليس أثرا في فكر جليسه سلبا أو إيجابا ، حتى وإن كان من عوام الناس ، فكيف يكون الأثر إذن على من جالس وتتلمذ على علماء الضلال ؟ لا شك أنه في الغالب يتبع طريقتهم القذة حذو القذة .

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١).

قال ابن القيم رحمه الله – محذرا من مخالطة هذا الصنف من الناس – (القسم الرابع : من مخالطته الهلك كله ، ومخالطته بمنزلة أكل السم ، فإن اتفق لآكله ترياق ، وإلا أحسن الله فيه العزاء ، وما أكثر هذا الضرب في الناس ، لا كثَّرهم الله ، وهم أهل البدع والضلالة ، الصادون عن سنة رسول الله ﷺ ، الداعون إلى خلافها ، الذين يصدون عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا فيجعلون البدعة سنة ، والسنة بدعة ، والمعروف منكرا ، والمنكر معروفا [1] وكان من هؤلاء الضُلّال : عثمان بن عبد العزيز التميمي ، فبعد أن قرأ على علماء الدعوة السلفية ، واستفاد مما قرره الراسخون من كافة العلماء في مسائل العقيدة ، قدر الله أن يصحب داود ابن سليمان بن جرجيس[2]، ويتتلمذ عليه ، فتأثر به في التلبيس والتدليس ، وعاد إلى نجد يحمل جرثومة البدع والخرافة ، ويدعوا إلى دعاء الأموات ، والاستنجاد بهم ، ويصف إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، كما في كتابه " جلاء الغمة عن تكفير الأمة " ، ولم يستند في دعواه إلا على شبهات أوهى من خيط العنكبوت ، وقد وفق الله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كشف تلك الشبهات ، مدعما ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة ، وما قرره سلف الأمة الصالح ، كما في كتابه " مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام " ، وكان مما جاء فيه قوله : (وقد رأيت لبعض المعاصرين كتابا، يعارض به ما قرره شيخنا

---

(١) بدائع التفسير لابن القيم (٥/ ٤٧٤-٤٧٦).

(٢) هو داود بن سليمان البغدادي النقشبندي ، ولد وتوفي في بغداد (١٢٣١ – ١٢٩٩ هـ)انتقل إلى نجد ، وله كتب ضد الدعوة السلفية (الأعلام ٢/ ٣٣٢).

من أصول الملة والدين ، ويجادل بمنع تضليل عبّاد الأولياء والصالحين ، ويناضل عن غلاة الرافضة والمشركين ، الذين أنزلوا العباد بمنزلة الله رب العالمين ، وأكثر التشبيه بأنهم من الأمة ، وأنهم يقولون لا إله إلا الله ، وأنهم يصلون ويصومون ، ونسي في ذلك عهود الحمى ، وما قرره كافة الراسخين من العلماء ، وأجمع عليه الموافق والمخالف من الجمهور والدهماء ، ونص عليه الأكابر والخواص ، من اشتراط العلم والعمل في الإتيان بكلمة الإخلاص ، والحكم بموجب الردة على فاعل ذلك من سائر العبيد والأشخاص ، وسمى كتابه : " جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة " ، ومراده بالأمة هنا : من عبد آل البيت و وغلا فيهم ، وعبد الصالحين ، ودعاهم ، واستغاث بهم ، وجعلهم وسائط بينه وبين الله ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، هذا مراده ، ولكنه أوقع عليهم ، لفظ الأمة : ترويجا على الأغمار والجهال ، ولبسا للحق بالباطل ، وهو يعلم ذلك وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (الأعراف ١٥٢) ، فلكل مفتر نصيب منها ، بحسب جرمه ، وعلى قدر ذنبه ، وقد رأيت على هذا الرجل من الذلة والمهانة ، مدة حياته ما هو ظاهر بين ، يعرفه من عرفه ...)[1] ، ثم شرع يذكرشبه المعترض ، ويفندها بالحجة والبرهان .

---

(١) مصباح الظلام ص ١٥ ، ١٦ .

والمقصــود : أن الـناس مجـبولون عـلى تشـبه بعضـهم بـبعض، فهـذا المعـترض، لما جـالس أهـل الـبدع والضـلال ، تشـبه بهـم ،وردد شـبههم وافتراءاتهم ، وزعم أن الإمام محمد سعى بالتكفير للأمة ، خاصها وعامها.

وهكـذا الشـأن فـيمن انقطعـت الصـلة بينه وبين الحياء والدين ، وقلد أعـداء التوحيد ، فإنه يتكذب ، ويتقول ، ويطلق الكلام على عواهنه ، وإذا استعان الخصـم عـلى خصـمه بالكذب والاختلاق ، فقد لجأ إلى ركن غير وثيق .

السبب الخامس : وجـود شـبه قولية وفعلية لدى المخالفين : قال صاحب كـتاب " الصـراع بـين الإسـلام والوثـنية " ، لهم شبهتان : فعلية وقولية ، أما الأولى وهـي الفعلـية : فهـي أن حـروبا قـد شـبّت بـين الوهابيين[١]، وبين طوائـف مـن المسـلمين ... وأن هـذه الحروب ، دلائل على أن الوهابيين ، يسـتحلون قـتال المسـلمين ، وأخذ أموالهم ، وافتتاح بلادهم ، وذلك لأنهم كفّـار مشـركون ، وإلا لـو لم يعـتقدوا فـيهم هذه العقيدة ، لما استجازوا أن تقـوم بينهم وبينهم حرب ، هذه هي الشبهة الفعلية ... وأما الشبهة الثانية ، وهـي القولـية : فهـي أن عـلماء أهـل السـنة أو عـلماء الوهابية في تعبيره هـو[٢]، يذكـرون في كـثير مـن كتبهم المطبوعة المشهورة ، أن أشياء كثيرة مما يأتيه المسلمون الجهال وأمثالهم من الأشياخ الأغرار ، كفر وضرب للتوحيد والإيمـان في الصـميم ، فـيذكرون أن الاسـتغاثة بـالأموات ... مـن أعمال

---

(١) وهذا على حد تعبير المخالفين ، وإلا فهذه تسمية أطلقها الخصوم ، ولم يرضها أئمة الدعوة .

(٢) يشـير إلى صـاحب كـتاب كشـف الارتـياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب) للرافضي محسن الأمين العاملي .

المشركين .. هذا ما يذكره هؤلاء العلماء .. وهذه الأقوال والآراء إكفار للمسلمين ظاهر ، لأن المسلمين كلهم يعملون تلك الأعمال ، ويمتدحونها، ويدعون إليها ، ويرونها من الدين والإسلام ، فالوهابيون إذن أصحاب هذه الأقوال والآراء يكفّرون المسلمين ، ويستحلون قتالهم وأموالهم ، هذه هي الشبهة القولية)[1].

وهاتان الشبهتان عليهما مدار شبه الخصوم ، وسيأتي الجواب عن هذه الشبه بالتفصيل في مبحث "شبهات حول منهج الإمام محمد في التكفير وردها" .

والمراد هنا : ذكر أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير .

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية ص ٧٥ ، ٧٦ .

المبحث الثاني

شبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في التكفير والرد عليها

عرض كثير من المخالفين في كتبهم ، شبهات حول منهج الإمام محمد ابن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، بعضها أثير في زمن الإمام محمد ، وأجاب عنها بنفسه ، وبعضها أثيرت بعد زمنه ، ولا تزال تثار ، فيرد عليها العلماء المصلحون ، وليس هناك أسهل من إثارة الشبهات ، وإقامة الدعاوى ، إذا كانت بدون بينات .

فإذا كانت أقوال الإمام محمد وأفعاله ، تدل دلالة واضحة أنه لا يكفّر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، وأنه لا يكفّر أحدا إلا بانطباق الشروط عليه ، وانتفاء الموانع ، بل إنه لم يكفّر من ترك شيئا من أركان الإسلام إلا الشهادتين ، إذا كان الأمر كذلك – وهو كذلك – فكيف يتجرأ أقوام بادعاء الكذب، ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ (المطففين ٤) ، وإذا كان الإمام محمد وأحفاده وأئمة الدعوة وعلماؤها ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، يكذبون هذه الدعاوى ، ويطالبون المدعين بالبينات ، ومع هذا يصر المخالفون على أن الإمام محمد كاذب فيما نفاه عن نفسه ، وما نفاه عنه العلماء الراسخون المنصفون ، ولا يقدمون على دعاواهم أي بينات ، فماذا عسى أهل الحق يذكرون من الدلالات لانتزاع هذه التهمة الجائرة ، إذا كانوا يقولون : المسلم مسلم لا يحل ماله ولا دمه ولا عرضه ، فيقول المخالف لهم : كلا ، إن المسلم عنده كافر مشرك ، فقد بطل الكلام والحجاج ، وتحكم العناد واللجاج ، وإذا قلت : إني لا أحس ألما ، فقال

لك قائل : بل إنك لتحس ألما مبرحا ، فهل ترد على ذلك القائل بأصدق من أن تعيد ما قلت ، فتقول : إني لا أحس ألما ؟

وإذا قال المخالف : إن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفّر المسلمين ، ويستحل دماءهم وأموالهم ، فهل يُرد عليه بأصدق من قول : إنه لا يكفّر المسلمين ، ولا يستحل دماءهم ولا أموالهم ، وهذه كتبه ورسائله موجودة، والبينة على المدعي[1].

(١) الصراع ٢/ ٧٤ ، مع تصرف يسير .

المطلب الأول

تكفـــير العـــموم

القـول بـأن الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب يكفّـر بالعموم ، هو أحد الافتراءات ، التي ما فتئ أعداء التوحيد يثيرونها بلا بينه .

قـال ابـن عفـالق[١] في جوابه على رد ابن معمَّر (وهذا الرجل – يعني الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب – كفَّـر الأمـة ، بل والله وكذّب الرسل ، وحكم عليهم وعلى أممهم بالشرك)[٢].

وقـال أيضا – مفتريا على الإمام محمد – (حلف يمينا فاجرة أن اليهود والمشركين ، أحسن حالا من هذه الأمة)[٣].

ويقـول ابـن دحـلان[٤](وسـعى بالـتكفير للأمـة ، خاصـها وعامهـا ، وقاتلها على ذلك جملة ، إلا من وافقه على قوله .

ويقـول : وكانـت شـوكتهم وقوتهـم في بلادهم أولا ، ثم كثر شرهم ، وتـزايد ضـررهم ، واتسـع ملكهـم ، وقـتلوا مـن الخلائـق ما لا يحصون ، واستباحوا أموالهم ، وسبوا نساءهم)[٥].

---

(١) محمـد بـن عـبد الرحمن بن عفالق ولد في الأحساء سنة ١١٠٠ هـ وتوفي بها سنة ١١٦٤ ، له مؤلفات ضد الدعوة السلفية (انظر علماء نجد ٣/ ٨١٨)

(٢) جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر ق ٥٨ وهو مخطوط .

(٣) المرجع السابق.

(٤) ولـد دحـلان بمكة سنة ١٢٣٢هـ ، وتولى فيها الإفتاء والتدريس ، له عدة مؤلفات ، وهو من خصوم الدعوة السلفية (الأعلام ١/ ١٢٩).

(٥) فتنة الوهابية ص ٦٦ .

وقال ابن عفالق – أيضا – مخاطبا الإمام محمد (وقفت على القواعد التي بنيت عليها مذهبك .. فوجدتك قد ارتقيت فيها مرتقى صعبا .. شتمت فيها الأئمة ، وسببت به أعلام الأمة ، وهدمت به قواعد الملة المحمدية ، وسلبت به جميع الأمة المحمدية ، حتى ارتقيت فيه إلى الجزم بزيغ أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة الأربعة)[1].

وزعم القباني[2].أن الإمام محمد (كفّر هذه الأمة بأسرها ، وكفّر كل من لم يقل بضلالتها وكفرها)[3].

وقال ابن سحيم ، مفتريا على الإمام محمد (ثبت أنه يقول : الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء)[4].

وقال الزهاوي[5]: لو سأل سائل عما تمذهبت به الوهابية ما هو ؟ وعن غايته ما هي ؟ فقلنا في جواب كلا السؤالين : هو تكفير المسلمين ، لكان جوابا على اختصاره تعريفا كافيا لمذهبها)[6].

(١) تهكم المقلدين في مدعي تجديد الدين ٣٦ ، وهو مخطوط.

(٢) أحمد بن علي البصري الشهير بالقباني ، له كتاب اسمه "فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب" ، كما أشار إلى ذلك الإمام محمد (مجموعة الشيخ ٥/ ٢٠، ٢٠٦)

(٣) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب ٣٦ ، نقلا عن دعاوى المناوئين ص ١٦٤ وهو مخطوط.

(٤) المرجع السابق .

(٥) جميل صدقي الزهاوي ، ولد سنة ١٢٧٩ هـ في بغداد ،وقد تهجم على الشريعة الإسلامية (الأعلام ٢/ ١٣٧، المنار ١١/ ٨٤١).

(٦) الفجر الصادق ٦٤ .

وبعد أن نقلنا بعض أقاويل من اتهموا الإمام محمد بأنه يكفّر بالعموم، وهي أقاويل – كما ترى بلا بينات – لا خطام لها ولا زمام ، ولا تستند إلى دليل ، نقول : أجاب عن ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله (جوابي عن هذه المسائل ، أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم)[١].

وقال أيضا – في إحدى رسائله – (وأما القول بأنا نكفّر بالعموم ، فذلك من بهتان الأعداء ، الذين يصدون به عن هذا الدين ، ونقول : سبحانك هذا بهتان عظيم)[٢].

وقال أيضا (وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله ، منها : إشاعة البهتان، بما يستحي العاقل أن يحكيه ، فضلا عن أن يفتريه ، ومنها ما ذكرتم: أني أكفّر جميع الناس إلا من اتبعني ، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ، ويا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟هل يقول هذا مسلم، أو كافر ، أو عارف ، أو مجنون ؟)[٣].

وإذا كانت هذه ردود الإمام محمد بن عبد الوهاب على المفترين ، فإن أئمة الدعوة – أيضا – وعلمائها ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، كذّبوا الخصوم في دعواهم ، وطالبوهم بالدليل والبرهان .

قال صاحب كتاب " الصراع بين الإسلام والوثنية " : (نطلب إليهم جميعا أن يسندوا شيئا من هذه الأقوال عن أحد الوهابيين[٤]، لا نطالبهم أن

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٩)

(٢) المرجع السابق ص ١٠١.

(٣) المرجع السابق ص ١١ .

(٤) قوله (الوهابيين) على حد تعبير الخصوم ، لا رضا بهذا الوصف .

يسندوه عن الشيخ محمد ، ولا عن عالم من علمائهم ، فالمسألة أسمى من أن نطلب إليهم ذلك، بل إننا نطالبهم أن يسندوه عن جاهل من جهلائهم، وإلا فالكذب يقدر عليه أقل الناس عقلا وعلما وفهما ، وأجرأ الناس على الكذب هم : أقلهم دينا وعلما وفهما وحيلة ، وإذا استعان الخصم على خصمه بالكذب والاختلاق ، فقد لجأ إلى ركن غير وثيق ، وأخذ بسبب مقطوع ، وباع نفسه وعلمه في سوق الكاسب فيها خاسر)[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – جوابا عمن كذب على الشيخ الإمام - : (وأما قوله[2] "فسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها ، وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله" ، فهذه العبارة تدل على تهور في الكذب ، ووقاحة تامة ، وفي الحديث "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[3] ، وصريح هذه العبارة ، كفّر جميع هذه الأمة من المبعث النبوي إلى قيام الساعة إلا من وافقه على قوله الذي اختص به ، وهل يتصور هذا عاقل عرف حال الشيخ ، وما جاء به ، ودعا إليه ؟

بل أهل البدع : كالقدرية والجهمية والرافضة والخوارج ، لا يكفّرون جميع من خالفهم ، بل لهم أقوال وتفاصيل يعرفها أهل العلم .

والشيخ رحمه الله لا يُعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة ، بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم ، وجميع أقواله في هذا الباب ، أعني : ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات ، وتوحيد العمل والعبادات ، مجمع

---

(١) الصراع ص ٦٧ .

(٢) يشير إلى عثمان بن منصور التميمي ، وهو أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٨٣) كتاب الأنبياء ، باب رقم ٥٤ .

عليه عند المسلمين ، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم ، وعدل عن مناهجهم ، كالجهمية والمعتزلة ، وغلاة عبّاد القبور ، بل قوله مما أجمعت عليه الرسل ، واتفقت عليه الكتب ، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاؤا به وتصوره .

ولا يكفّر إلا على هذا الأصل ، بعد قيام الحجة المعتبرة ، فهو في ذلك على صراط مستقيم ، متبع لا مبتدع ... إلى أن قال : وأما قوله " إن تكفيرها – أي الأمة – حذر منه نبيها ﷺ غاية التحذير " .

فيقال : إن زعمت أن النبي ﷺ حذر عن تكفير من أتى ما يوجب الكفر ، ويقتضيه ممن بدل دينه ، فهذا مكابرة وجحد للضروريات والحسيات ، وقائله إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى تلاوة الآيات والأحاديث ، وحكاية الإجماع ، وفعل الأمة طبقة طبقة ، وقرنا قرنا .

وإن أراد النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها فهذا لم يقله أحد ، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع .

وهل يقول هذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين ؟ وأما بعض الأمة : فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفره ، كبني حنيفة ، وسائر أهل الردة في زمن أبي بكر ، وغلاة القدرية ، والمارقين الذين مرقوا في زمن علي ﷺ وغلو فيه ، وهكذا الحال في كل زمان ومكان ، ولولا ذلك لبطل الجهاد ، وتُرك الكلام في أهل الردة وأحكامهم)[1].

---

(١) مصباح الظلام ص ٢١ ، ٣٠ .

المطلب الثاني
تكفير من قال لا إله إلا الله

كلمة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) كلمة عظيمة ، بها يدخل قائلها في الإسلام ، ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ، وليست مجرد قول باللسان .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (منهم من يقولها ، ويحسب معناها : أنه لا يخلق إلا الله ، ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك ، ومنهم من لا يفهم معناها ، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها ، ومنهم من لا يعقل حقيقتها ..)[١] .

وقد ظن المخالفون أن من قال : لا إله إلا الله لا يكفر ، ولو لم يعمل بمقتضاها ، ويقولون إن الذين قاتلهم الرسول ﷺ وكفّرهم ، ونزل فيهم القرآن ، لا يشهدون أن (لا إله إلا الله) فكيف يُجعل أولئك المشركين الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، مثل الذي يقولها ، ويصلي ويصوم ؟ هذه الشبهة أُوردت على الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وتولى الإجابة عليها بنفسه ، فقال رحمه الله ما نصه (اعلم أن لهؤلاء شبهة ، يوردونها على ما ذكرنا ، وهي من أعظم شبههم ، فأصغ سمعك لجوابها ، وهي أنهم يقولون : إن الذين نزل فيهم القرآن ، لا يشهدون أن (لا إله إلا الله)، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث ، ويكذّبون القرآن ، ويجعلونه سحرا ، ونحن نشهد : أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلي ، ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٢)

فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم ، أن الرجل إذا صدّق رسول الله ﷺ في شيء ، وكذّبه في شيء ، أنه كافر ، لم يدخل في الإسلام ،وكذلك إذا آمن ببعض القرآن ، وجحد بعضه ، كمن أقر بالتوحيد ، وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج ، أنزل الله في حقهم ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧) ، ومن أقر بهذا كله ، وجحد البعث ، كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧ ﴾ (الأحزاب ٥٧) ، فإذا كان الله قد صرّح في كتابه ، أن من آمن ببعض ، وكفر ببعض ، فهو الكافر حقا ، وأنه يستحق ما ذكر ، زالت الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء، في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضا : إن كنت تقر أن من صدّق الرسول ﷺ في كل شيء ، وجحد وجوب الصلاة ، إنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لوجحد وجوب صوم رمضان ، وصدّق بذلك كله ، لا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما قدمنا.

فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، وإذا جحد التوحيد

الـذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر ؟ سبحان الله ، ما أعجب هذا الجهل ! ويقـال أيضـا : هـؤلاء أصـحاب رسـول الله ﷺ ، قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسـلموا مـع الـنبي ﷺ ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويؤذنون ، ويصلون .

فإن قال إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي ، فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي ﷺ كفر ، وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهادتان ، ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان ، أو يوسف ؟ أو صحابيا أو نبيا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم ٥٩) . ويقال أيضا : الذين حرقهم علي بن أبي طالب ﷺ بالنار ، كلهم يدعون الإسلام ، وهم من أصحاب علي ، وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة يكفّرون المسلمين ؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج[١] وأمثاله لا يضر ، والاعتقاد في علي بن أبي طالب يكفّر ؟

ويقـال أيضـا بـنو عبـيد القـداح[٢]، الذيـن ملكـوا المغرب في زمان بني العـباس ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويدّعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء،

(١) اسم شخص يعبد من دون الله في زمن الإمام محمد ، لم أقف على ترجمة له.

(٢) ذكـر الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب قصـة بني عبيدة القداح فقال (ظهروا على رأس المائة الثالـثة ، فـادعى عبـيد الله أنـه من آل علي بن أبي طالب ، من ذرية فاطمة ، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب ، وصار له دولة =

دون ما نحن فيه ، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن بلادهم بلاد حرب ، وغزاهم المسلمون ، حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

ويقال أيضا : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب : (باب حكم المرتد) ، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعا كثيرة كل نوع منها ، يكفّر ويُحل دم الرجل وماله ، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضا : الذين قال الله فيهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ (التوبة ٧٤)، أما سمعت الله كفّرهم بكلمة ، مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ، ويجاهدون معه ، ويصلون ، ويزكون ، ويحجون ، ويوحدون .

= كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام ، وإقامة الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين ، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم ، فأجمع أهل العلم أنهم كفار ، وأن دارهم دار حرب ، مع إظهارهم شعائر الإسلام ، وفي مصر من العلماء والعبّاد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر ، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا ، ولما كان زمان السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشا عظيما بقيادة صلاح الدين ، فأخذ مصر من أيديهم ، ولم يترك جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين ، فلما فتحها السلطان محمود فرح المسلمون بذلك أشد الفرح ، وصنف ابن الجوزي كتابا في ذلك سماه " النصر على مصر " ، انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ص ٤٧ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى ٤/ ٥١٠ ، ٢٧/ ٤٥٥ .

وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٦) ، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح .

فتأمل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفّرون من المسلمين أناسا يشهدون أن لا إلـه إلا الله ، ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها ، فإنه من أنفع ما في هـذه الأوراق ... إلى أن قـال : وللمشـركين شـبهة أخـرى : يقولون إن الـنبي ﷺ أنكـر عـلى أسـامة قـتل مـن قـال لا إله إلا الله[1]، وكذلك قوله أُمـرت أن أقـاتل الـناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله[2]، وأحاديث أخر في الكف عمن قالها .

ومـراد هـؤلاء الجهلـة : أن مـن قالها لا يكفر ، ولا يُقتل ، ولو فعل ما فعل. فيقال لهؤلاء المشركين الجهال : معلوم أن رسو لالله ﷺ قاتل اليهود ، وسباهم ، وهم يقولون لا إله إلا الله .

وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويصلون ويدّعون الإسلام .

وكذلـك الذيـن حـرقهم علـي بـن أبـي طالـب بالنار ، وهؤلاء الجهلة مقـرون أن مـن أنكـر البعـث كفـر وقتل ، ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحـد شـيئا مـن أركان الإسلام كفر وقُتل ، ولو قالها ، فكيف لا تنفعه إذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) أخـرجه الـبخاري (٢٥) كـتاب : الإيمـان ، بـاب: فـإن تـابوا .. ، ومسـلم (١٢٤) كـتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

جحد فرعا من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد ، الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله ما فهموا الأحاديث .

فأما حديث أسامة : فإنه قتل رجلا ادّعى الإسلام ، بسبب أنه ظن أنه ما ادّعى الإسلام إلا خوفا على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام : وجب الكف عنه ، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك ، وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (النساء ٩٤)، أي : فتثبتوا ، فالآية تدل : على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل ، لقوله تعال ﴿ فتبينوا ﴾ ، ولو كان لا يُقتل إذا قالها ، لم يكن للتثبت معنى .

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله ، معناه ما ذكرناه أن : من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه ، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك . والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ وقال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[1]، هو الذي قال في الخوارج "أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، لئن أدركتهم لأقلنهم قتل عاد"[2]، مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا وتسبيحا ، حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ، ولا ادعاء الإسلام ، لما ظهر منهم مخالفة الشريعة)[3].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم (٢٥) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله رقم (٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص١٧١ - ١٧٦).

المطلب الثالث
تكفير المخالف بإطلاق

وهـذه أيضـا إحـدى الشبه التي أُثيرت حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهـاب في مسـائل الـتكفير حيـث قـالوا : إنه يكفّر من خالفه ، حتى وإن كـان المخـالف سـليم العقـيدة ، وأما من صدقه بكل ما يقول فهو الموحد ، وإن كان ليس كذلك .

يقول ابن سحيم – مفتريا على الإمام محمد – (من لم يوافقه في كل ما قالـه ، ويشهد أن ذلك حق ، يقطع بكفره ، ومن وافقه ونحا نحوه ، وصدقه في كل ما قال ، قال : أنت موحد ، ولو كان فاسقا محضا ، أو ما شاء)[1].

ويقـول عثمان بن منصور التميمي (قد ابتلى الله أهل نجد ، بل جزيرة العرب ، بمن خرج عليهم ، وسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها ، وقاتلها على ذلك جملة ، إلا من وافقه على قوله)[2].

ويفتري – شيخ الكذب دحلان – فيقول (قال له أخوه سليمان يوما: كـم أركـان الإسـلام يا محمد بن عبد الوهاب ؟ فقال : خمسة . فقال : أنت جعلـتها سـتة ، السـادس : مـن لم يتـبعك فلـيس بمسـلم ، هذا عندك ركن سادس للإسلام)[3].

هــذه الدعاوى التي نقلناها ، وغيرها مما لم ننقله ، هي كما ترى مجرد اختلاق ، ولم يورد مدعوها أي دليل عليها .

---

(١) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب ١٦٨، وهو مخطوط.

(٢) نقلا عن "مصباح الظلام" ص ١٦ .

(٣) الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ٤٢ ، ٤٣ .

والحقـيقة : أن هـذا البهـتان ، يستحي العاقل أن يحكيه ، فضلا عن أن يفتريـه ، وقـد قـال الإمام محمد بن عبد الوهاب (أجلـبوا علينا بخيل الشيطان ورجلـه ، مـنها : إشاعة البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيه ، فضلا عن أن يفتريـه ، ومـنها مـا ذكـرت : أني أكفـر جمـيع الناس إلا من اتبعني ، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ، ويا عجبا كيف

يدخل هذا في عقل عاقل ، هل يقول هذا مسلم أو كافر ، أو عارف أو مجنون)[1].

والمطلـع على سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب القولية والفعلية ، يجد أنه رحمه الله حـريص كل الحرص على قبول الحق ، ممن جاء به من صديق أو عدو ، فكيف يقال إنه : يهمّش الأقوال الأخرى ، بل ويكفّر من خالفه ؟

قال رحمه الله - في رسـالة بعـثها إلى أحمد بن سلام - (إن كان الصواب معهـم ، أو معنا شيء من الحق ، وشيء من الباطل ، أو معنا غلو في بعض الأمـور ، فالواجب منك مذاكرتنا ونصيحتنا ، وتورينا عبارات أهل العلم ، لعل الله أن يردنا بك إلى الحق)[2].

إذا كـان هـذا كـلام الإمـام محمـد وتقريـره عن نفسه ، فهل يلتفت إلى كذب من وصفه بأنه لا يعتد بأقوال غيره ، بل ويكفّر المخالفين بإطلاق .

ويقول أيضا (أنا أجد في نفسي، أن ودي من ينصحني كلما غلطت)[3].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٣٦).

(٢) المرجع السابق ص ٣٠١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٩ .

ويقـول في إحـدى رسائله ، لأحـد مخالفيه – وهو يحاوره – مبينا أنه لا يداهـن في ديـن الله ، ولكنه يحترم المخالفين ، ويحرص على هدايتهم : (إن كنـت تظـن في خاطـرك أنـا نـبغي أن نداهنك في دين الله ، ولو كنت أجل عندنا مما كنت ، فأنت مخالف ، فإن كنت تتهمني بشيء من أمور الدنيا فلك الشـرهة ، فـإن كـان إنـي أدعو لك في سجودي ، وأنت وأبوك أجل الناس إلـيّ ، وأحـبهم عـندي ، وأمـرك هـذا أشـق علـيّ من أمر أهل الأحساء ، خصوصـا بعدمـا اسـتركبت أبـاك ، وخربـته ، فعسـى الله أن يهدينا وإياك لديـنه القـيم ، ويطـرد عـنا الشـيطان ، ويعـيذنا من طريق المغضوب عليهم والضالين)[١].

ويقول في إحدى رسائله – مقـررا كيفية التعامل مع المخالف – (الحق إن كـان مـع خصـمهم فواضـح – أي : أنه لا يُنكر على من كان الحق معه – وإن كـان معهـم ، فينـبغي للداعي إلى الله ، أن يدعو بالتي هي أحسن ، إلا الذيـن ظـلموا مـنهم ، وقـد أمـر الله رسـوليه موسـى وهـارون ، أن يقولا لفرعون ، قولا لينا ، لعله يتذكر أو يخشى)[٢].

وقـال أيضـا – مبينا حرصه على هداية المخالف واحترامه ، لا تكفيره وإقصـائه كمـا يقولـه المغرضون – (إن كان كبر عليه الأمر ، فيوصي لي ، وأعـني له ، فـإن الأمـر الذي يزيل زعلكم ، ويؤلف الكلمة ، ويهديكم الله بسـببه ، نحـرص عليه ، ولو هو أشق من هذا ، اللهم إلا أن تكونوا ناظرين

---

(١) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسـم الخـامس، الرسـائل الشخصـية ص ٢٨١)

(٢) المرجع السابق ص ٢٥١ .

شيئا من أمر الله ، فالواجب عليكم اتباعه ، والواجب علينا طاعتكم ، والانقياد لكم ، وإن أبينا كان الله معكم وخلقه)[١].

من كان هذا منهجه وتقريره ، هل يعقل أن يقصر الحق على نفسه ، ويكفّر من خالفه بإطلاق ؟ وإن تعجب ، فعجب اتهام عثمان بن منصور التميمي للإمام محمد ، بأنه يكفّر من خالفه ، ويوجب متابعته ، حيث قال : (فهذا الرجل بقوله وفعله ، قد أوجب متابعته في كل ما يقول ، وكفّر مخالفيه في ذلك ، وهو لم يوافقه على ذلك أحد من علماء الأمة من جميع أقطارها ، بل أنكروا عليه ، فبإنكارهم عليه ، جعلهم بذلك كفارا حلالي الدم والمال ، وضمن لمن تبعه على ذلك من قوله الجنة ، بتكفير الأمة وقتالها ، ونهب أموالها)[٢].

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فقال : (والجواب أن يقال : ليس بعجيب صدور هذا البهت والسب عن هذا المعترض ، وفي المثل : إذا ظهر السبب بطل العجب ، كيف وقد تعددت أسباب عداوته وبهته وزوره ؟ ويكفي في هذه الدعوى ردها ومنعها واطراحها .

ومعاذ الله أن يوجب الشيخ على أحد متابعته ، أو متابعة غيره ، إلا رسول الله ﷺ ، وهذه رسائل الشيخ ومصنفاته ، ينهى عن ذلك ، ويشدد فيه ، ويأمر بتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ ، وينكر ما اعتاده الناس من الغلو في رأي العلماء ، واجتهادهم ، وتنزيل ذلك منزلة النصوص النبوية ،

(١) المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٢) نقلا عن مصباح الظلام ص ٨٢ .

وقد عقد بابا في كتاب التوحيد لهذه المسألة ، قال رحمه الله : باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، فقد اتخذهم أربابا من دون الله . واستدل بقوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١)

وذكر حديث عدي بن حاتم ، وذكر من الآثار عن أهل العلم ما يقضي ببراءته ، ويشهد بعلمه ، وأن هذا المعترض لا يتحاشى عن قول الزور وشهادته ، وقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور أن يُسود وجهه ، ويطاف به ، ولعذاب الآخرة أخزى ولا هم ينصرون .

وقولــه" ولم يوافـقه عـلى ذلـك أحـد من علـماء الأمـة" إن أراد أنهم لم يوافقوه في وجوب طاعته في كل ما يقوله، فهو لم يدع هذا ولا قاله، ونبرأ إلى الله من قائله .

وقد قال مالك بن أنس ، وبقوله نقول ، ويقول شيخنا "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر"[1]، يعني : رسول الله ﷺ .

وأما قولــه : "بـل أنكروا عليه ، وبإنكارهم جعلهم كفارا حلالي الدم والمـال" فقد كذب وافترى ، ولم يكفّر أحدا خالفه في رأيه وهواه ، وجميع ما يقولـه ، وإنما كفّر بالشرك بالله ، وعبادة غيره ، واتخاذ الوسائط والأنداد في المسألة والتوكل والإنابة .

والتكفير بهـذا لا يضـاف إلـيه ، بـل هو حكم يضاف إلى كتاب الله ، وسـنة رسـوله ﷺ ، ومـا جـاءت بـه الرسـل عـن الله ... والمدعـي يطالب

---

(١) صححه عنه ابن عبد الهادي في "إرشاد السالك" (١/ ٢٢٧) وقد رواه عنه ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٩١) وابن حزم في "أصول الأحكام" (٦/ ١٤٥ ، ١٧٩)

بالدليل، فلا تُعطى بمجرد دعواك ، ولا يُسلم لك ما دون هذا ، ولو في حق آحاد العوام . وقد تقدم البرهان على جهلك ، وكثرة كذبك ، وشهادتك الزور ، وثبتت عداوتك للشيخ في أول أمرك وآخره ، فأي عاقل، وأي حاكم ، يقبل منك هذا النقل، وهذا الكلام الذي لا سند له ، بل هو من جنس أوضاع اليهود والنصارى ، فيما ينسبونه إلى رسول الله ﷺ من الأكاذيب والأباطيل ، التي يصدون بها الناس ، عما جاء به من الهدى ودين الحق [1].

(١) مصباح الظلام ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ .

المطلب الرابع
التكفير والقتال

وقد تقدم في أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، أن من الأسباب ، شبه قولية ، وشبه فعلية .

والشبهة الفعلية هي هذه المسألة وهي مسألة "التكفير بالقتال" ، وقد نقل هذه الشبهة – عن بعض الرافضة – صاحب كتاب (الصراع بين الإسلام والوثنية) حيث قال ما معناه : (إن حروبا قد شبت بين الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، وبين طوائف من المسلمين ، وقد زعم هؤلاء أن هذه الحروب دلائل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، يستحلون قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ، وافتتاح بلادهم ، وذلك لأنهم لديهم كفار مشركون ، وإلا لو لم يعتقدوا فيهم هذه العقيدة ، لما استجازوا قتالهم ، ولما استجازوا أن تقوم بينهم ، وبينهم حرب هذه هي الشبهة الفعلية، وقد أقام عليها الرافضي من التهم والسوء، القصور، والعلالي[1].

ثم أجاب عن هذه الشبهة فقال : (والشبهة في الواقع ، من أفسد الشبهات، وأبطلها وأسخفها ، والرد عليها سهل ميسور ، وذلك أن يقال لصاحبها المسرور بها :

أولا : أن الحرب بين طائفتين ، أو أمتين ، لم تكن يوما من الأيام دليلا على أن إحدى الطائفتين ، أو الأمتين ، تكفّر الأخرى ، وتستحل قتالها ،

(١) الصراع ص ٧٥ ، ٧٦ .

ودماءها ، وأموالها ، لأنها في رأيها كافرة مشركة بالله ، بل أغلب الحروب تقوم بين الناس وبين الشعوب والأمم ، لغير ذلك من الأسباب . لأسباب قد تكون صحيحة ، وقد تكون باطلة ، وقد تكون مجيزة للحرب ، وقد لا تكون كذلك ، وهذا معروف مشهور في جميع العصور ، وقد شبت الحروب بين جيوش علي بن أبي طالب ، وعساكر معاوية ، وبين علي ، وعسكر الجمل ، ونحن نوقن بأن إحدى الطائفتين لم تكفّر الأخرى ، ونوقن بأن الباعث على الحرب لم يكن الكفر والشرك ، وإن زعم الشيعة خلاف هذا ، وكذلك لم تزل الحروب تضطرم بين جماعات المسلمين ، منذ صدر الإسلام إلى اليوم ، أحيانا بشدة وقوة ، وأحيانا أخرى بلين وقلة .

ولكن أحدا من الناس لم يزعم أن تلك الحروب بين المسلمين ، دليل على أن أحد الجيشين يكفّر الجيش الآخر ، وأن الباعث على الحرب هو الكفر والشرك .

والحرب كثيرا ما تقع بين المرء وأخيه ، حيث لا خلاف في العقيدة ، ولا في المذهب ، ولا في شيء من ذلك .

وقد شبت الحروب بين الإيرانيين وهم من الشيعة ، وبين الخلافة التركية ، فهل يقول الرافضي : إن الشيعة يكفّرون الترك ، ويستحلون قتالهم ؟ أو يقول : إن الخلافة التركية هي التي كانت تستحل ذلك من الشيعة ؟ هو يزعم أنه لا يزعم ذلك ، فلنا أن نأخذه ، وأن نحجه بما زعم ، ويقال له كيف ادعيت أن محاربة الوهابيين يكفّرون المسلمين ، ويستحلون قتالهم وأموالهم ؟ وهذا ما لا جواب له عليه ، وهو مما يلقي شبهته في الحضيض الأسفل .

ثم يقال ثانيا :إن الحرب أمر مشترك بين الفريقين ... وإذا كان الأمر كذلك ، قيل : لماذا زعمت أن الوهابيين ، وهم أحد الفريقين المتحاربين ، يكفّرون الفريق الآخر المحارب له ، ويستحلون قتاله وماله ؟ ولماذا لم تزعم العكس ، والعكس ممكن في قضايا العقول ، وحقائق الواقع ، ولا فرق بين الزعمين ، فإن كان الأول ممكنا ، كان الثاني كذلك ، وإن لم يكن ممكنا كان الثاني أيضا غير ممكن ؟

كيف والشيعي قد ذكر غير مرة في كتابه هذا[١]، أن الأشراف والأتراك، قد بدؤا الوهابيين بالحروب والقتال، وأنهم قد غزوهم في ديارهم مرات ، لأنهم – فيما زعم – قد جاؤا بأمر جديد ، يستحقون عليه التحطيم والإبادة ، ويستحقون عليه ، أن يعاطوا حد الحسام ، وصدر القناة)[٢].

وقد أكد ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال : (وأما القتال ، فلم نقاتل أحدا إلى اليوم، إلا دون النفس والحرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبقوا ممكنا، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ (الشورى ٤٠)، وكذلك من جاهر بسب دين الرسول، بعدما عرفه)[٣].

---

(١) أي : كتاب كشف الارتياب عن أتباع محمد بن عبد الوهاب . للرافضي محسن الأمين العاملي .

(٢) الصراع ٧٦ ، ٧٧.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٨).

وقال أيضا (العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن ١٨))[١].

وقــرر رحمــه الله أنــه لم يأت ليقتل ويكفّر ، وإنما جاء ليدعو إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك .

قــال رحمــه الله : (ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال ، لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم أنه دين الله ورسوله)[٢].

فالإمــام محمــد بن عبد الوهاب رحمــه الله لم يقاتل إلا بمسوغ شرعي ، قال رحمـه الله (ولكـنهم يجـادلونكم الـيوم بشـبهة واحـدة ، فأصـغو لجوابها ، وذلـك أنهـم يقولـون كل هذا حق ، نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقـتال ، والعجـب ممن يخفى عليه جواب هذا ، إذا أقروا أن هذا دين الله ورسـوله ، كـيف لا يكفـر مـن أنكره ، وقتل من أمر به ، وحبسهم ؟إلى أن قال رحمه الله: واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صـار مـع المشركين على الموحدين ، ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كـلام الله وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم ... وتأملوا ما جرى بيننا وبـين أعـداء الله ، نطلـبهم دائمـا الـرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال ، فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ١٥).

(٢) مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب (القسـم الخـامس، الرسـائل الشخصـية ص ١٩٦).

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٢ .

وقـال أيضـا – بعـد أن ذكر صور الردة التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ (لم يشـك أحـد من الصحابة في كفر من ذكرنا ، ووجوب قتالهم ، إلا مانع الـزكاة ، ولما عزم أبو بكر ﷺ على قتالهم ، قيل له "كيف تقاتلهم ، وقد قال رسـول الله ﷺ : أمـرت أن أقـاتل الـناس حـتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوهـا عصـموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ قال أبو بكر : فإن الزكاة مـن حقهـا والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عـلى مـنعه"[١]، ثـم زالـت الشـبهة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعرفوا وجـوب قـتالهم ، فقاتلوهـم ، ونصرهـم الله عليهم ، فقتلوا من قتلوا منهم ، وسبوا نساءهم وعيالهم .

فمـن أهـم ماعـلى المسـلم اليوم ، تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججـه على خلقه إلى يوم القيامة)[٢]، ثم ذكر ستة أدلة أخرى على مسألة التكفير والقتال[٣].

ولمـا قـيل له رحمـه الله : التوحـيد زيـن ، والديـن حـق ، إلا الـتكفير والقـتال، قـال (اعملـوا بالتوحـيد ، ودين الرسول ، ويرتفع حكم التكفير والقـتال)[٤] وقـال الشـيخ عـبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، مقررا مـنهج جـده – الإمـام محمـد – في مسـألة القتال ، ومزيلا للشبه في ذلك : (الشيخ لم يبدأ أحدا بالقتال ، بل أعداؤهم الذين ابتدأه بذلك ، وقتاله كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، مختصر السيرة ص ٣٨)

(٣) المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٤ – ٤٩ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٣.

من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها ، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد ، فلا يجوز نسبته إليه ، وأنه أمر به أو رضيه ، وقد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني ، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة ، وأموالهم ، ما لا يجهله أهل العلم والإيمان .

وذلك في عهده ﷺ ، وقد برئ منه وأنكره ، فقال : "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"(١)، وقال لأسامة "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله ، إذا جاءت يوم القيامة؟"(٢).

ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ ، وعلى دعوته ، فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام ، وما بدلوه من الدين ، وما كانت عليه البوادي والأعراض من الكفر بآيات الله ، ورد أحكام القرآن ، والاستهزاء بذلك ، والرجوع إلى سوالف البادية ، وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية ... أو هو جاهل بما جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، لا شعور له بشيء من ذلك ، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم ؟

وبالجملة : فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل ، ومن فاته العلم ، فحسبه السكوت ، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن خلع ربقة الدين من عنقه ، فليقل ما شاء ، والله بما يعملون بصير)(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) منهاج التأسيس ص ٢٨ .

المبحث الثالث

إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوة إصلاحية ، أعادت للمسلمين صفاء الإسلام ونقاءه ، ولم تأت بجديد ، وإنما جددت لهذه الأمة أمر دينها ، وربطت الناس بالنبع الصافي ، الذي جاء به النبي ﷺ ، وسار عليه الصحابة رضي الله عنهم ، وكان مما أكد عليه الإمام محمد ، وقرره ، أن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه ، وأن أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق في سائر أبواب الدين ، سواء في التلقي أو الاعتقاد ، أو الأخلاق والمنهاج .

ومسألة التكفير من المسائل التي تظهر فيها وسطية أهل السنة والجماعة ، فهم وسط بين الخوارج الذين أفرطوا في التكفير ، وبين المرجئة الذين فرطوا فيه .

وقد بسط الإمام محمد القول في هذه المسألة – أعني : مسألة التكفير – وقرر فيها منهج أهل السنة والجماعة ، ورد على الخوارج الذين أفرطوا في هذا الجانب ، وعلى المرجئة الذين فرطوا في الجانب الآخر .

ونظرا لخطورة إخراج المسلم من دينه ، والحكم عليه بالكفر بدون دليل شرعي يقيني .

فقد أكد الإمام محمد على هذه المسألة كثيرا في كتبه ورسائله ، وقرر أنه لا يكفّر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، وذلك بعد انطباق الشروط ، وانتفاء الموانع .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – مقررا منهج جده الإمام محمد في هذه المسألة – (وشيخنا رحمه الله قد قرر هذا[١]، وبينه وفاقا لعلماء الأمة ، واقتداء بهم ، ولم يكفّر إلا بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل ، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عبّاد القبور إذا لم يتيسرله من ينبهه)[٢].

وقال أيضا : (والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها)[٣].

ومع ذلك فإن بعض الجماعات الغالية ، وبعض الأفراد ، ممن نزعهم عرق خارجي ، خاضوا في مسائل التكفير بغير علم ، وزعموا – وبئس ما زعموا – أن أفكارهم مستمدة من كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ونسبوا أنفسهم إليه .

وهذا لا يضير الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لأن آفة القوم هي فهمهم السقيم لكلام الإمام محمد ، ونحن نرى أن الخوارج يزعمون أن أفكارهم مستمدة من القرآن الكريم ، وهكذا سائر الفرق الضالة ، كل يستدل على ضلالته بفهمه لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

(١) أي : عدم التكفير قبل قيام الحجة .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٢٥ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٩٨ .

ومـن المعلـوم : أن كـلام الله ، وكـلام رسـوله ،لا يمكـن أن يدل على معـنى بـاطل ، ولا يمكـن أن يـتعارض مـع بعضه ، ومن توهم ذلك ، فإنما أوتي من سوء فهمه للنصوص الشرعية .

أقـول : إذا كـان كـلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا مـن خلفـه ، قـد اسـتدل به أقوام – ساء فهمهم – على فكرهم المنحرف ، فكـيف بكلام عالم من العلماء ، يخطئ ويصيب ؟ لا شك أن التجني عليه ، وتـأويل كلامـه ، مـن بـاب أولى ، ثم لو فرض وجود خطأ وتجاوز ، من بعض من ينتسب إلى الإمام محمد من علماء الدعوة و فإنه لا يجوز نسبة ذلك إليه .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – مـتحدثا عن الإمام محمد – (ومـا حـدث بعـده أو في وقته من خطأ ، أو تعد ، فلا يجوز نسبته إليه ، وأنـه أمـر بـه ورضـيه ، وقـد جـرى لأسامة بن زيد في دم الجهني ، وجرى لخـالد بـن الولـيد في دمـاء بـني جذيمة وأموالهم وأموالهم ، ما لا يجهله أهل العـلم والإيمان ، وذلك في عهده ﷺ ، وقد برئ منه وأنكره ، فقال : "اللهم إنـي أبـرأ إليك مما صنع خالد"[1]، وقال لأسامة "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ كـيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟"[2]... إلى أن قال: وبالجملـة ، فالواجـب أن يتكـلم الإنسـان بعـلم وعـدل ، ومـن فاته العلم فحسـبه السـكوت إن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر ، ومن خلع ربقة الدين من عنقه ، فليقل ما شاء الله ، والله بما يعملون بصير)[3].

أمثلة على سوء فهم بعض المناوئين ، والمنتسبين للإمام محمد ، والجواب عنها :

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٢٨ .

المثال الأول : ما ذكره أحد خصوم الدعوة ، وهو : عثمان بن منصور التميمي ، حيث زعم أن تقريرات الإمام محمد هي الأصل للجماعات التكفيرية ، وأن أتباعه يشربون من تياره المظلم – فبعد أن نقل قول الإمام محمد (لا خلاف أن التوحيد يعني الإيمان ،لابد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح ، فإن اختل بعض هذه الثلاث فهو كافر ، أعظم من كفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[١]، قال : (وهذه المسألة ذكرها أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى بعينه في كتاب الإيمان الكبير له[٢]، وقال : من هذه المسألة نشأت البدع ، إلى أن قال : واتفق أهل السنة والجماعة والخوارج على أن الإيمان اعتقاد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، ثم افترقت عند ذلك عنهم الخوارج ، فقالوا : إن اختل بعض هذه الثلاث لم يكن مسلما ، هذا محصول كلام أبي العباس، وصح بهذا الكلام من هذا الرجل (يعني: الإمام محمد) الذي هو قرره ، وعظمه ، أنه عين مذهب الخوارج ، الذين كفروا به الأمة ... إذا تقرر هذا فكل أتباعه يشربون من هذا التيار المظلم من أي أركانه ، ويلتقطون من ضفادعه وحيتانه ، فهذا ملتقى البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان ، بحر أجاج بتكفير الأمة نجاج ، وبحر سائغ شرابه لذة للشاربين ، وبينهما حاجز الأمواج ، فسلك هذا الرجل بحر الظلمات ، بنص العلماء الثقاة ، ومن شك في هذا فليراجع من الأثبات ما ذكرنا من المجلدات ، ليتبع سبيل المؤمنين الفالحين المنجحين عن سبيل الظلمات)[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٧٩).
(٢) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٢٢٢ ضمن مجموع الفتاوى .
(٣) نقلا عن مصباح الظلام ص ٣٨٥ ، ٣٨٧ .

وقد أجاب عن ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، حيث قال (والجواب أن يقال : إن المعترض[١] - له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف ، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية ، والذبح والنذر، وإخلاص الدين في ذلك كله لله ، هذا ما دل عليه كلام شيخنا رحمه الله في كشف الشبهات ، وهذا مجمع عليه في أهل العلم .

فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل ، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين ، ولا شك أن العلم والقول والعمل ، مشترط في صحة الإتيان بهما ، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم .

وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك ، من ظلم العبد لنفسه ، وظلمه لغيره من الناس .

وأما الديوان الأكبر ، وهو ظلم الشرك ، فلا خلاف بين أهل السنة والخوارج في التكفير بالشرك الأكبر ، بعد قيام الحجة الرسالية ، والمعترض جاهل ، لا يفرق بين مسائل الإجماع ومسائل النزاع .

وهاأنا أسوق لك كلام شيخ الإسلام تقي الدين ، لتعلم أن هذا المعترض ، بدّل اللفظ ، وحرّف المعنى ، وجمع بين الأمرين اللذين ذم الله بهما اليهود بغيا وحسدا ، والله حسيبه ، والمقصود هنا رد شبهته .

قال شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب الإيمان[٢]: فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ كما

---

(١) هو : عثمان بن منصور التميمي ، أحد المناوئين للدعوة ، ولم يصرح باسمه تحقيرا لشأنه .

(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية ، ضمن مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٢).

تقوله الخوارج ، أو تخليدهم في النار ولا ينفى عنهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة ، وكلا القولين شر من قول المرجئة .

فإن المرجئة : منهم جماعة من العلماء والعبّاد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة ، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف ، مطبقون على ذمهم .

قيل : أولا : ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فإن هذا القول من البدع المشهورة .

وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين ، على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، وفي الصحيحين عنه أنه قال : " لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة "[١]، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها ، وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا ، كما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له[٢].

وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا ، والنزاع في التوبة[٣]، غير النزاع في التخليد ، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي ، فلهذا حصل النزاع فيه ، وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣٠٤) كتاب: الدعوات ، باب: لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم (٤٨٦) كتاب: الإيمان ، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) انظر : قول ابن عباس ، في صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب ومن يقتل مؤمنا ... الآية (الفتح ٨/ ٢٥٧).

(٣) انظر : الجواب الكافي لابن القيم ص ١٨٨ .

ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ، لم يبق منه شيء ، ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهذا هو الإيمان المطلق ، كما قاله أهل الحديث . قالوا : فإذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان ، فيخلد في النار .

وقالت المرجئة : على اختلاف فرقهم ، فلا يذهب بالكبائر ، وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه ، إذ لو ذهب شيء منه ، لم يبق منه شيء ، فيكون شيئا واحدا ، يستوي فيه البر والفاجر ، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ، وبقاء بعضه ، كقوله : "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[1] انتهى المقصود منه[2]. فقف واعتبر يا من أُنعم عليه ، وتأمل كلام الشيخ الذي احتج به هذا المعترض الضال ، فإنه صريح في أن الخوارج ، إنما خالفوا السلف ، وانفردوا عن أهل السنة ، بالتكفير بالذنوب التي هي دون الشرك ، ودون ما يوجب الكفر وأهل العلم قاطبة ، فرقوا بين هذا ، وبين رأي الخوارج ، وعقدوا أبوابا مستقلة في أحكام المرتدين ، واتفقوا على التكفير بإنكار الوحدانية ، واتخاذ الآلهة من دون الله ، كما عليه عبّاد القبور ، وعبّاد الملائكة ، والأنفس المفارقة ، وجعلوا هذا أظهر شعائر الإسلام ، وأعظم قواعده ، وأكبر أركانه ، كما في حديث معاذ "رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"[3] [4].

---

(١) رواه البخاري (٤٤) كتاب: الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ومسلم (٤٦٨) كتاب : الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة .

(٢) أي : من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجة (٣٩٧٣) ، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣١ .

(٤) مصباح الظلام ص ٣٨٧ .

والحنابلة وغيرهم قرروا هذا في أبواب حكم المرتد ، وكذلك من قبلهم من الأئمة ، والسلف يكفرون من كفّره الله ورسوله ، وقام الدليل على كفره ، حتى في الفروع .

فيكفّرون منكر هذه الأحكام المجمع على حلها ، أو تحريمها ، كحل الخبز ، وتحريم الخنزير ، بل جميع الرسل جاءت بتكفير من عدل بربه ، وسوى بينه وبين غيره ، كما ذكر شيخ الإسلام في رده على اليهود والنصارى ، ودليله ظاهر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

فإن كان تكفير المشرك ، ومن قام الدليل على كفره هو مذهب الخوارج ،ولا يُكفَّر أحد عند أهل السنة ، فهذا رد على الله وعلى رسله ، وعلى أهل العلم والإيمان قاطبة ، ويكفي هذا ردا وفضيحة لهذا المعترض ، الذي لم يميز، ولم يفرق ، بين دين المرسلين ، ومذهب الخارجين والمارقين .

وإن اعترف المعترض بالتفصيل ، وسلّم للرسل وأتباعهم (في) تكفير المشركين العادلين برب العالمين ، فيقال له : هذا الذي اعترضت به على الشيخ – أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب – أهو تكفير بالذنوب التي دون الشرك ، أم النزاع في تكفير من دعا الصالحين ، وسألهم ، وتوكل عليهم ، وجعلهم واسطة بينه وبين الله ، في حاجاته وملماته الدينية والدنيوية ؟ فإن اعترف بأن النزاع في هذا ، فقد خصم وهُزم ، ونادى على نفسه بالخطأ والكذب ، ونسبة الشيخ إلى ما قد نزهه الله عنه .

وإن أنكر وقال : النزاع فيما دون هذا ، طُولب ببيانه ، مع أن الخاص والعام ، يكذبه ويرد عليه لو أنكر ، لعلمهم أن النزاع بين الشيخ رحمه الله، وبين أعدائه ، إنما هو في دعاء غير الله ، وعبادة سواه ، والاعتماد والتوكل

على الشركاء والأنداد ، التي هي من الإفك الذي افتراه الضالون ، وانتحله المبطلون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

إذا عرفت هذا : تبين لك ما قدمناه من إفك هذا المفتري وضلاله ، وتحامله على شيخ الإسلام ، وأن ما قرره الشيخ مباين لمذهب الخوارج ، موافق لمذهب أهل الإسلام من أهل العلم والدين ، وأن من زعم أن قول الشيخ هو قول الخوارج ، فقد تضمن زعمه وبهته : تجهيل أئمة الدين ، وعلماء المسلمين ، ممن نهى عن الشرك بالله رب العالمين ، وإنهم لم يفرقوا بين مذهب الخوارج ، ودين الرسل ، بل لازمه أن ما تضمنه الكتاب العزيز، والسنة النبوية ، من تكفير من دعا مع الله آلهة أخرى ، هو مذهب الخوارج ، فنعوذ بالله من الجهل المعمي ، والهوى المردي ... والمعترض لم يشم رائحة العلم ، ولم يمارس أهله)[1].

وبهذا يتضح أن تقريرات الإمام محمد بن عبد الوهاب ، موافقة لمنهج السلف الصالح ، وأن من زعم أن تقريراته ، هي الأصل للجماعات التكفيرية ، أو أن أتباعهم يشربون من تيار التكفير المظلم ، فقد قال منكرا من القول وزورا ، فهو رحمه الله (من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسرله من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها)[2].

المثال الثاني : أن بعض من نزعهم عرق خارجي ، اعتزلوا الجمعة والجماعة ، وكفروا الناس الذين في بلادهم ، وحجتهم أن أهل بلدهم

---

(١) مصباح الظلام ص ٣٨٧ – ٣٩٣ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٩٨ .

يجالسون شخصا لم يكفّر جده ، الذي رد دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وعاداها .

فقالوا : الذي لم يصرح بكفر الكافر ، كافر ، ومن جالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين ، ما يترتب على الردة من أحكام ، وتكلموا على تكفير الحكام ، لأن بينهم وبين رؤساء بعض الدول ، التي يرون أن حكامها كفار ، موالاة ، فيكونون بذلك كفارا ، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر ، وهي نفس ادعاءات جماعات ، وأفراد التكفير اليوم .

وزعموا أنهم على عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، وأن أفكارهم مستمدة من كتبه .

كانت هذه الحادثة عام ١٢٦٤ هـ ، وقد تولى العالم العلامة ، حفيد الإمام محمد ، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، إزالة هذه الشبهة ، وبرأ الإمام محمد منهم ومن منهجهم الفاسد ، فكان مما قاله : (وقد رأيت سنة أربع وستين[١] رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء ، قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهم من جنس حجتكم ، يقولون : أهل الأحساء يجالسون : ابن فيروز[٢]، ويخالطونه ، هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ، ولم يقبلها ، وعاداها .

قالا : ومن لم يصرح بكفره ، فهو كافر بالله ، لم يكفر بالطاغوت ، ومن جالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ، ما

(١) بعد الألف ومائتين للهجرة .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن فيروز ، النجدي الأصل ، الأحسائي المولد ، ولد سنة ١١٤٢ هـ وتوفي في البصرة ١٢١٦ هـ (انظر السحب الوابلة ص ٧٢١).

يترتب على الردة الصريحة ، من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام ، فرُفع إليّ أمرهم ، فأحضرتهم وتهددتهم ، وأغلظت لهم القول ، فزعموا أولا : أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم ، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ – أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب – من هذا المعتقد والمنهج ، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله ، أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ، ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه ، من العبادات والإلهية ، وهذا : مجمع عليه أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة ، يفردون هذه المسألة بباب عظيم ، يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الردة ، ويقتضيها ، وينصون على الشرك ، وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران ، التوبة والندم ، وزعما : أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل ، وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم : تكفير أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم ، من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور .

وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب .

والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب ، وفي غيره لمن جهلها ، وأعرض عنها، وعن تفاصيلها ، فإن : الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في[1] كافيته رحمه الله :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية[2] المارقين[3] ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمرا وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) وضربت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة ، منذ أنزلت " براءة" ، وطال بينهم النزاع والخصام حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

---

(١) الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية ، ص ٨٢ ، البيت رقم ٧٤٤، ٧٧٥ .

(٢) وهم الذين خرجوا على علي وجماعة الصحابة، وانحازوا إلى مكان يقال له حروراء بالعراق .

(٣) لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم (يمرقون من الدين) .

فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم ، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار، والتمس المخدَّج المنعوت في الحديث الصحيح[١] الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن ، فوجده علي فسُرَّ بذلك ، وسجد لله شكرا على توفيقه ، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة ، وصلاة وصوما...إلى أن قال (وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة[٢]، وما فيها من الفوائد ، فإنه هاجر إلى الله ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ، ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب ضعينة جعلته في شعرها ، فأرسل رسول الله ﷺ عليا والزبير في طلب الضعينة ، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ظفائرها ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له : "ما هذا ؟ فقال يا رسول الله : إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي ، فقال ﷺ : صدقكم خلوا سبيله .

واستأذن عمر في قتله فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم ؟ " ، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ (الممتحنة ١) الآيات ، فدخل

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريج قصة حاطب رضي الله عنه ص ٩١.

حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر فيه أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله ، غير شاك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : "خلوا سبيله" .

ولا يقال قوله ﷺ "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره ، لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ (المائدة ٥)

وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (الأنعام ٨٨) ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يُظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة ٢٢) ، وقوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (المائدة ٥٧) ، فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة : هو الحب ، والنصرة ، والصداقة ، ودون ذلك : مراتب متعددة ، ولكل ذنب : حظه وقسطه من الوعيد والذنب ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين ، معروف في هذا الباب وفي غيره ، وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبست الأحكام،

على خلوف من العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ... وقد بلغني أنكم : تأولتم قوله تعالى في سورة محمد

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ (محمد ٢٦) ، على بعض ما يجري من أمراء الوقت ، من مكاتبة ، أو مصالحة ، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾ (محمد ٢٥) ، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر المعروف ، المذكور في هذه الآية الكريمة .

وفي قصة صلح الحديبية ، وما طلبه المشركون واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ، ودحض أباطيلكم)[١]

فإذن : بالدليل والبرهان يتبين إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

وما كانت تبرئة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، من أولئك التكفيريين ، تحتاج إلى إشهار ، لولا أنه ما من قول يقال ، ولا رأي يبدى ، مهما أعرقا في أنساب الباطل والضلال ، إلا وجدا آذانا صاغية ، وقلوبا واعية ، مفتحة الأبواب ، فإن للكذب والكاذبين أنصارا مخلصين ، كما أن للصدق والصادقين أنصارا كذلك مخلصين ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٤٦٧ – ٤٧٦ .

الفصل الخامس

أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب على من بعده

تقدم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يأت بجديد ، وإنما أحيا ما اندرس من دين الله تعالى ، فجدد لهذه الأمة أمر دينها ، وقد جرت سنة الله تعالى أن من دعا إلى هذا الدين ، وعمل به صادقا مخلصا ، متبعا لهدي النبي ﷺ، أن له حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى ﴿ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (الأعراف ١٢٨) وقال تعالى ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ (غافر ٥١) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (الصافات ١٧٣) .

كما قضت حكمة الله تعالى ، أن يكون لدعاة الحق والهدى أعظم الأثر على أنفسهم ، وعلى غيرهم ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم، ولا شك أن هذه الآثار مكتوبة محفوظة عند الله تعالى، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾(يس ١٢)، وعلى قدر اتباع العبد لدين ربه ، وعبوديته له ، والدعوة إليه ، يكون حفظ الله للعبد ، وكفايته له ، قال تعالى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ (الزمر ٣٦) ، فكلما حقق الإنسان العبودية لله ، كان له من كفاية الله ونصرته وتأييده ، وإعلاء شأنه ، إذ على قدر العبودية لله ، تكون الكفاية للعبد .

والإمـــام محمد بن عبد الوهاب كـان همه وفكره وجهده ، في سبيل الدعوة إلى عـبادة الله وحـده لا شـريك له ، وتحقيق شرطي العبادة ، الإخلاص لله تعـالى ، والمـتابعة لرسـوله ﷺ ، أمضـى حـياته – رحمـه الله – كـلها في هذا

السبيل ، ولم يلتفت إلى الصعوبات والمعوقات ، فابتلي ، وأُوذي ، وعُودي، ولكنه صبر وثبت ، لأنه يعلم أن الدعوة إلى التوحيد ، ومخالفة رغبات الناس وأهوائهم في هذا السبيل ، ليس بالأمر الهين ، وكان من المتقرر عنده رحمه الله ، قول ورقة بن نوفل للنبي ﷺ "إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عُودي "[(١)].

فأقبل على الله بكليته ، ولم يلتفت إلى زخرف الحياة الدنيا ،(ولنأخذ مثلا من أحوال الشيخ التي وقعت ، ففي حالة إخراجه من العيينة طريدا منها ، قد افتقد كل حظ من حظوظه الدنيوية المباحة ، افتقد ثقة الأمير ، وثقة الناس من حوله به ، وبما يدعوا إليه من عقيدة السلف الصالح ، وافتقد المسكن ، والمكانة ، والجاه ، والنفوذ ، وجميع الحظوظ النفسية ، والغايات الدنيوية ، ومشى وحيدا أعزل من أي سلاح ، ليس بيده إلا مروحة من خوص النخل ، ولا يأمن مثله على نفسه أن يُقتل بأهون قتلة لمن أراد ذلك ، ولن يأبه له أحد فيما يظهر من طبائع الأمور المعتادة ، لكن كان على ثقة من ربه ، والله قد قوى إيمانه ، حتى صغر في ميزانه أمر صاحب الأحساء ، وخذلان ابن معمّرله، وفراق الوطن ، والمال ، والأهل، والزوجة ، والمسكن ، وما بقي لديه سوى الإيمان القوي بصحة عقيدة السلف الصالح ، وحسن الظن بالله تعالى ، والثقة به سبحانه ، وأنه سيجعل له فرجا ومخرجا ، وأن الله سينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ما أقوى هذا الإيمان ، والتوكل على الله ، في قلب هذا الشيخ الداعي إلى الهدى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٢.

ودين الحق ، لقد كان يتأسى برسول الله ﷺ ، وما جرى عليه من أذى قومه ، حتى كانت له حسن العاقبة ، وحتى لقي الله وهو على عقيدته ، لم يغيّر ، ولم يبدّل)[1]، فكان من آثار دعوة هذا الإمام المخلص أن أعادت للإسلام صفاءه ونقاءه ، وقلعت الشرك من جذوره ، ومنعت جميع الوسائل الموصلة إليه ، وأخرجت الناس من عبادة العباد ، إلى عبادة رب العباد وحده لا شريك له ، وعنيت بتعليم الناس شعائر الإسلام ، والعمل بها ، وجمعت شمل المسلمين بعد التفرق ، وأطفأت نيران الظلم والفتن .

---

(١) عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ٢/ ١٢٥(بتصرف)، وانظر (تاريخ المملكة العربية السعودية) لابن عثيمين ١/ ٨٣ .

المبحث الأول

أثر منهجه في مسألة التكفير على دعوته الإصلاحية

لا ريب أن الدعوة إلى توحيد الله تعالى ، توافق الفطرة ، التي فطر الله الناس عليها ، وكلما كان الداعي إلى الله مترسما هدي النبي ﷺ في عقيدته، وعبادته ، ودعوته ، كان الأثر لما يقول ، ويقرر كبيرا .

ونجد هذا – عمليا – في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، فلما كانت دعوته مبنية على الإخلاص لله ، والمتابعة لرسول الله ، كان لها القبول ، والأثر الطيب على دعوته ، وعلى أئمة الدعوة وعلمائها ، وعلى سائر الحركات الإسلامية .

والمقصود هنا : بيان أثر منهج الإمام في مسألة التكفير بخاصة على دعوته الإصلاحية ، وقد تقرر فيما سبق ، أن منهج الإمام محمد في مسألة التكفير ، هو المنهج الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، وصحابته الكرام ، وما أجمع عليه العلماء .

فلم يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله ، وأما المسائل التي تنازع فيها العلماء ، فلم يكفّر بها ، فكان يأخذ بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، في مسائل التكفير .

بل كان من أعظم الناس توقفا من إطلاق الكفر على غير مستحقه ، كما هو معروف من سيرته ، وكتبه ورسائله ، وقد وصفه – حفيده – الشيخ عبد اللطيف بقوله (والشيخ محمد من أعظم الناس توقفا وإحجاما ، عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله ، من

أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسرله من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها)[١].

والمتتبع لدعوة الإمام محمد رحمه الله ، يجد أن عنايته وجهوده متجهة إلى الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، ولم يكن همه أن يطلق ألفاظ التكفير على أحد .

(ومثال على ذلك) : ما ذكره – حفيده - الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، حيث قال :(جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، في ابتداء دعوته ، أنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب ، قال : الله خير من زيد ، تمرينا لهم على نفي الشرك ، بلين الكلام ، نظرا إلى المصلحة ، وعدم النفرة)[٢].

من هذا المثال الذي ذكره – تلميذه وحفيده – يتضح أن الإمام محمد عُني بالتوحيد ، وإنقاذ الناس من ظلمات الشرك ، وعبودية العباد ، إلى نور التوحيد ، وعبودية رب العباد ، ولهذا قال " الله خير من زيد " ، لم يقل : أنتم كفار مشركون ، لأن هدف الشيخ هو هداية الناس ، وليس تنفيرهم وازدراءهم ، أو الانتقام منهم .

وهذه المصلحة التي راعاها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، تحققت ثمارها على دعوته الإصلاحية ، فكان لها القبول والانتشار .

ومن نظر في أحد آثار الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وهو (كتاب التوحيد) وجد أن له أعظم الأثر في نشر دعوته الإصلاحية ، فهو في هذا الكتاب قصد نشر التوحيد ، وهداية الناس ، وليس تكفيرهم ، وتبديعهم ،

---

(١) منهاج التأسيس ٩٨ .

(٢) الدرر السنية ٢/ ٢١١ .

والحكم عليهم ، فهو يقول باب : ما جاء في كذا ، ثم يذكر الآيات والأحاديث ، ولهذا فإن الناظر في كتاب التوحيد ، يجده كأنه قطعة من صحيح البخاري .

قال الشيخ صالح السالم آل بنيان[1]– مثنيا على آثار الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لاسيما كتاب التوحيد :

فكم له من تصانيف قد اشتهرت ... في عصرنا في نظير المثل ما كانا
منها وأعظمها (التوحيد) فارض به ... أضحى فريداً لأهل الحق ميزانا
فالله يجزيه رضوانا ومغفرة ... ولا جزى الله شيخ القوم دحلانا[2]

وأسوق هنا نموذجا يؤكد ما ذكرت من أثر كتاب التوحيد ، الذي هو أحد آثار الشيخ على دعوته الإصلاحية .

قال مدير معهد مسكوممبان في إندونيسيا ، الشيخ نجيح عبد الله : (أكتفي بأن ألقي الضوء على بعض تأثيرات أحد كتب الشيخ الذي عم نفعه ، والذي قرر تدريسه في بعض المعاهد الدينية ، واتخذ مرجعا هاما في الأماكن الأخرى ، مع صعوبة تناوله في إندونيسيا وهو كتاب "التوحيد" ... وهو أهم المراجع في دروس التوحيد في مدارس ومعاهد دينية ، وجامعات إسلامية ، ومن الكتب المقرر تدريسها في بعض المعاهد الدينية ، أمثال المعهد الوطني الإسلامي في كبار و نجاوا الوسطى ، ومعهد مسكوممبان

(١) هو العالم العامل الشيخ : صالح بن سالم آل بنيان ، ولد في حائل سنة ١٢٥٦هـ وتوفي سنة ١٣٢٩هـ ، ومن أبرز شيوخه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، قاضي حائل ، في عهد آل رشيد ، له آثار علمية مباركة ، وتولى القضاء ، وسأظهر جهوده في تحقيق العقيدة في مؤلف مستقل إن شاء الله (انظر : روضة الناظرين ١/ ١٢٨، وعلماء نجد ٢/ ٣٤٩).

(٢) منظومة في العقيدة للشيخ صالح السالم ، وهي مخطوطة لدى مكتبة أحفاده ، وعندي نسخة منها .

الإسلامي ، والحق أن الشيخ ما جاء في كتابه هذا بجديد ، أو ما اخترع فيه شيئا ، وإنما جاء بتعاليم الدين ، كما جاء به الرسول ﷺ ، وفهمه أصحابه وأتباعه ، ولكن الدين قد عاد غريبا عند معظم أهله كما بدء ثم ذكر التأثيرات الإصلاحية لكتاب التوحيد على الدعوة ، فذكر أن منها ما يلي :

١) إزالة سوء الفهم لدعوة الشيخ ، فإن كثيرا ممن شنوا الغارة على الدعوة ، لم يصل إليهم شيء عن الدعوة، إلا ما شوهه المفترون بالأكاذيب، بل صار كثير منهم فيما بعد من مؤيديها المخلصين .

٢) كثرة ذكر المواد التي توجد فيه على ألسن الدعاة والوعاظ والمدرسين ، وفي المقالات الصحفية ، والكتب الدينية ، حتى على ألسن أولئك الذين أظهروا العداوة ضد الدعوة ، بدافع العصبية المذهبية أو الطائفية .

٣) اللجوء إلى الاستدلال بالكتاب والسنة، على إثبات العقائد الدينية، حتى على إثبات العقائد التي قرروها بأدلة عقلية صرفة .

٤) قلة المنازعة والمجادلة في مسائل كلامية ، إلا في بيئات محدودة .

٥) هدم كثير من أبنية القبور والأشجار ، والأحجار ، والموارد التي كانوا يتبركون بها ، ولا سيما في المناطق التي كان أكثر أهلها ، ممن انتسبوا إلى الجمعيات الإصلاحية .

٦) عدم بناء الأبنية على قبور الخواص ، ممن كانوا ينتسبون إلى الحركات الإصلاحية

٧) غياب كثير من الحفلات التي كانوا يقيمونها لذكرى موت أحد من العلماء والصالحين، مرة في السنة، والتي يسمونها في عرفهم " ذكرى الحول،

وكثير من حفلات مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ، الذي يذبحون لها الديوك تقربا إلى الشيخ .

٨) ذهاب كثير من الأفعال التي اخترعوها شفاعة لموتاهم على زعمهم، أو تقربا إليهم.

٩) كساد أسواق العزايم ، والتمائم ، والتولات ، التي كانت عروض التجارة ، لبعض أولئك الذين يتوهمون أنهم أهل الدين .

١٠) قلة ثقة الجمهور بأدعياء الولاية ، الذين اتخذوا الكهانة والعرافة حرفة لأنفسهم ، ويتظاهرون بالورع والتقوى .

١١) ازدياد الوعي الديني في جماهير المسلمين ، وازدياد ممارستهم شرائع الدين ، وتحاكم كثير منهم إلى حكم الشريعة في مخاصمتهم .

١٢) زيادة الاعتناء بآراء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتعاليمه وكتبه ، التي تكون مع الأسف نادرة الوجود في المكاتب والمدارس في إندونيسيا)[١].

فانظر إلى نتائج تورع الإمام محمد بن عبد الوهاب ، في مسائل التكفير، وثمرة توجيه عنايته إلى تصحيح العقائد ، فالعبرة بمعالجة المرضى ، لا بالتسرع في إطلاق ألفاظ التكفير والتبديع والتفسيق ونحوها ، وأنت ترى أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقول لمن يدعو زيد بن الخطاب (الله خير من زيد)[٢]، ولم يقل يا مشرك ، أو يا كافر ، مع أن دعوة غير الله شرك أكبر ، لأن الهدف هداية الخلق إلى العقيدة الصحيحة ، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن .

---

(١) انظر : بحوث إسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢/ ٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) الدرر السنية ٢/ ٢١١ .

المبحث الثاني
أثر منهجه في مسألة التكفير على أئمة الدعوة وعلمائها

لا شك أن للإمام محمد بن عبد الوهاب أثرا بالغا على تلاميذه وأحفاده ، الذين درسوا العلم عليه ، فأصبحوا أئمة وعلماء ، ثم نقلوا هذه العلوم إلى طلابهم ، ولازال حبل العلم موصولا ، ولله الحمد .

وكان من منهج الإمام محمد رحمه الله ، أنه يحدث الناس بما يعرفون ، عملا بقول علي ﷺ : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذب الله ورسوله ؟ " رواه البخاري(١). وقد أورد هذا الأثر الإمام محمد في كتاب التوحيد(٢).

قال حفيده وتلميذه – الشيخ عبد الرحمن بن حسن – في شرحه لكتاب التوحيد (وقد كان شيخنا المُصنِّف رحمه الله ، لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، الذي لا غنى لهم عن معرفته)(٣).

ويقول الإمام محمد بعد كلام له في تقرير طلب العلم بالسنة، والعمل بها: (وقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة ، ومعرفة ما أراد بذلك ، كما كان عليه الصحابة والتابعون ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٩ ، كتاب العلم " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا.

(٢) تحت باب (من جحد شيئا من الأسماء والصفات) (فتح المجيد ص ٤٨٠).

(٣) فتح المجيد ص ٤٨٢ .

ومن سلك سبيلهم ، وكل ما يحتاج إليه الناس ، فقد بينه الله ورسوله ﷺ بيانا شافيا كافيا ، فكيف أصول التوحيد والإيمان ؟ ثم إذا عُرف ما بينه الرسول ﷺ ، نظر في أقوال الناس وما أرادوا بها ، فعرضت على الكتاب والسنة ، والعقل الصريح الذي هو موافق للرسول ﷺ ، فإنه الميزان مع الكتاب ، فهذا سبيل الهدى. وأما سبيل الضلال والبدع والجهل ، فعكسه: أن تبتدع بدعة ، بآراء رجال وتأويلاتهم ، ثم تجعل ما جاء به الرسول ﷺ تبعا لها ، وتحرف ألفاظه ، وتؤول على وفق ما أصلوه .

وهؤلاء تجدهم في نفس الأمر ، لا يعتمدون على ما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتلقون منه الهدى ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لا عمدة ، وما خالفهم منه ، تأولوه كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، أو فوضوه كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، وكثير منهم : إنما ينظر في تفسير القرآن والحديث فيما يقوله ، موافقة على المذهب ، وكثير منهم : لم يكن عمدتهم في نفس الأمر ، اتباع نص أصلا ، كالذين ذكرهم الله من اليهود ، الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون)[1].

ويقرر الإمام محمد أنه (ينبغي لطالب العلم ، أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ، ويجيل نظره في ذلك ، فإن كثيرا من الأغاليط ، وقعت في مسألة واضحة جدا ، ويستدل الغالط على غلطه بشيء من القرآن والسنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعل الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم)[2].

---

(١) الدرر السنية ٢/ ١٥ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ص ٤٠ ، ٤١)

وقال (ينبغي رد المسألة المشكلة ، إلى المسألة البينة ليزول الإشكال)[١].

وأما مسألة التكفير ، فقد قرر الشيخ لطلابه أنه (لا يكفّر أحدا من المسلمين بذنب ، ولا يخرجه من دائرة الإسلام)[٢]، وأنه يكفّر من كفر بإجماع المسلمين ، وهو الذي قامت عليه الحجة ، ولا يكفر من لم تقم عليه الحجة، ويقول (إن سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم توجه عليّ القول)[٣].

كان لهذا المنهج الذي سلكه الإمام محمد بن عبد الوهاب ، أثر على أئمة الدعوة وعلمائها في مسائل التكفير ، فهم سلكوا نفس المنهج ، فلا يكفّرون إلا من كفّره الله ورسوله ، ويردون على أهل الإفراط كالخوارج ، وأهل التفريط كالمرجئة .

وسنذكر أمثلة عملية ، لأئمة الدعوة وعلمائها ، يتضح من خلالها تأثرهم بمنهج الإمام محمد في مسائل التكفير :

أولا : ما قام به الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، من جهود في تقرير ما درسه على والده في هذه المسائل ، وذلك عند لقائه أشراف مكة وعلمائها ، حيث قال (وعرفناهم : أنا دايرون مع الحق أينما دار ، وتابعون للدليل الجلي الواضح ، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا ، فلم ينقموا علينا أمرا ، فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات ، إن بقي لديهم شبهة ؟ فذكر بعضهم شبهة أو

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ' العقيدة ، التوحيد ص ٣٩)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٩)

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٥ .

شبهتين ، فرددناها بالدلايل القاطعة ، من الكتاب والسنة ، حتى أذعنوا ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب ، فيما قاتلنا الناس عليه ، أنه الحق الجلي ، الذي لا غبار عليه ، وحلفوا لنا الأيمان المغلظة من دون استحلاف لهم ، على انشراح صدورهم ، وجزم ضمائرهم : أنه لم يبق لديهم شك)[1].

وقال – أيضا – : (ولا نكفِّر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبرا معاندا)[2].

ثانيا : ومما يتضح به أثر منهج الإمام محمد في مسألة التكفير على أئمة الدعوة وعلمائها ، ما قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله ، فقد كان له موقف من بعض الأشخاص ، الذين نزعهم عرق خارجي ، فكفَّروا بالذنوب ، ولم يصلو مع الناس ، بل حكموا عليهم بالكفر ، وحكموا بكفر من لم يكفرهم ، وخاضوا في مسائل الموالاة والمعاداة بغير علم صحيح ، فكفَّروا الملوك والرؤساء بغير دليل .

عند ذلك نصحهم الشيخ عبد اللطيف ليكفوا عن الخوض في هذه المسائل ، التي لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الراسخين ، وقال (لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأُوتي الحكمة ، وفصل الخطاب)[3].

---

(١) الدرر السنية ١/ ٢٢٤ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤٦٨ .

وذكـر سـبب الإشـكال ، فقـال (إنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبسـت الأحكـام على خلوف من العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن)[١].

وقـد تقـدم تفصيل مناقشة الشيخ عبد اللطيف لأولئك التكفيريين ، في مبحث " إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد " .

وكمـا أبطل الشيخ عبد اللطيف شبه الخوارج ، الذين يكفّرون من غير حجـة وبرهان ، فقد أبطل أيضا شبه عبّاد القبور ، الذين يجيزون دعاء النبي ﷺ ، ويطلـبون مـنه شـفاعته بعـد موته ﷺ، ويستدلون على ذلك بأحاديث الشـفاعة، كحديـث "خُـيرتُ بين الشفاعة لأمتي، وبين أن يدخل شطر أمتي الجـنة، فـاخترت الشـفاعة ... "[٢]، وحديـث " شـفاعتي لأهـل الكبائر من أمتي "[٣]، وينكرون على من أنكر ذلك .

قـال الشـيخ عـبد اللطيف رحمه الله جوابا على من قال بتلك الشبهة : (مـا سـاقه مـن أحاديـث الشـفاعة ، ومـراده أن النبي ﷺ يدعى ، ويُرجى ، وتُطلـب مـنه الشـفاعة بعـد موتـه ﷺ ، ويريد أن من منع ذلك فقد أخطأ ، وضلل الأمة ، وخطأهم بغير حق ، هذا مراده .

---

(١) الدرر السنية ١/ ٤٧٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٤١ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧٥ .

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٣٩) كتاب: السنة ، باب : في الشفاعة ، الترمذي (٢٤٣٤) كتاب: صفة القيامة ، باب : ما جاء في الشفاعة . قال الألباني: صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٨٦ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٢١٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٨٩.

فسبحان من طبع على قلبه حتى انعكس عليه الأمر ، وصار يفهم النصوص والألفاظ النبوية ، خلاف ما دلت عليه ، فإن من دعا غير الله وأشرك به ، وتعلق على الأنبياء والملائكة والصالحين ، وجعلهم منتهى طلبه ، وغاية قصده ، أو سوّى بينهم وبين الله في خالص حقه ، ليس داخلا في الحديث ، وليس مرادا به ، لأن لفظ الأمة في مقام المدح والوعد، لا يدخل فيهم أهل الشرك بالله ، الذين سووا بينه وبين غيره ، وعدلوا بربهم ، وأنابوا إلى سواه ، واعتمدوا على غيره ، كحال عبّاد القبور الذين هم محل النزاع ، بيننا وبين هؤلاء الضُلال ، وكونه ﷺ اختار الشفاعة ، أو أُعطي الشفاعة ، لا يدل على أنه يُقصد لها ، ويُدعى لها بعد موته .

فإن أصل الشرك هو دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، وفرق بين حال الحياة وحال الممات .

يوضح هذا ، أن أعلم الخلق به وبدينه وهديه ﷺ ، لم يطلب أحد منهم بعد موته ﷺ منه شيئا ، لا شفاعة ولا غيرهم ، بل نهوا على استقبال القبر حال الدعاء ، فكيف بدعائه ﷺ ؟ ومنعوا المسلم أن يصلي إلى القبر ، خشية الفتنة ، فأحاطوا قبره الشريف ، بجدار مثلث ، لئلا يصل أحد إليه ، وسيرتهم في قبور أصحابه ، وصالحي أمته كذلك ، ينهون عن الدعاء عندها ، والصلاة ، وعن قصدها لشيء من ذلك ، وعن رفعها ، واعتياد المجيء إليها ، بحيث تكون كالعيد الذي يعتاد في وقت معين ، هذه سيرتهم.

وعبّاد القبور، ومن نصرهم، وحمل لواءهم- كهذا المعترض الضال[1]- يحرف أحاديث رسول الله ﷺ ، ويلحد في معانيها ، ويقودها إلى مذهب

---

(١) يشير إلى صاحب كتاب "جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة" وهو عثمان بن منصور التميمي ، أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد.

أهل الشرك والضلال ، وقد صانها الله عن أن تدل على دعاء غيره ، وعبادة سواه ، ولكل نبأ مستقر ، وسوف تعلمون)[١].

من خلال هذين الموقفين للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، أحدهما مع أهل الغلو في التكفير ، والآخر مع عبّاد القبور ، الذين يظنون الشرك والكفر ، توحيدا وإيمانا ، يتضح جليا أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على أئمة الدعوة وعلمائها ، في فهم منهج السلف الصالح ، وتطبيقه على الواقع .

وأخيرا : هذا موقف لأحد علماء الدعوة المعاصرين ، وهو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله ، نفى عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فنفع الله به البلاد والعباد ، وذلك من توفيق الله ، ثم من آثار دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، قال – حفظه الله – في جواب له ، حول ما يخوض به بعض الناس من مسائل التكفير، والموالاة ، والمعاداة، والمكاتبات، ونحو ذلك (التكفير معناه: الحكم بالخروج من الدين ، الحكم بالردة ، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز إلا بدليل شرعي يقيني ، بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان ، والأصل في ذلك قول الله جل وعلا في سورة براءة ، في ذكر المنافقين : ﴿ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ (التوبة ٧٤) ، وفي آية أخرى ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٦)، وفي آية سورة آل عمران قال الله جل وعلا:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾(آل عمران ٩٠)،

(١) مصباح الظلام ص ٣٦٢ .

ونحو ذلك في أن المؤمن ، أو من أسلم ، أو آمن ، قد يخرج من الدين ، ولكن ضبطها أهل السنة والجماعة ، بضوابط كثيرة معلومة ، ثم إن أهل السنة يفرقون ما بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر ، وقيام هذا العمل بمكلَّف هل هو يخرج به من الدين أم لا ؟ لأن المكلف قد يكون جاهلا ببعض المسائل ، وقد يكون متأولا ، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة ، وقد يكون معذورا وقد لا يكون ، وهذه تحتاج إلى إقامة شروط ، وانتفاء موانع .

فأهل السنة وسط في هذا الباب ، بين الخوارج : الذين يكفّرون بالذنب ، ويكفّرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، وبمطلق الموالاة للكفار، ونحو ذلك وأشباهه ، وبين المرجئة : الذين لا يرون من ثبت إيمانه ، أنه يخرج من الإيمان ، بفعل أو بقول أو باعتقاد .

وأهل السنة : بين هذا وهذا ، ويقولون : أن من ثبت إيمانه بيقين ، لا يجوز أن يُخرج من هذا الإيمان إلا بحجة ، وظهور الشروط، وانتفاء الموانع، فإذا كان كذلك ، فإن الذي يقيم الحجة ، وينظر في الشروط والموانع ، هو المؤهَّل لها شرعا ، وهم القضاة الذين عندهم معرفة ، بما فيه التأويل ، وما ليس فيه التأويل ، وما يكون من أحوال الناس .

وبعض طلبة العلم قد لا يَحْسُنُ منه الدخول في هذا ، لعدم معرفته بوسائل الإثبات ، والبينات ، وما يحصل به إثبات الشيء من عدمه شرعا ، ومسائل القضاء هي التي تترتب عليها الأحكام ، وهذه تحتاج فيها إلى حكم قاضي ، يثبت فيه الكفر على المُعين ، لأنه إذا ثبت الكفر على معيَّن ، فإنها ستترتب آثار الردة عليه ، وهي كثيرة .

إذا تبين هذا ،فإن أعظم من يُحْذر من النيل من إيمانه ، والنيل من صحة إسلامه ، وصحة اعتقاده ، هم علماء أهل السنة والجماعة ، القائمون بأمر الله ، فالعلماء المسلمين عموما ، هم القائمون بأمر الديانة ، وهم الذين يؤخذ عنهم الدين، وهم الذين يُبصِّرون الناس بالحق من غيره، ومن توجه إليهم بالتكفير ، فأول ما يتجه له قول النبي ﷺ : "من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما "[(١)]، ولابد إما أن يبوء بها القائل ، أو يبوء بها الآخر ، هذا خطر عظيم على قائل تلك الكلمة ، خطر عظيم جدا على دينه ، لأنه إما أن يكون الآخر كما قال ، وإما أن ترجع عليه بهذا الحكم ، وهذا يوجب الحذر الشديد من مثل هذه الكلمة والعلماء لا شك أن عندهم من البصر بالشريعة ، والبصر بالكتاب والسنة ، والدلائل الشرعية، ما يجعلهم ينظرون في المسائل نظرا واسعا ، والمسائل الشرعية في فقهها مبنية على مقدمتين : أما المقدمة الأولى ، فهي : ورود الدليل ، وهو محل الاستدلال ، وهو ورود الدليل من الكتاب ، أو من السنة على المسألة ، التي فيها تنازع ، ثم فهم هذا الدليل – يعني : هذه في المقدمة الأولى – وفهم الدليل من قبلهم فهما يجعل عندهم ظهور بأن معنى هذه الآية هو كذا ، ومعنى هذا الحديث هو كذا .

والمقدمة الثانية : أن يكون هناك تحقيق للمناط في تنزيل هذا الحكم على هذا الدليل ، أو في إلحاق هذه المسألة بالدليل ليؤخذ منه الحكم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

وتنقيح المناط : صنعة اجتهادية ، كما قرره الشاطبي رحمه الله ، في كتابه الموافقات ، وأهل العلم يختلفون عن سائر القراء ، أو طلبة العلم ، أو من عنده قراءة ، في قيام هذه الفتوى عندهم على هاتين المقدمتين ، وكثير من طلبة العلم قد يعلم الأولى ، لكن لا يعلم الثانية ، وهي : فقه تنزيل النازلة على وجه الدليل ، لينظر فيها بالحكم .

هذا يقتضي أن يقي طالب العلم نفسه ، في أنه ينظر إلى تبرئة ذمته ، بأن يجعل كلام أهل العلم الذين اجتمعوا على قول ما ، أن يجعله مانعا له من أن يخوض في المسألة بغير علم ، لأن المرء ينظر إلى أنه إذا خالفه واحد ممن هو أعلم منه ، قد يشك فيما اتجه إليه ، فكيف إذا كان جمع كبير من علماء المسلمين ، أو من العلماء الربانيين ، ينظرون إلى هذا الأمر ، ويخالفونه ، أو يقولون فيه بقول .

لهذا فالقول – أي ما ذكره السائل بقوله : إن العلماء الكبار كفار ، لأنهم يظاهرون المشركين – هذا من الخطر العظيم من أن يقول قائل بمثل هذه الكلمة :

أولا : لأن العلماء الكبار يبينون الحق ، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق ، وإذا اتهمهم أحد ، أو رماهم بالكفر، لأجل تبيينهم الحق ، فلا يعني أن رمي هذا الرامي أنه موافق للصواب ، بل جنايته على نفسه ، ويجب أن يؤخذ على يده وأن يعزر تعزيرا بليغا من قبل القضاة بما يحجزه عن ذلك ، ولما فات التعزير الشرعي في مثل هذه المسائل، كثر القول ، وكثر الخوض فيها ، وقد كان القضاة فيما مضى يعزرون في قول المسلم لأخيه : يا كلب ! أو : يا كذا ! بما فيه انتقاص له ، فكيف إذا

كان فيه رمي بمثل هذا الرمي العظيم الذي لا يجوز لمسلم يخشى الله أن يتفوه به ، فضلا على أن يعتقده ..."[1]، ثم ذكر أحكام الموالاة ، وشرح المقصود بـ (مظاهرة المشركين ، وإعانتهم على المسلمين) .

فانظر إلى أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، على علماء الدعوة ، ثم انظر إلى الآثار المترتبة على ذلك ، من حفظ للضرورات الخمس ، ودفع للشرور والمنكرات .

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ١٧٣ – ١٨٠ .

المبحث الثالث

أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العالم الإسلامي

لقد بدأت دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب تنتشر في المناطق المجاورة لنجد ، فوصلت إلى اليمن ، وتأثر بها داعيتان كبيران ، هما : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ومحمد بن علي الشوكاني .

وكان مما قاله الصنعاني[1]:

سلامي على نجد ومن حل في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

إلى أن يقول :

قفي واسألي عن عالم حل سوحها ... به يهتدي من ضل عن منهج الرشد

محمد الهادي لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي[2]

وفي العراق تأثر بها الشيخ محمد شكري الألوسي البغدادي[3]، ونقل في كتابه "تاريخ نجد" عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكان يدعو إليها ، وينافح عنها ، وكان مما قاله – بعد أن قرر الإمام محمد وأتباعه – : (وأما ما يُكذب عليهم سترا للحق ، وتلبيسا على الخلق ، بأنهم يفسرون

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، نفر من التقليد ، وأخذ بالدليل ، فحصل له مع أهل عصره خطوب ومحن ، له مؤلفات نافعة مشهورة ، توفي سنة ١١٨٢هـ . (انظر ترجمته ، في مقدمة كتابه سبل السلام).

(٢) انظر : ديوان الأمير الصنعاني ص ١٢٨ – ١٣٢ .

(٣) محمود شكري بن عبد الله الألوسي ، مؤرخ وعالم بالدين والأدب ، ولد في رصافة بغداد عام ١٢٧٣هـ ، له مؤلفات نافعة ، توفي ببغداد عام ١٣٤٢ هـ (الأعلام ٨/ ٤٩، ٥٠).

القرآن برأيهم ، ويأخذون من الحديث ما وافق فهمهم ، من دون مراجعة شرح ، ولا معوّل على شيخ ، وأنهم يضعون من رتبة النبي ﷺ ، وأنه ليس له شفاعة ، وأن زيارته غير مندوبة ، وأنهم لا يعتمدون أقوال العلماء ، وأنهم يتلفون مؤلفات أهل المذاهب ، لكون الحق والباطل فيها ، وأنهم مجسِّمة ، وأنهم يكفِّرون الناس على الإطلاق ، من بعد الستمائة إلى هذا الزمان ، إلا من كان على ما هم عليه ، وأنهم لا يقبلون بيعة أحد ، إلا إذا أقرَّ عليه أنه كان مشركا ، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله ، وأنهم ينهون عن الصلاة على النبي ﷺ ، وأنهم يحرمون زيارة القبور المشروعة مطلقا ، وأنهم لا يرون حقا لأهل البيت ، وأنهم يجبرونهم على تزويج غير الكفء لهم ... إلى غير ذلك من الافتراءات ، فكل ذلك زور عليهم ، وبهتان وكذب محض من خصومهم ، أهل البدع والضلال ، بل أقوالهم وأفعالهم وكتبهم على خلاف ذلك كله)[١].

فكان لهذا الإيضاح من الشيخ الألوسي أكبر الأثر في نشر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العراق .

وفي الخليج العربي ،انتشر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكان له أحسن الأثر في نشر الحق ، والعمل به ، واتباع السلف الصالح في منهجهم ، فمن ذلك : أن الإنكليز أرسلوا مندوبا إلى البحرين ، من القسس ، ليعمل على بث الدعاية النصرانية وشكوكها ، لفتنة الناس في البحرين عن دينهم ، كما هي سياسة أعداء الإسلام من الصليبيين في الشرق الأوسط كله ، فقام ذلك القسيس بتأليف كتاب ، ضمّنه شبهاتهم

(١) تاريخ نجد ٤٠ .

حول الإسلام ، ودفعه إلى أمير البحرين آنذاك ، عبد الله بن خليفة ، وطلب منه أن يعرضه على المشايخ ليقولوا رأيهم ، فرد عليه الشيخ : عبد العزيز بن حمد آل معمّر بكتابه "منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب" ، ودفعه إلى أمير البحرين ، ففرح به أشد الفرح ، ودعا القنصل الإنكليزي القسيس ، وأعطاه الرد ، فاندهش جدا ، لأنه كان يظن عجز علماء البحرين ، ثم قال : (هذا الرد لا يكون من هنا ، وإنما هو من البحر النجدي)[١].

ولعل ذلك يدل دلالة واضحة على أثر منهج الإمام محمد في البحرين، وكذلك في قطر ، نجد أن حكامه آل ثاني ، كانت لهم صلة وثيقة بأنصار عقيدة الإمام محمد ودعوته ، ومن ذلك أنهم طلبوا الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الذي كان مديرا عاما للمعارف في السعودية ، ليستفيدوا من علمه ، الذي تلقاه من أئمة الدعوة .

وكذلك في عُمان فقد كان للشيخ سالم بن علي بن سلطان دور كبير في نشر تعاليم الدعوة السلفية في "جعلان"[٢]، فقد قدم إلى الدرعية ، ودرس فيها مبادئ الدعوة السلفية هناك ، يقول عبد الله بن صالح المطوع في كتابه عقود الجمان : (توجه الشيخ سالم بن علي بن سلطان آل حموده إلى الدرعية ، وجلس هناك ما شاء الله أن يجلس ، ودرس العقيدة ، فتنورت أفكاره ، وصفت سريرته ، وعاد مجاهدا في سبيل الله ، يساعده على ذلك

---

(١) انظر : مقدمة كتاب "منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب ص ٣-٥ للشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ" .

(٢) اسم لبلدة في عُمان .

أخـوه الشيخ محمد بن علي ، وكان عندهم في جعلان ، قبة على قبر ، تُعبد من دون الله .

فقـال : لا أدخـل الـبلد ، إلا أن تُهـدم القـبة ، فـأبى شـيوخهم ، وعجائـزهم ، فاعتزلهم ، وبقي خارج البلاد ، وأخذ الشبان يترددون عليه ، فـيذبح لهـم الذبـائح ، ويكـرمهم ، فأحبوه ، وصاروا أتباع عقيدته ، فتقوى جانـبه ، ويُلقـي علـيهم الـدروس الدينـية ، حـتى صـاروا على قلب رجل واحد .

فهجـم بهـم عـلى القـبة فهدموهـا ، ولمـا جاء المدافعون عنها ، وجدوا أبـناءهم وأحفادهم ، وعلموا أن لا قبل لهم بمقاومتهم ، وانصرفوا راجعين، وأخـذ الشـيخ يـتقدم ، وأتباعه يتزايدون ، حتى عمت الدعوة السلفية جميع السكان ، إلا ما شاء الله)[1].

كمـا تأثـر أهل الهند بمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ذلك أن أهل الهـند بلغهـم مـا يقوله دحلان في الإمام محمد ، فلما رجعوا إلى كتب الإمام محمـد ، ظهـر لهم افتراء شيخ الكذب دحلان ، وكان من ضمن علماء الهند الـبارزين الشـيخ : محمـد بشير السهسواني الهندي[2]، الذي ألف كتابا للرد عـلى دحلان ، أسماه " صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان " ، ويظهر عـند مطالعة الكتاب ، أن مؤلفه الشيخ محمد بشير ، قد اطلع على كثير من

---

(١) انظـر : " دعـوة الشـيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوة الشيخ عثمان فودي " ، دراسة تاريخية ، تأليف محمد السكاكر ص ٢٧٠.

(٢) محمـد بـن بشـير السهسـواني الهـندي ، عـالم بالحديـث والفقه ، ولد سنة ١٢٥٠ هـ ، ترأس المدارس الدينية في بهوبال بالهند سنة ١٢٩٥ هـ ، له عدة مؤلفات ، توفي في دلهي سنة ١٣٢٦ هـ (الأعلام ٦/ ٥٣).

مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ومؤلفات من بعده من أئمة الدعوة وعلمائها .

وهكذا في بلاد البنغال ، يقول: توماس . و. آرنولد ، في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" : (وفي القرن التاسع عشر نشطت حركة الدعوة إلى الإسلام في البنغال ، نشاطا ملحوظا ، وأرسلت طوائف كثيرة نشأت في البداية بتأثير من الحركة الوهابية الإصلاحية ، دعاتهم يتنقلون في هذه المقاطعة ، يطهرون البلاد من بقايا العقائد الهندوكية القديمة ، ويوقظون الحماسة الدينية ، وينشرون العقيدة الإسلامية بين الكفار)[1] .

وعن أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في المغرب والجزائر ، يقول : وهبة الرحيلي: (الوهابية أثّرت في وقت مبكر في بعض الحركات، فقد وجد سيدي محمد بن عبد الله (١٧٥٧ – ١٧٩٠م) في الحركة الوهابية أسلحة مناسبة لظروفه ، ليبدي كفاحه ضد التصوف المكتسح في هذه المنطقة (المغرب) ، حتى إنه ذهب إلى أبعد من ذلك ، وهو الذي كان يدعى أنه مالكي في الفروع ، وحنبلي في الأصول ، فعمل على هدم مؤلفات في الكلام ، وكذلك فإن (مولاي سليمان ١٧٩٢- ١٨٢٢ م) حاول أثناء كفاحه الذي قام به ضد الزوايا المعادية ، وبشكل حيوي أكثر أن يُدخل العقائد الوهابية إلى مراكش، ومع ذلك فإن المحاولة لم تدم طويلا، فلقد ظهرت الوهابية في مراكش في نهاية الأمر ، ومن أوضح تأثيرات الحركة الوهابية في مراكش : ما قام به أبو العباس التيجاني من الأمر بترك

---

(١) سيرتوماس . و. آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام . ط٣ ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرون ص ٣١٥ .

البدع ، والنهي عن زيارة القبور[١] ، فكثرت أتباعه حتى بلغت مئات الألوف ، ولكن لم يلفت الناس والحكام أمره ، كما لفتهم محمد بن عبد الوهاب)[٢]. وفي مصر تأثر بمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، الشيخ محمد رشيد رضا[٣](١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) ، الذي تحمل مهمة الدفاع عن منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مصر ، عن طريق مقالات ، كتبها في مجلة المنار والأهرام ، ثم جمعها في كتاب سماه " الوهابيون والحجاز " ، كما شرح مبادئه في كتابه " السنة والشيعة أو الوهابية والرافضة " ، وكان مما قاله ردا على من اتهم منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب : (أقول : أولا : إن الوهابية يدّعون بحق أنهم موحدون ، وحامون لحمى التوحيد من تطرق الشرك ، وكان يدّعي هذه الدعوى بحق قبلهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانيا : إن الوهابية[٤] لم يدّعوا أنهم هم الموحِدون وحدهم ، وأن غيرهم من جميع المسلمين مشركون ... وإنما يقولون كما يقول غيرهم من العلماء بتوحيد الله ، الذي دعت إليه جميع رسله)[٥].

ثم إن نقل الباشا بعض أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى مصر ، بعد سقوط الدرعية ، واحتكاكهم بطلبة العلم والمشايخ والعلماء في مصر ،

---

(١) للتبرك بها ، أو دعاء أصحابها ، وأما زيارة القبور لتذكر الآخرة ، وللسلام على أهل القبور والدعاء لهم ؛ فهي زيارة شرعية .

(٢) بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢/ ٣٢٣ .

(٣) ولد في الشام سنة ١٢٨٢هـ وتعلم بها ، مارس الصحافة وزار عدة بلدان وعمل في السياسة، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة (الأعلام ٦/ ١٢٦) .

(٤) تقدم أن لفظة " الوهابية " إنما أطلقها الخصوم ، ولم يرضها أئمة الدعوة وعلماؤها .

(٥) نقلا عن كتاب " عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " د . صالح بن عبود ص ٤٥٧ .

كـان له أثـر كـبير في نشـر عقيدة السلف الصالح التي دعا إليها الإمام محمد ابن عبد الوهاب .

وكـان مـنهم كمـا ذكـر الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، في تعلـيقه عـلى كـتاب "عـنوان المجـد"[1] لابن بشر ، المشايخ عبد الله وعلي وإبراهـيم أبـناء الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب رحمه الله ، وكذلك الشيخ عـبد الـرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بـن الإمام محمد ، هؤلاء العلماء الأعلام من أبناء الشيخ وأحفاده ، لو كان أحدهـم في بلد لكان أثره عظيما ، كيف وقد اجتمعوا في بيت واحد ، وهم حمـاة العقـيدة الصحيحة في زمنهم ، وقد تتلمذوا على والدهم الإمام محمد ابن عبد الوهاب قدس الله روحه .

---

(١) انظـر : هـامش عـنوان المجـد ، تحقـيق : عبد الرحمن بن عبد اللطيف . ط المعارف ، ١٣٩٤ ، ص ٢٨٦.

الخـــاتمـــــة

الحمـد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده على ما أنعم به عليّ من تيسـير لإنهـاء هـذا البحـث ، وإنه مما يسطر في خاتمة هذا البحث ، الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها ومنها :

١) شـدة تحذيـر الإمـام محمـد بـن عبد الوهاب من الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي صحيح صريح.

٢) أن الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب لم يكفـر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه.

٣) توكـيد الإمـام محمـد بـن عـبد الوهـاب عـلى الـتفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين.

٤) توكـيد الإمـام محمـد بـن عـبد الوهاب على الإعذار بالجهل ، وأنه مانع من موانع التكفير المعتبرة.

٥) تفـريق الإمـام محمد بن عبد الوهاب بين قيام الحجة ،وفهم الحجة ، والمقصـود بفهـم الحجة الفهم المؤدي للامتثال والإيمان ، ومثل له بفهم أبي بكـر وعمـر ، وأمـا فهـم الخطـاب ، فإنـه معتـبر عـند الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وهو بهذا الاعتبار يشترط فهم الحجة.

٦) أن مـن الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع ، اعتقادات مكفرة ،وأقوال مكفرة، وأفعال مكفرة، تم تفصيل القول فيها في ثنايا البحث.

٧)يركز الإمام محمد بن عبد الوهاب عند ذكره للفرق والمقالات المخالفة على بيان منشأ ضلال وخطأ تلك الفرق ، دون الحكم عليها بتكفير أو عدمه في الغالب.

٨)أن من أهم أسباب الإفراط في التكفير : الجهل بالكتاب والسنة ، وعدم فهم النصوص بفهم السلف ، والاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة.

٩)أن من أهم أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، كونه دعا إلى ما جاء به الرسل ، مما يخالف ما ألفه مجتمعه ، وأيضاً الجهل بحقيقة التوحيد ، وتلقي العلم عن علماء الضلال ، ووجود شبه قولية وفعلية لدى المخالفين ،وقد تم كشفها وبيان زيفها في ثنايا البحث.

١٠) القول بأنّ الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر بغير دليل ، هو دعوى لا دليل عليه وقول لم يثبت أمام البحث العلمي المنصف ، وكتبه ورسائله تدل على لأنه من أشد الناس إحجاماً وتورعاً في مسائل التكفير ، حتى أنه لم يكفر من ترك جميع أركان الإسلام عدا الشهادتين وتوقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا تيسر له من ينبهه.

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة الحجر

سورة الإسراء

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة الزمر

سورة غافر

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة المنافقون

فـــهرس الأحاديث

فهرس الآثار

الأثـــــــر	الصفحة

فـــهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة

فــــهرس الفرق

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي ، تحقيق/ علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت.
- أحكام القرآن للجصاص دار الكتاب العربي بيروت.
- أصول وضوابط في التكفير ، عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، اعتنى بنشرها / عبد السلام برجس ، الطبعة الأولى ، دار المنار بالرياض ١٤١٣هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأندلس بجدة ، ١٤٠٨هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عصاد الدين الضبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- أوائل المقالات في المذاهب والمختار ، لمحمد المفيد ، نشر مكتبة الداوري - إيران الطبعة الثالثة.
- أوثق عرى الإيمان ، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق: الوليد الفريان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- إيثار الحق على الخلق ن لابن الوزير ، دار الكتب العلمية ، القاهرة.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق : د/ ناصر العقل ، دار عالم الكتب الطبعة السابعة ١٤١٩هـ توزيع وزارة الشئون.

• الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لابن بطة الحنبلي ، تحقيق: رضا معطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الراية ، الرياض.

• الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الحديث القاهرة .

• الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد صالح بن فوزان الفوزان ، ط: دار الإفتاء ، الرياض.

• الإرشاد في معرفة الأحكام ، عبدالرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض١٤٠٠هـ .

• الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، الحلبي القاهرة ١٣٧٨هـ

• الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.

• الأصول من الكافي ، محمد يعقوب الكليني ، تعليق: على الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨هـ .

• الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

• الإقناع لطالب الانتفاع ، للحجاوي ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ، وزارة الشئون الإسلامية.

• الأم ، للشافعي ن دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

• *الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ، عبدالرحمن بن يوسف الرحمة ن الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

• الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، لأبي بكر الباقلاني ، تحقيق: عماد الدين حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت.

• الأنوار النعمانية ، لنعمة الله الجزائري ، طبعة إيران.

• الإكراه وأثره في التصرفات ، د/ عيسى شقرة ، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

• *البداية والنهاية ن لابن كثير ، مطبعة كردستان ، مصر.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت.

• التصوف المنشأ والمصدر ، إحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان .

• *التمهيد شرح كتاب التوحيد ، صالح عبد العزيز آل الشيخ ، دار التوحيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

• الجامع لأحكام القرآن أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، تعليق وتخريج: محمد الحفناوي ، ومحمود عثمان ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ دار الحديث ـ القاهرة .

• الجهل بمسائل الاعتقاد ، عبدالرزاق بن طاهر معاش ، دار الوطن ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ .

• الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ .

• الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وسماتهم ، ناصر عبدالكريم العقل ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

• الخـوارج تـاريخهم وآراؤهـم الاعـتقادية وموقـف الإسـلام منهم ، غالب علي عواجي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثاني ١٤٢٣هـ .

• الـدرة فـيما يجـب اعـتقاده ، أبـي محمد بن حزم الظاهري ، تحقيق: أحمـد الحمـد ، وسعيد القزفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مكتبة التراث مكة المكرمة.

• الـدرر السـنية في الأجوبـة الـنجدية ، جمـع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

• الـدرر السـنية في الرد على الوهابية ، أحمد دحلان ن الطبعة الرابعة مكتبة الحلبي مصر ١٤٠٠هـ .

• الـدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر.

• الديـباج المذهـب في معـرفة علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق: محمد الأحمدي ، دار التراث ـ القاهرة.

• الرد على البكري ، ابن تيمية الدار العلمية ، الطبع الثانية ١٤٠٥هـ دلهي.

• السـنة ، لأبـي بكـر الخلال ، تحقيق: عطية الزهراني ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الراية للنشر.

• السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

• الشـفا بـتعريف حقـوق المصـطفى ، للقاضـي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الصراع بين الإسلام والوثنية ، عبدالله علي القصيمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ القاهرة.
- الصفدية ، لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، تحقيق: تيسير زعيتر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٠هـ .
- *العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، صالح بن مهدي المقبلي ، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الكبرى ، وتسمى الفتاوى المصرية ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الريان.
- الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق، مكتبة المليجي ، مصر ١٤٢٣هـ .
- الفرق بين الفرق ، عبدالقاهر طاهر البغدادي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار المعرفة بيروت.
- الفروق للقرافي عالم الكتب بيروت.
- الفصل في الملل والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، شركة عكاظ ـ جدة.

• القول المفيد على كتاب التوحيد ، حمد بن صالح العثيمين ، جمع وتخريج/ سليمان أبا الخيل ، وخالد المشيقح، دار العاصمة للنشر ١٤١٥هـ

• الكافي لابن قدامة المكتب الإسلامي بيروت.

• الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ن للإمام ابن القيم ، عني بها عبدالله بن محمد العمير ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هت الرياض.

• المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي ، بعنيزة ١٤١١هـ .

• المحلى ، ابن حزم ، تحقيق: أحمد شاكر ، منشورات المكتب التجاري.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافضي لأحمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

• المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، فنسك وآخرون ، مطبعة بريل ، ليدن ١٩٦٧م .

• *المغني لابن قدامة ، تحقيق د: عبدالله التركي ، ود : محمد الحلو الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ القاهرة.

• المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني عناية / محمد أحمد خلف الله ، مكتبة الأنجلو ـ القاهرة.

• الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، ط: الحلبي ـ القاهرة ١٣٩٦هـ .

• الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الغرناطي ، دار المعرفة بيروت.

• الموسوعة الفقهية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، طبع: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالكويت.

• *الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة ، إشراف مانع الجهني ، الناشر: دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ .

• النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ، تحقيق: طاهر الزاوي، دار إحياء المتب العربية أ الطبعة الأولى.

• بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ .

• بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمعه / يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، تحقيق: محمد الأصفر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ المكتب الإسلامي بيروت.

• تاريخ المملكة العربية السعودية ، عبدالله صالح العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

• تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ن دار الكتب العلمية ، بيروت.

• تحكيم القوانين ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ن الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ن مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة.

• ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة ، للطاهر أحمد الزاوي الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، مصر.

• تقريب التهذيب ، لابن حجر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ دار المعرفة، بيروت.

• تلبـيس إبلـيس ، أبـو الفـرج عـبدالرحمن بـن الجوزي ، نشر محمود مهدي الاستنبولي ١٣٩٦هـ .

• تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ـ الهند.

• تهذيب اللغة ،للأزهري ، الدر المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م

• تيسـير العزيـز الحمـيد شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب طبعة: مكتبة الرياض الحديثة.

• تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، اختصره محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٠هـ

• تيسـير الكـريم المـنان في تفسير كلام الرحمن ، عبد الرحمن بن ناصر السـعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

• جـامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• جامع العلوم والحكم لابن رجب دار المعرفة بيروت .

• حـافظ حكمـي حـياته ومـنهجه في تقرير العقيدة في منطقة الجنوب تالـيف: أحمـد بـن علـي مدخلـي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• حقـيقة التوحـيد بـين أهـل السـنة والمتكـلمين ، عبدالرحيم صمايل السلمي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار المعلمة للنشر ، الرياض.

• دعـاوى المـناوئين لدعـوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، عبد العزيز العبداللطيف ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوة الشيخ عثمان بن فودين دراسة تاريخية مقارنة ، محمد بن علي السكاكر ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢١هـ .

• ديوان الأمير الصنعاني ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ، مطبعة المدني.

• روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعدد غزوات ذوي الإسلام ، تأليف: حسين بن غنام ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ ، مطبعة الحلبي مصر.

• روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد باقر الخوانساراني، تحقيق : أسد الله ، المطبعة الحيدرية ، طهران ١٩٥٠م.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، عناية : زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت.

• روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحودث السنين ، محمد بن عثمان القاضي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ، مطبعة الحلبي.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الصنعاني ، تصحيح : فواز زمزلي ، وإبراهيم الحمل ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

• سنن أبي داود ، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.

• سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.

• سنن الترمذي ، تصنيف الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حكم على أحاديه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.

• سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، حكم على أحاديه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.

• سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

• شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لهبة بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة.

• شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ، مكتبة الوهبة.

• شرح العقيد الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز، حققها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

• شرح العقيدة السفارينية ، محمد بن صالح العثيمين ، تخريج وتحقيق: طلبة علم بمسجد العلي بالكويت. (مخطوط)

• شرح الفقه الأكبر ، لأبي حنيفة النعمان ، لعلي القاري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

• شرح كشف الشبهات من تقريرات محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

• صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ / خليل مأمون شيحة ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

• طبقات الحنابلة ، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى ، تصحيح: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.

• طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٥هـ .

• عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي ، صالح بن عبدالله العبود ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

• علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، طبع: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

• عـنوان المجـد في تـاريخ نجـد لابـن بشـر ، طـبع وزارة المعارف سنة ١٣٩٤هـ تحقيق: عبدالرحمن عبداللطيف آل الشيخ.

• فـتاوى الأئمـة في النوازل المدلهمة ، جمع / محمد حسين القحطاني ، راجعه د/ صالح الفوزان ، شركة دار الأوفياء للإعلان.

• فتاوى السبكي ، دارالمعرف ، بيروت.

• فـتاوى العقـيدة ، محمـد صـالح العثـيمين الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ مكتبة السنة السلفية القاهرة.

• فـتح الـباري شـرح صـحيح الـبخاري ، لأحمـد بـن علي بن حجر العسـقلاني ، تصـحيح وتحقيق بإشراف الشيخ / عبد العزيز بن عبدالله بن بـاز ، نشـر وتوزيـع رئاسـة إدارات الـبحوث العلمـية والإفـتاء والدعـوة والإرشاد بالمملكة العربة السعودية. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة .

• فـتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ببيروت ، ١٤٠٣ هـ .

• فـتح المجـيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، حققـه / عـبد القـادر الأرنـاؤوط ، الطـبعة الأولى ١٤٠٢هــ دار البـيان ـ بيروت.

• كـتاب التوحـيد وقـرة عـيون الموحديـن في تحقـيق دعـوة الأنبـياء والمرسـلين ، عـبد الـرحمن نـب حسن بن عبد الوهاب ، تحقيق: بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالرياض ، ومكتبة دار البيان بدمشق ط: ١٤١٤هـ .

• كشـاف القـناع عـن مـتن الإقـناع ، للـبهوتي ، طبع دار عالم الكتب القاهـرة ن تحقـيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ١٤٢٣هـ ، وطبعة أنصار السنة القاهرة.

• لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠.

• لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت.

• مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، صنفها وأعدها للتصحيح والطبع / عبد العزيز الرومي ، ومحمد بلتاجي ، وسيد حجاب ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، طبع: دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٢هـ .

• مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ .

• مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

• مجموعة فتاوى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، جمع : عبدالله الطيار ، وأحمد الباز ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن بارز ، جمع محمد الشويعر ، طبع: دار الإفتاء ١٤١٢هـ .

• مختار الصحاح ، محمد أبو بكر الرازي ، عناية/ محمود خاطر ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة.

• مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة ، لابن القيم ، دار الفكر.

• مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .

● مسـألة التقريـب بـين أهل السنة والشيعة ، د/ ناصر القفاري ، دار طيبة ، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ .

● مشـاهير عـلماء نجد وغيرهم ، إشراف دار اليمامة للبحث والترجمة الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

● مصباح الظلام فيمن كذب على الشيخ الإمام . تأليف: عبداللطيف بـن عـبد الـرحمن آل الشـيخ ، راجعه: إسماعيل عتيق ، دار الهداية للنشر ، الرياض.

● معـارج القـبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، حافظ حكمي ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض.

● معـالم التـنزيل ، أبـي محمـد الـبغوي ، تحقيق: محمد النمر ، وعثمان ضميرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار طيبة للنشر ، الرياض.

● معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار المثنى ، مكتبة إحياء التراث العربي ، بيروت.

● مفـيد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحـيد ، ط: جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية . الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، علق عليه / محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

● مقـالات الإسـلاميين ، لأبـي الحسـن الأشعري ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط: مكتبة النهضة ـ القاهرة ١٣٩٨هـ .

● مقاييس اللغـة لابـن فـارس ، تحقـيق: عبد السلام هارون ، مطبعة القاهرة١٣٦٦ هـ .

- منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب ، عبد العزيز بن حمد بن معمر ، تحقيق: محمد عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار ثقيف بالطائف.
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، تأليف: عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، دار الهداية للنشر ، الرياض الطبعة الثاتية ١٤٠٧هـ .
- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، عبدالمجيد سالم المشبعيي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ،محمد بن عبدالله الوهيبي ، الطبعة الثاني ١٤٢٢هـ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض.
- نواقض الإيمان القولية والعملية ، د/ عبد العزيز العبد اللطيف ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة ، بيروت.
- *مجلة العرب ، الجزء العاشر، السنة الرابعة، ربيع الثاني ١٣٩٠هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة